الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـــوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مذكرة مكملة لنيل شهـــادة ماستر أكاديمـــي

بعنـــــــــوان

الإثبات الجنائي بواسطة الصوت والصورة

من إعداد الطالبتين:

1-تيطراوي نجود

2-عقريب صورية

تحت إشراف البروفيسور

- العيساوي الحسين

لجنة المناقشة :

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الصفة
أ . بن يونس قريدة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ . العيساوي الحسين	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
أ .شتوح رياض	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

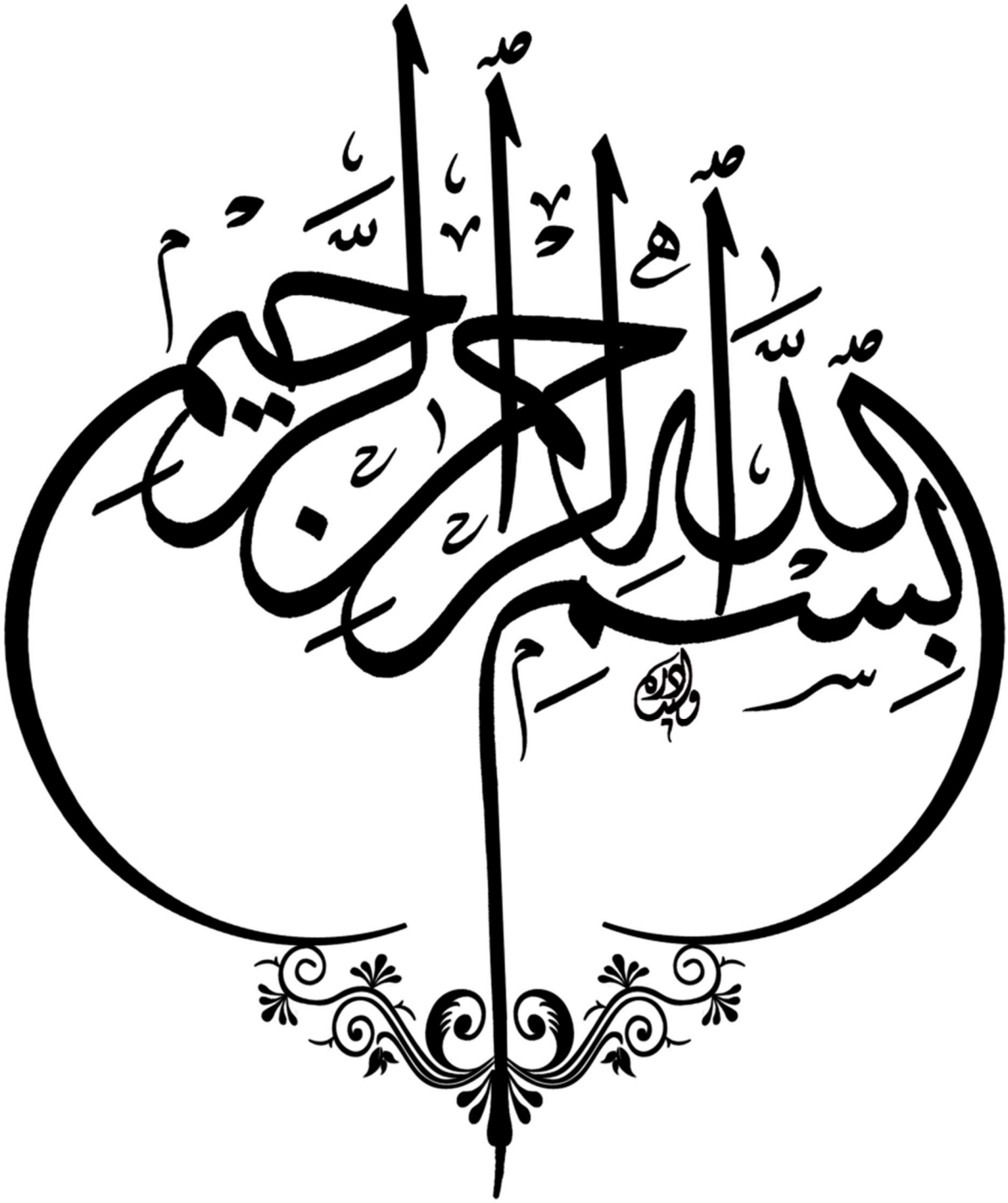
بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....2020 ديسمبر 27.....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): تيقراوي نجود الصفة: طالب. أستاذ باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 882985 والصادرة بتاريخ 2016/11/14

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ~~ماجستير~~، أطروحة ~~دكتوراه~~).

عنوانها: الإثبات الجنائي بواسطة الرسوم والصور

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/06

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): عقريب صورية الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202894864 والصادرة بتاريخ 02 . 05 . 2018

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الإثبات الجنائي بواسطة الصوت والصورة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.06

توقيع المعني (ة)

شكر وعرفان

الحمد الله أولاً وأخيراً، والشكر لله تعالى، نحمدهُ بكرة وأصيلا على توفيقه لنا، حتى تمكنا من الوصول إلى ما نحن عليه الآن ووفقنا لإنهاء هذه المذكرة

كما نتوجه بالشكر لأهل الفضل، وأولهم الأستاذ المشرف البروفيسور العيساوي الحسين على إقتراحه هذا الموضوع، بالإضافة إلى توجيهاته التي لم يبخل بها علينا وملاحظاته العلمية القيمة، وتذليله لجميع الصعوبات التي واجهتنا

والشكر للجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة المسيلة

كما نتقدم بالشكر الجزيل والإمتنان لكل من ساعدنا في عملنا هذا سواء من قريب أو بعيد

الإهداء

إلى من كنت أن أتمنى أن يكونا معي، أمي وأبي رحمهما الله تعالى

إلى زوجي الذي كان لي السند دوماً، والمحفز لإكمال هذا العمل،

والذي رافقني في مراحل البحث وكان نعم السند والعون

إلى قرة عيني وسبب فرحتي في هذه الدنيا

أولادي حليمة السعدية وآدم حفظهما الله

إلى أخوتي وأخواتي

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق، وخاصة أساتذة ماستر قانون جنائي

دفعة 2022، 2023 وعلى رأسهم الأستاذ المشرف مع جزيل الشكر

والعرفان والتقدير

إلى جميع الزملاء والزميلات كل واحد بإسمه

وأخيراً إلى رفيقات الدرب في الدراسة صديقاتي كل واحدة باسمها

نجود تيطراوي

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة

إلى الذي ألبسني ثوب العلم وكساني من المعرفة مما جعلني أغير طريقي لأسير عن طريق آخر طريق العزة والكرامة والعلم

إليك والدي الحبيب سيظل طيفك يعنق روحي وإن كان اللحد سكنك

إلى أمي أطال الله في عمرها إلى علة كياني إلى مثال الحب والتضحية

إلى الوجه الطافح حبا وجمالا وحنانا إلى التي كانت لي شاطئ الأمان يامن تربعت على عرش قلبي ودخلت مملكة حياتي إلى التي لم تبخل عليا بالدعاء نور عيني أمي

إلى أختايا الغاليتان اللتان سهرتا على راحتي طول أيام الدراسة لكم الشكر الجزيل إلى أختي الغالية معلمة الأجيال التي كانت وراء هذا النجاح أشكركي أختي

إلى زوجي الغالي إلى فلذة كبدي من تربعا على عرش قلبي الغالي يحي محمد الأمين وإبنتي الكتكوتة أبرار

إلى من قضيت برفقتهم أجمل الأوقات وأعذب اللحظات طالبات الفوج 03 الى من كانت لي سندا وعونا وشاطرتني عناء هذه المذكرة وذللت معي الصعوبات بكثير من الصبر والاحتساب زميلتي وأختي تيطراوي نجود

إلى أساتذة كلية الحقوق الى كل من زرع فينا بذور العمل والأمل

إليك وطني ثمرة سنوات طوال

عقريب صورية

قائمة المختصرات

الإختصار	الإسم الكامل
ص	صفحة
ق . ع	قانون العقوبات
ق . إ . ج	قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

مقدمة:

ظهرت الجريمة منذ القدم، وإرتبطت بوجود الإنسان على الأرض، وإعتبرت من أخطر الظواهر التي عرفتها البشرية، وتطورت بعدها عبر العصور تبعاً لتطور وظهور الحضارات، فكانت الوسائل المستعملة في الجريمة بدائية وبسيطة في بداية الأمر، تتناسب وطريقة معيشة الإنسان في تلك الفترة، ومن هنا ظهرت فكرة المطالبة بالحقيقة والقصاص، وهذا عن طريق الكشف عن مرتكبي الجريمة، وتوقيع العقوبات التي كانت مقررة في ذلك الوقت.

وهذا ما أدى إلى ظهور مبدأ الشرعية الجنائية، والذي مؤداه أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص، والذي يعتبر من أهم المبادئ في القانون الجنائي، والذي مفاده أنه لا جريمة إذا كان القانون لا يقرر عقوبات على إرتكابها، ويقوم هذا المبدأ على عدة مبادئ أساسية أهمها أن الأصل في المتهم البراءة، وأن القانون هو مصدر لكل الإجراءات والعقوبات، ومبدأ الشرعية لا يقتصر على شرعية الجرائم والعقوبات، وإنما يمتد إلى شرعية إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

حيث أنه وكنتيجة حتمية لظهور الجريمة، ظهرت نظرية الإثبات الجنائي، حيث كانت تستعمل وسائل بسيطة وتقليدية في إثبات الجريمة ونسبتها للمشتبه فيه، ويرتبط الإثبات الجنائي إرتباطاً وثيقاً بالدليل المتحصل عليه، حيث يعتبر هذا الأخير أساس الإجراءات الجزائية منذ لحظة إرتكاب الجريمة إلى غاية صدور الحكم الفاصل في دعوى المتابعة الجزائية القضائية، ولأجل الوصول إلى حكم قضائي صحيح، فإنه يجب إقامة الدليل على إرتكاب الجريمة من طرف المتهم ونسبتها إليه.

وعليه فإن الإثبات الجنائي تطور بتطور وسائل إرتكاب الجرائم، وأصبح يعتمد على الوسائل الحديثة للوصول إلى الحقيقة، حيث أن إستعمال هذه الأخيرة كانت كنتيجة للتطور التكنولوجي والعلمي في العصر الحديث، في جميع مناحي الحياة، والتي أدت إلى تقدم الإنسان وتطوره، وتطور طرق ووسائل إرتكاب الجريمة، وهو ما أدى إلى إستخدام الوسائل العلمية

الحديثة في إثبات إرتكاب الجرائم، والتي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى الإعتداء على حقوق وحريات الأفراد في سبيل الوصول إلى الحقيقة من طرف سلطات وجهات البحث والتحري والتحقيق، ولهذا وجدت الدول نفسها أمام إشكالية حماية المجتمع من خطر الجريمة، وحماية حق الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، حيث كان لازماً عليها الموازنة بين هاذين الحقين.

ومن بين أهم الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي الصوت والصورة، وبمعنى أدق التسجيل الصوتي وإلتقاط الصور، الذي أصبح يستعمل وبشكل واسع لمجابهة خطر الجرائم المستحدثة، والقبض على مرتكبيها، إلا أن إستخدامها أثار جدلاً فقهياً كبيراً، لكونها يمكن أن تشكل إعتداء على حقوق وحريات الأفراد، في حالة عدم إحترام الضوابط والضمانات الواردة في القوانين، والتي تعتبر كقيود تفرض على السلطات القضائية، والذي قد يؤدي إلى عدم مشروعية الدليل المستنبط من التسجيل الصوتي وإلتقاط الصور في حالة مخالفتها أو تجاوزها.

وبسبب أن معظم التشريعات لم تحدد موقفها، بقبول أو رفض الأدلة المتحصل عليها عن طريق المراقبة الإلكترونية، والتي من بينها الصوت والصورة، مما يفتح الباب أمام الإجتهاد القضائي والفقهي، للبت في مشروعيتها وحجيتها من عدمه في مجال الإثبات الجنائي، وسبب الصعوبة في تحديد مدى مشروعيتها وحجيتها، يرجع إلى أن المراقبة الإلكترونية حديثة نسبياً مقارنة بوسائل الإثبات التقليدية، وتطلب الإستعانة بها إلى وقت ليتم الإقتناع بفاعليتها في الإثبات، بالإضافة إلى أن إستعمالها قد يؤدي إلى المساس بالضمانات والحقوق التي كفلتها الدساتير والقوانين، كحق الشخص في حرمة حياته الخاصة، وكذا حقه في صورته، وعليه فالإثبات الجنائي بواسطة الصوت والصورة، يثير الكثير من الإشكاليات القانونية، من حيث إستخدام التسجيل الصوتي والصور، بإعتبارها من وسائل وأهم آليات المراقبة الإلكترونية من أجل إستنباط الدليل.

ومن هنا تظهر أهمية موضوع الإثبات الجنائي بواسطة الصوت والصورة، والتي جعلتنا نختار هذا الموضوع، كعنوان لمذكرتنا، وتتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة في كون المشرع

الجزائري قد أولى عناية كبرى لحماية حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، سواء في الدستور أو في القوانين الأخرى، من خلال تجريم كل إنتهاك لهذه الخصوصية، كما سمح في بعض الحالات الخاصة وفي حدود ضيقة المساس بحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، وذلك عن طريق التسجيل الصوتي وإلتقاط الصور، وهذا ما يؤدي إلى التعارض بين حق الفرد في حرمة حياته الخاصة وحق المجتمع في محاربة الجريمة، والقصاص من مرتكبيها.

أما الأهمية العملية فتمثل في:

- الدور الهام للتسجيل الصوتي وإلتقاط الصور في الإثبات الجنائي، بإعتبارها من وسائل الإثبات الحديثة.
- وسائل المراقبة الإلكترونية، والتي ترتبط إرتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان والحريات الفردية، والتي كثيراً ما تكون عرضة للإعتداء في سبيل الحصول على الدليل.
- تطور أساليب إرتكاب الجرائم من طرف المجرمين تبعاً للتطور العلمي والتكنولوجي، وهذا ما حتم على السلطات التشريعية مواكبة هذا التطور لمجابهة الجريمة خاصة ذات البعد الإقليمي.
- يعتبر هذا الموضوع متجدداً تبعاً لتجدد وتطور وسائل إرتكاب الجرائم، إلا أنه ما يلاحظ هنا هو عدم مواكبة النصوص التشريعية لوتيرة التطور السريع لوسائل المراقبة الإلكترونية، مما يجعلها عاجزة في الكثير من الأحيان، حيث تقع في بعض الحالات في مشكل عدم وجود النص القانوني المنظم لتلك المسألة، وفي أحيان أخرى تكون أمام مشكلة قلة النصوص القانونية أو عدم وضوحها.

أما عن أسباب إختيار هذا الموضوع، فيمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية، تتمثل في الرغبة الشخصية والشغف والحب في البحث والتعمق في موضوع الدراسة، وكذا إكتساب معلومات قانونية أكثر في هذا المجال، وكذا التعمق في النصوص القانونية المتعلقة بوسائل المراقبة الإلكترونية وفهمها.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في معرفة أراء فقهاء القانون والباحثين، في هذه المسألة وكذا معرفة الفائدة التي تقدمها هذه الوسائل في الحد من الجريمة ومكافحتها، وكذا معرفة موقف المشرع الجزائري من هذه الوسائل، ومدى مواكبته للتطور العلمي والتكنولوجي، بالإضافة إلى أهم الضمانات التي أقرها من أجل حماية حق الفرد في الخصوصية.

وفيما يخص أهداف الدراسة، فإنها تكمن في معرفة الفائدة التي يقدمها التسجيل الصوتي والتصوير في الإثبات الجنائي، وكذا التطرق إلى دورها في إثبات الجرائم، ومدى مشروعيتها وحجيتها، ومدى إعتبارها كوسيلة في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري، خاصة أن إستخدامها يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الإنسان، وهذا ما أدى إلى ظهور إختلاف فقهي حول مشروعية استخدام وسائل المراقبة الإلكترونية من أجل الحصول على الأدلة، وهذا ما يؤدي إلى الشك في الدليل المستمد منها، بالإضافة إلى مدى مواكبة المشرع الجزائري للتطور الحاصل في مجال الإتصالات والتصوير.

ومن بين أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة، قلة النصوص القانونية المنظمة لهذه الوسائل، وكذا قلة الدراسات القانونية وخاصة الكتب التي تناولت هذا الموضوع، خاصة الوطنية منها، والتي كانت أغلبها في شكل مقالات علمية، حيث أن أغلب المراجع المعتمد عليها كانت من دول المشرق العربي، بالإضافة إلى قلة الإجتهادات القضائية للمحكمة العليا، وقلة اللجوء إلى وسائل المراقبة الإلكترونية من طرف الجهات القضائية، وكذا صعوبة التحصل على بعض الأحكام القضائية تخص الموضوع.

وعليه فإن وسائل المراقبة الإلكترونية المتمثلة في التسجيل الصوتي وإلتقاط الصور، تثير إشكاليتين أساسيتين الأولى تتعلق بمشروعيتها، والثانية تتعلق بحجيتها أو قيمتها القانونية في الإثبات الجنائي.

وهذا ما أدى بنا إلى طرح الإشكالية الأساسية التالية:

ما مدى مشـروعية وحجية الصـوت والصـورة بإعتبارهما من وسـائل الإثبات الجنائي الحديثة، ومن وسائل المراقبة الإلكترونية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

1) ما المقصود بالتسجيل الصوتي؟

2) ما المقصود بالتقاط الصور؟

3) ما هي الجرائم التي تنشأ عن الإعتداء على حق الأفراد في الخصوصية؟

4) متى يمكن قبول الدليل المستمد من وسائل المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي؟

5) ما هي القيمة القانونية للصوت والصورة في الإثبات الجنائي؟

6) كيف عالج ونظم المشرع الجزائري مسألة الإثبات الجنائي بواسطة الصوت والصورة؟

وعليه وللإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الوصفي، وذلك عند التعرض إلى ماهية ومفهوم الصـوت والصـورة، وخصـائصـهما، وكذا عند التعرض للآراء الفقهية التي عالجت هذه المسألة القانونية، وكذا المنهج التحليلي الذي يتوافق مع تحليل النصوص القانونية، وذلك من خلال تحليل المواد القانونية المتعلقة بهذا الموضـوع، وذلك بهدف توضـيح الجوانب المختلفة للموضـوع، والوقوف على المراد منها مسـترشـدين برأي الفقه والقضـاء في بعض الأحيان، بالإضـافة إلى المنهج المقارن في بعض الحالات عند المقارنة بين بعض التشـريعات والتشريع الجزائري.

ولأجل دراسة موضوع الإثبات الجنائي بواسطة الصوت و الصورة، والإجابة عن الإشكالية الرئيسية و التساؤلات الفرعية، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين إثنين و خاتمة، حيث تم تخصيص **الفصل الأول** لماهية التسجيل الصوتي والتقاط الصور، وذلك في مبحثين إثنين المبحث الأول تم التطرق فيه إلى ماهية التسـجيل الصـوتي، وفي المبحث الثاني إلى ماهية إلتقاط الصـور (التصوير)، أما **الفصل الثاني** فتم التطرق فيه إلى مشروعية الصوت و الصورة وحجيتهما

في الإثبات الجنائي، وذلك في مبحثين إثنين أيضـاً، حيث تم التعرض إلى مشـروعية الصـوت والصـــورة في الإثبات الجنائي في المبحث الأول وإلى حجية الصـــوت والصـــورة في الإثبات الجنائي في المبحث الثاني، ليتم إنهاء الموضـوع بخاتمة تضـمنت أهم النتائج التي تم التوصـل إليها، بالإضافة إلى إقتراح بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

ماهية التسجيل الصوتي

وإلتقاط الصورة

الفصل الأول: ماهية التسجيل الصوتي وإلتقاط الصور

ظهرت بسبب التقدم العلمي و التكنولوجي الكبير في السنوات الأخيرة وسائل جديدة في الإثبات الجنائي، هذه الوسائل يمكنها التغلب على محاولات المتهم للإفلات من العقاب ولعل من أهم هذه الوسائل ما يعرف بالمراقبة الإلكترونية، والتي تشتمل على التسجيل الصوتي، وما تعرفه أجهزة التسجيل من تطور، والتي أصبحت سهلة الإستعمال بأشكالها المتنوعة، سواء عن طريق تسجيل المحادثات التليفونية، وما تحملهُ هذه الأخيرة من تعدي على حرمة الحياة الخاصة للإنسان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد الصورة أو أجهزة المراقبة المرئية التي تهدف إلى تحديد مكان الشخص المشتبه فيه ومراقبة تصرفاته و أعماله دون علمه.

حيث أنه ونظراً لإزدياد حجم وخطورة الجرائم الحديثة، أدى إستخدام هذه الأساليب العلمية الحديثة من طرف المجرمين أولاً، وهو ما حتم على السلطات إستحداث وسائل تقنية وحديثة لمجابهة خطر الجريمة.

فوسائل المراقبة الإلكترونية تؤدي بالدرجة الأولى إلى تسهيل عمل الجهات القضائية للوصول إلى الحقيقة والكشف عن مرتكبي الجرائم، بالإضافة إلى أن هذه الوسائل قد تؤدي في الكثير من الأحيان إلى المساس بالحريات والحقوق الفردية للإنسان، ما لم يتم مراعاة الضمانات التي تكفل إحترام حقوق الإنسان.

وعليه وقبل التطرق إلى مشروعية وحجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، تم التطرف في هذا الفصل إلى ماهية التسجيل الصوتي في **المبحث الأول**، وإلى ماهية التصوير أو إلتقاط الصور في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: ماهية التسجيل الصوتي

أدى التطور العلمي إلى تطور الوسائل العلمية الحديثة التي تساعد في القبض على المجرمين، وكشف ملابسات و ظروف الجريمة، ومن بين هذه الوسائل أجهزة التسجيل الصوتي، الذي يتم عن طريق الهواتف النقالة، أو عن طريق أجهزة الإلتقاط الحديثة، التي أصبحت سهلة الإستخدام والحمل، وأصبح بالإمكان إخفاؤها، بل أصبحت صغيرة الحجم بحيث يصعب رؤيتها في كثير من الأحيان، بما أن الصوت هو ظاهرة فيزيائية يصدر عن الإنسان عن طريق النطق والكلام، وهذا الأخير لهُ خواصه الذاتية، ولكل شخص صوت خاص يُميزُه عن غيره، لهذا اتجهت إليها الدراسات الحديثة من أجل إستعمالها في مجال الإثبات الجنائي.

وعليه تم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التسجيل الصوتي في **المطلب الأول**، وإلى الأحاديث التي يحميها القانون والجرائم التي تنشأ عن إنتهاكها في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مفهوم التسجيل الصوتي

أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أنه يمكن التعرف على الأشخاص من خلال بصمة أصواتهم، إذ أن بصمة الصوت أصبحت في أهميتها تضاهي بصمة الأصبع، ولهذا السبب إتجهت الدراسات إلى إستغلالها في الكشف عن غموض الجرائم.

فمفهوم التسجيل الصوتي يحتمل العديد من المفاهيم، ولهذا سعى شُراح القانون والفقه من أجل وضع تعريف واضح وجامع له.

وعليه تم تناول تعريف التسجيل الصوتي وإستخداماته في **الفرع الأول**، وطرق دراسته في **الفرع الثاني**، وطبيعته وقيمته القانونية في **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: تعريف التسجيل الصوتي وإستخداماته

قمنا بتناول تعريف التسجيل الصوتي **أولاً** ثم إستخداماته **ثانياً**.

أولاً/ تعريف التسجيل الصوتي

تم التطرق إلى تعريف التسجيل، ثم تعريف الصوت، ثم التسجيل الصوتي.

1)تعريف التسجيل:

1.1.التسجيل لغة: كلمة التسجيل جذرها اللّغوي من الفعل سَجَلَ، سجل هو الدلو العظيمة مملوءة، سَجَل تسجيلاً أي رمى به من فوق.[1]

ويُقال: سجل العقد، أي قيدهُ في السجل الرسمي، وسجل الخطاب في البريد، أي قيده في سجل خاص حفظاً لهُ من الضياع.

وقد قال الفراهيدي: السجل كتاب العهدة، والجمع سجلات.[2]

كما يُعرف كذلك بأنه سجل الشيء أرسله متصلا، وسجل الماء أي صبهُ صباً متصلاً، وسجل الصورة والقصيدة، أي قرأها قراءة متصلة، والسَّجْلُ بفتح السين، وسكون الجيم، الدلو إذا كان فيه ماء قل أو كثر ولا يقال لها وهي فارغة، وإذا كانت بكسر الجيم السَّجِلُ، تعني العهدة وجمعها سجلات.[3]

2.1. التسجيل إصطلاحاً: يعرف بأنه ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة، إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة.[4]

2) تعريف الصوت: يعرف بأنه ظاهرة فيزيائية تصدر عن الإنسان في مناسبات شتى عن طريق جهاز، إذ يكتسب الإنسان خواص ذاتية، تنطوي على مميزات فردية.[5]

وهذا ما يقودنا إلى تعريف بصمة الصوت التي تعرف على أنها التسجيل السمعي للموجات الصوتية الخاصة بصوت إنساني، كما تم تعريفها بأنها البصمة الناتجة عن إهتزازات

1- نوف حسين متروك العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية المرئية في الإثبات الجزائي " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2019 – صفحة 33.

2- عبد اللطيف بعجي التصوير والتسجيل الصوتي ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي – ورقة بحثية مقدمة لأعمال الملتقى الدولي – جامعة بشار – الموقع الإلكتروني www.academia educ .com تاريخ الإطلاع 2023/02/22.

3- أنيس حسيب السيد المحلاوي، مدى مشروعية الوسائل التي تستخدم بشكل خفي كدليل في الإثبات الجنائي، بدون إسم المجلة، سنة 2018، صفحة 2776.

4- عبد اللطيف بعجي، المرجع السابق، ص9.

5- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 2776.

الأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير، وبمساعدة العضلات المجاورة للأوتار الصوتية، لتخرج النبرة الصوتية المختلفة من إنسان إلى آخر، فالبصمة الصوتية هي ما يترتب على خروج الحروف عند الكلام من مخارجها، وتتميز بصمة الصوت بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

- لكل إنسان جهاز صوتي فريد من نوعه لا يتشابه فيه مع أي أحد.
- لكل إنسان نظام عصبي فريد أيضاً يتحكم في الجهاز الصوتي.
- أن بصمة الصوت لا تستغرق وقتاً طويلا للتعرف على الشخص صاحب الصوت.
- إمكانية التعرف على الحالة النفسية للشخص من خلال بصمة صوته.
- تم حصر إستخدام البصمة الصوتية على الأحياء فقط.

إلا أنه على الرغم من خصائص وميزات بصمة الصوت وقوتها في الإثبات الجنائي، إلا أنه قد تشوبها بعض العيوب نوجزها في:

- قد تتغير بصمة الصوت تبعاً للحالة النفسية للمتحدث.
- تطور الأجهزة العلمية والتقنية التي مكنت المجرمين من تغيير خصائص بصمة أصواتهم.
- أن إستخدام بصمة الصوت للتعرف على هوية الأشخاص يستثني المصابين بالصم والبكم
- تتأثر البصمة الصوتية بالضوضاء المحيطة بالشخص، حيث أنها قد تؤدي إلى حجب أو التأثير على موجات الصوت.[1]

3) تعريف التسجيل الصوتي: يُقصد به تسجيل الأحاديث التي يدلي بها الشخص مباشرة بواسطة أجهزة التسجيل الإعتيادية، و تتم هذه العملية بصورة علنية كما تتم بصورة خفية إلا أن التسجيل في الحالة الأولى لا يخرج عن كونه محضراً يسجل أقوال الشاهد وإعترافات المتهم، مما لا يَدعُ مجالاً للشك حول عدِّه مشروعاً و صحيحاً، إذ ليس هناك مانع قانوني يحول دون

1- أحمد رعد محمد الجيلاوي، التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي، المركز العربي، مصر، الطبعة الأولى، 2017، صفحة 64، 65.

ذلك، إذا ما تم برضا المتهم و علمه، ومتى توافرت فيه الضمانات المقررة في هذا المجال، ما دام أن المتهم قد أقر بصحة هذه التسجيلات، و لم ينكر ما جاء بها، وما يهمنا هنا هو الصورة الثانية أي أن يتم التسجيل الصوتي خفية.[1]

وقد تعرض فقهاء القانون الجنائي للتسجيل الصوتي عند حديثهم عن جريمة تسجيل المكالمات الهاتفية والأحاديث الخاصة، كأحد الجرائم الواقعة على حرمة الحياة الخاصة، حيث عرفوه بأنه تسجيل الأحاديث التي يُدلِي بها الشخص مباشرة بواسطة أجهزة التسجيل الإعتيادية، وعرفوه كذلك بأنه نوع من إستراق السمع يسلط على الأحاديث الخاصة والمحادثات التليفونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة إلكترونية كانت كنتيجة للنشاط العلمي حديثاً.[2]

4) أنواع التسجيل الصوتي: يتم التسجيل الصوتي إما عن طريق الهواتف النقالة، أو عن طريق أجهزة الإلتقاط الصغيرة.

4-1) التسجيل الصوتي عن طريق الهواتف النقالة:

ظهر التنصت أو التسجيل الصوتي عن طريق الهواتف النقالة، بظهور هذه الأخيرة، وكنتيجة للتطور العلمي للأجهزة الإلكترونية، ويتم التنصت أو التسجيل الصوتي عن طريق الهواتف النقالة بإتباع إحدى الطرق التالية:

أ) توجد بعض الهواتف النقالة تتمتع بتقنية عالية مزودة ببرامج والتي تعرف ب (*Spay Call*)[3] بحيث يمكن للمشترك من خلالها تسجيل كل المكالمات الصوتية الصادرة منه والواردة، ويُعدُّ هذا النوع من الأجهزة الأكثر شيوعاً، نظرا لسهولة إستعماله لكونه لا يتطلب للقيام به أي إجراء قضائي أو فني قبل التسجيل، كما يعتبر من أخطر البرامج، لأن معظم المكالمات تكون عرضة للتسجيل، لا سيما أن هذا النوع من البرامج، يقوم بتخزين رقم الطرف الآخر في الحديث الهاتفي

1- كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجيستير، مكتب التفسير للنشر والإعلان، العراق سنة 2007، صفحة 223.

2- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 2776.

3- وسيلة سهلة تستخدم في التجسس على المكالمات: Spay Call

وهو مالا يحتمل الخطأ، إذ يمكن من خلاله القيام بحفظ جميع المكالمات الشخصية بين المجرمين.[1]

ب) قد يتم التسجيل الصوتي عن طريق الشركة صاحبة الخدمة أو مقدمة الخدمة، وعملية التسجيل التي تتم بهذه الطريقة من المفترض خضوعها للإجراءات الإدارية والقضائية، ومن المنطقي أن مثل هذه التسجيلات، نظراً لصعوبة إجراءاتها تكون نادرة جداً، لكونها تأخذ وقتاً طويلا للحصول على الموافقة على التسجيل.[2]

ت) أغلبية الهواتف النقالة مزودة بتقنية التسجيل، بحيث يمكن إستخدامها بنفس الطريقة التي يعمل بها المسجل أو اللاقطات السرية.

ث) الكثير من البرامج الحديثة المتوفرة على أجهزة الهواتف النقالة، متوفرة على أجهزة الحاسوب الشخصية، بحيث أصبحت تحتوي على تقنية التسجيل الصوتي للمكالمات والمحادثات الهاتفية، بالإضافة إلى إمكانية التصوير المرئي، مع نقلها إلى أكثر من مشترك عبر شبكة الأنترنت.[3]

4-2) التسجيل الصوتي عن طريق أجهزة الإلتقاط الصغيرة:

التطور العلمي في تكنولوجيا المعلومات والإتصال أدى إلى تطور وتزايد أجهزة التسجيل الصوتي، ذات الكفاءة والقدرة والتفوق، سواء من حيث إلتقاط هذه الأجهزة للصوت وتسجيله، أو من حيث صغر حجمها وسهولة إستخدامها، وقد تعددت وتنوعت هذه الأجهزة.[4]

لذلك قمنا بتناول أهم هذه الوسائل وأكثرها إستعمالاً وشيوعاً التي تتمثل في:

أ) **أجهزة تعمل بواسطة الإتصال السلكي الخارجي واللاسلكي:** وهي تلك الأجهزة التي تعمل

1-عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة في ضوء التشريعات، إجتهادات الفقه والقضاء، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 2017، ص 159.

2-4-عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 160.

4- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة2011، صفحة 123، 124.

عن طريق إخفاء ميكروفون داخل المكان المراد سماع المحادثات التي تدور فيه، ويتم توصيل هذا الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة وذلك بجهاز للإستماع والتسجيل خارج المبنى بواسطة أسلاك دقيقة.

وهناك العديد من الميكروفونات، يمكنها أن تعمل لاسلكياً، دون الحاجة إلى وصلها بأسلاك خارجية، ويمكن تركيبها على الأجزاء الخلفية للأثاث أو إخفائها داخل مصباح، حيث تقوم هذه الأجهزة بإلتقاط ونقل الحديث تلقائياً.[1]

ب) أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان: تتطلب هذه الأجهزة أن يكون حاملها، أي الشخص المكلف بالمراقبة متواجداً مع الشخص المطلوب مراقبته، أو على الأقل على مسافة قريبة منه، وتأخذ هذه الأجهزة أشكالاً لا تثير الريبة والشك حول حاملها، كالأقلام وأزرار الأكمام، أو أجهزة يتم لصقها بالملابس.[2]

ت) أجهزة التسجيل الصوتي من خارج المكان: ساهمت تكنولوجيات الإتصال في تطوير الأجهزة المستعملة في التسجيل الصوتي، بحيث أصبحت تستعمل في التنصت على المحادثات، التي تتم في الغرف المغلقة، وذلك دون الحاجة إلى وضعها داخل هاته المنازل والغرف، بحيث يمكن ذكر بعض هذه الأجهزة:

ت-1) جهاز الكيموجراف:(*le kymographe*): يُعد من أهم الأجهزة التي إستعملت في عملية التحليل الصوتي، وهو عبارة عن إسطوانة تتحرك بشكل منتظم، وهناك سن تدور حول هذه الأسطوانة، فإذا ما نطق المتكلم من مكان معين، تحركت السن حركات معينة، تبعاً لطبيعة ما ينطق به، وهذه السن تسجل أثر النطق في شكل خطوط وحركات متموجة، وبعضها على شكل الكثير من الذبذبات وهذه الخطوط تنقل وتصور وتحلل من الناحية الصوتية، فالغرض من هذا

1ـ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 123.

2ـ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 124.

الجهاز هو أن تعطي أثارا مدونة تمثل حركات أعضـــاء النطق المختلفة، إلا أن هذا الجهاز أصبح من الأجهزة والمعدات القديمة في عملية تحليل الصوت.[1]

ت-2) جهاز الســوناجراف: وهو جهاز يســجل الأصــوات أو الإهتزازات الصــوتية إلى رموز مرئية، وهو يُعَدُ من بين الأجهزة الإلكترونية المتطورة، مقارنة بالجهاز الأول، إذ تثبت ورقة التحليل المغطاة بطبقة من الفضـــة على أســطوانة التحليل ثم تقرب الإبرة على عمود حلزوني لتلمس ســطح ورقة التحليل، ومن ثم تدار ورقة التحليل التي تبلغ ســرعتها أضــعاف ســرعة التسجيل، وعندئذٍ تتحول الذبذبات إلى إشارات كهربائية.[2]

ت-3) جهاز الإسبتروكراف: وهو جهاز إلكتروني وظيفتهُ تحليل الصوت على ورق من الشمع، ويتكون من أنبوبة إلكترونية، تتولد فيها حزمة من الأشعة الإلكترونية تمر في مجالين كهربائيين متعامدين، إذ أن المهمة الأولى لتحليل الكلام بواســطة هذا الجهاز، وهي تحويل الكلام إلى صــور مرئية ذات بعدين، أحدهما عمودي، ويمثل ذبذبة الكلام، والآخر أفقي يمثل الزمن، وتظهر شدة الصوت في درجات متفاوتة السواد بناءاً على مصدر الصوت مما يؤدي بدوره إلى حدوث تصوير للذبذبة في نهاية الأنبوبة الإلكترونية.

ويُعدُ هذا الجهاز من بين أهم الأجهزة التي خدمت مجال التحليل الصــوتي، وذلك لكونه يبين الشدة الإجمالية للصوت، والتردد الخاص به، بالإضافة إلى الزمن الذي يستغرقه الصوت، ومما لا شــك فيه فإن مميزات كهذه تشــكل طفرة نوعية، وتقدماً ملحوظاً في طريق البحث والتحليل للصوت.[3]

ت-4) جهاز أوروس (المطياف الحاسوبي): يعتمد هذا الأخير على جهاز حاسوب شخصي

1- أحمد رعد محمد الجيلاوي، التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي، المركز العربي بمصر، الطبعة الأولى، 2017، صفحة 64، 65.

2- رشيد عبد الرحمان عبيدي، معجم الصوتيات، مكتبة الدكتور مروان عطية، بغداد، الطبعة الأولى، سنة 2007، صفحة 87.

3- أحمد رعد محمد الجيلاوي، المرجع السابق، ص 66.

مع بعض الإضـــافات في البرامج والأدوات، وأهم ما يتميز به هذا الجهاز هو قياســـه النطق الرنينية بدقة متناهية، وذلك عن طريق إستخدام الترميز الإنتاجي الخطي، بالإضـافة إلى كونه يعمل كجهاز عارض للذبذبة كعمل الجهاز الســـابق، كما يعتمد على ذاكرة داخلية، حيث يتم حفظ النبرات الصوتية المراد تحليلها بشكل مسبق.[1]

ت-5) ميكروفونات الليزر: تعمل هذه الأخيرة على إلتقاط وإرســال الأصــوات من وراء النوافذ الزجاجية، من خلال توجيه أشـــعة الليزر إلى نافذة من نوافذ المكان، وفي حالة إرتداد هذه الأشـــعة تحمل معها الذبذبات الحاصـــلة في زجاج تلك النافذة، ونتيجة للأحاديث الجارية في الغرفة، وتسـجيل هذه الذبذبات، ثم يتم تحويلها إلى أصـوات واضـحة هي أصـوات المتحدثين داخل الغرفة، بل قد تتعدى فاعلية هذا الجهاز إلى إلتقاط أي إشـــارة صـــادرة من أي جهاز إلكتروني موجود في المكان نفسه.[2]

ت-6) ميكروفونات التلامس: وهي ميكروفونات صـــغيرة الحجم، يتم وضـــعها على الســـطح الخارجي لجدار المكان المغلق المراد مراقبته، وما يتم تداوله بداخله من أحاديث، وعملها يقوم على قدرتها على إلتقاط القدر القليل جدا من الإهتزازات الصـوتية الصـادرة عن الحديث الجاري في الداخل، ويتم تكبير هذه الإهتزازات، وإعادة تحويلها إلى موجات صـوتية يتم الإسـتماع إليها أو تسجيلها. [3]

ت-7) ميكروفونات مسـمارية: تقوم هذه الميكروفونات بنفس طريقة الجهاز السـابق، ويفضـل إسـتخدامها في حالة ما إذا كانت جدران المكان المراد مراقبته سـميكة، إذ تتوغل داخل الجدار، وتكون وظيفتها نقل الإهتزازات إلى ميكروفون التلامس المثبت على الجدار الخارجي.[4]

وعليه من خلال ما ســبق يتضــح أن المراقبة الإلكترونية تتم عن طريق التنصــت على المحادثات أو تسـجيلها بأجهزة التسـجيل، ويكفي هنا مباشـرة إحداهما أي التنصـت أو التسـجيل لقيام هذه المراقبة، والتنصـت يعني الإسـتماع إلى الحديث خفية وخلسـة، أما التسـجيل فيعني

1،2،3،4- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 124، 125.

حفظ الكلام والحديث على أشرطة مخصصة لذلك من أجل إعادة الاستماع إليها فيما بعد، ويتم التنصت والتسجيل عن طريق أجهزة مخصصة لذلك.

أما محل المراقبة فهو "**الأحاديث الخاصة**" دون الأحاديث العامة ويعني الحديث هنا كل صوت له دلالة التعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة.[1]

ثانيا/ إستخدامات التسجيل الصوتي

الكشف عن الجرائم ومرتكبيها مهمة صعبة، وفي غاية التعقيد، خاصة إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم التي لا تترك أثار مادية ملموسة، تُمكن من الكشف عن مرتكبيها وتقديم الأدلة التي تدينهم، بالإضافة إلى أن الكثير من الجرائم ترتكب بواسطة الصوت، وأهميته في تعقب مرتكبي الجرائم، والكشف عن تورطهم في الجرائم الخطيرة، وإنما يتعدى ذلك إلى الكشف عن أماكن تواجدهم. [2]

وتتجلى أهمية التسجيل الصوتي في نقطتين أساسيتين، الأولى إختلاف بصمة الصوت من شخص لآخر، وذلك راجع للعديد من العوامل، أما الثانية فتتمثل في إستخدامات الصوت في حد ذاته، والتي يمكن ملاحظتها من خلال الأدوار التي يقوم بها الصوت، ويمكن توضيح هاتين النقطتين كما يلي:

1) إختلاف بصمة الصوت من شخص لآخر: بحيث تعتمد طريقة التعرف على الشخص عن طريق الصوت، على القدرة على تمييز الأصوات، وهذه الطريقة تقوم على العوامل التي تساعد على إختلاف الأصوات بين الناس، وهذا الأخير يرتبط بكيفية النطق الذي بدوره يعتمد على عوامل عديدة تختلف من إنسان لآخر، حيث أن النطق أو الرنين الصوتي الذي يحدث نتيجة

1- ليلى طلبي، إستخدام الصوة والصورة في إثبات جريمة الرشوة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 77، جوان 2012، صفحة 106، 107.

2- مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2016، 2017، صفحة 36.

خروج الهواء من الرئتين عن طريق القصبة الهوائية، فيؤثر في الحبال الصوتية الموجودة في الحنجرة، فتحدث إهتزازات تُعد هي المسؤولة عن تكون الصوت، بحيث أن أي خلل في هذه الحبال من شأنه أن يؤثر على نبرات الصوت.[1]

من خلال كل ما سبق فإن إحتمال وجود شخصين لهما نفس الصوت أمر غير محتمل حتى وإن حاول التقليد، كما أن لكل إنسان نبرات صوتية خاصة تسهل التعرف عليه تبعاً لإختلاف إحداثيات الصوت، كما تم التفريق بين صوت المرأة والرجل بناءاً على أسس علمية، وعموماً فإن هذه الأسس تعتمد على تردد الصوت، حيث ثبت أن متوسط التردد في صوت الرجل 125 هرتز، أما صوت المرأة فإنه يفوق تردد صوت الرجل بمقدار 20 بالمئة.[2]

2) إستخدامات الصوت في حد ذاته: حيث تتمثل إستخدامات الصوت في النقاط التالية:

أ) يُعد الصوت وسيلة لإرتكاب بعض الجرائم: من الواضح أن الصوت له في أحيان كثيرة علاقة بالجريمة، كما لا يمكن إنكار أهميتهُ في الكشف عن الجريمة، ففي بعض الأحيان ترتكب الجريمة بأكملها عن طريق الصوت كالقذف والسب، التهديد، كما يمكن أن تقع بصورة غير مباشرة عند إستخدام الآلات في إرتكاب الجرائم، كإستعمال الهاتف النقال أو الأنترنت، أو إستعمال أجهزة التسجيل الصوتية والمرئية. [3]

ب) يُعد الصوت وسيلة للتعرف على المجرمين: الصوت يعد من أهم الوسائل العلمية الحديثة، التي تؤدي إلى الكشف عن مرتكبي الجرائم ومكان تواجدهم، بالإضافة إلى أن بعض الجرائم يتطلب إثباتها التعرف على بصمة صوت الجاني.

وعليه فإن التحقيق الجنائي، وخاصة بعد تطور وسائل الإتصال يمكنه الإستفادة من بصمة الصوت في رصد تحركات المجرمين بعد إرتكابهم لجرائمهم، مما يسهل عملية الكشف عنهم.

1- ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 36.

2- ساسي مبرك، المرجع السابق، ص 36، 37.

3- أحمد رعد محمد الجيلاوي، المرجع السابق، ص 69.

وهذا ما أدى بالكثير من التشـــريعات إلى الإعتماد على بصـــمة الصـــوت، من خلال السـماح لسـلطة التحقيق من ضـبط المكالمات، وتسـجيل الأصـوات والمحادثات بعد أو قبل إرتكاب الجرائم.[1]

ت) تُعد بصمة الصوت وسيلة للحد من الجرائم المصرفية: قد يلجأ الجناة إلى إستخدام شتى الوسائل للوصول إلى أهدافهم، وبشكل خاص في نطاق الآليات الحديثة التي يتم الإعتماد عليها لا سيما في المجال المصرفي، حيث يتم من خلالها تسهيل معاملات عملائها، وتقديم الخدمات لهم، وتنفيذ رغباتهم، وخاصة وأن هذه الآليات أصبحت أكثر من ضرورية، بعد إنتشار وسائل الإتصال الحديثة.[2]

وفي هذا الإطار درجت المؤسسات المصرفية على إستخدام الأجهزة العلمية الحديثة للتحقق من الأصـــوات، خاصـــة بعدما أثبتت التجارب أن نســـبة الخطأ في بعض الأجهزة لا تتجاوز 1 في المئة، حيث بلغت بذلك نسـبة التحقق من الأصـوات نسـبة عالية، و ذلك عن طريق الإعتماد على الطلبات الهاتفية في تحليل الصـــوت الوارد إليها عن طريق الهاتف، ومطابقته مع الصوت المسجل في المصرف أو البنك، و عند إجراء المقارنة بين الصوت الوارد و الصـوت المسـجل، يُعطي الجهاز الذي يقوم بالمطابقة النتيجة، و المتمثلة في تطابق أو عدم تطابق الصوتين، وعلى هذا الأساس يتم تنفيذ أو عـدم تنفيذ المعاملة، وتعرف هذه الطريقة بـ "*Panw by phone system*" أو الصرف بواسطة أنظمة الصوت أو الهاتف. [3]

ث) تعد الصـورة وسـيلة في تنفيذ الأعمال الإرهابية وجرائم العنف: قد يسـتعمل الصـوت في تنفيذ الأعمال الإرهابية وقتل الناس عن طريق خلق حالة من الخوف والهلع، إذ قد يقوم شخص

1. ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 38.

2،3- معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الاثبات الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراســـات والبحوث، الرياض، سنة 1999، صفحة 83.

بإطلاق الشائعات الكاذبة عن وجود خطر محدق بهم، مما يؤدي إلى التصادم بالإضافة إلى وقوع حالات إختناق أو إصابات فيما بينهم.

كما قد تستعمل الأصوات في جرائم العنف، فقد تصدر الأصوات كرد فعل أثناء المقاومة، والدفاع عن النفس، والصوت في هذه الجرائم يعتبر بمثابة إثبات على عدم رضا المجني عليه، كما قد يكون الصوت سبباً مباشراً في منع الجريمة وعدم وقوعها كما في جرائم الإغتصاب.[1]

ج) للصوت دور في الجرائم العسكرية: للصوت أهمية بالغة في إرتكاب الجرائم العسكرية، ويكون ذلك عن طريق التخابر مع العدو وإفشاء الأسرار العسكرية المتعلقة بالأمن القومي، وتلك المعلومات لها صلة بالمصالح العليا للدولة، عن طريق الإتصال بالأشخاص المنتمين إلى قوات العدو أو المقيمين في بلاد معادية لإفشاء الأسرار المتعلقة بإدارة الحرب، سواء كتابة أو شفاهة، بأية وسيلة من وسائل الاتصال، أو بتمكين العدو من إستراق السمع أو تسهيل مهمة التنصت على المكالمات الهاتفية التي تجري بين الجنود. [2]

الفرع الثاني: طرق دراسة بصمة الصوت

يُطرح الإشكال دوماً حول طرق دراسة التسجيل الصوتي أو بمعنى أدق بصمة الصوت بإعتبارها وسيلة لإتكاب الجرائم، حيث يحتاج أهل الإختصاص من خبراء وفنيين إلى دراسته وتحليله للوصول إلى نسبة التطابق بين عينة الصوت المأخوذ عن طريق التسجيل الصوتي وصوت المشتبه به، ويستعملون في ذلك عدة طرق للوصول إلى حقيقة هذا التطابق، ولعل أهم هذه الطرق ما يلي:

أولاً/ الطريقة السمعية (سماع الصوت مباشرة): تتميز الأذن بأنها تقوم بتضخيم الترددات الصوتية الخاصة بالكلام، بما فيها خصائص صوت المتحدث، وكذلك لإرتباط السمع بعمليات عقلية معقدة، فإن السامع يمكنه جمع معطيات متنوعة عن المتحدث، كلهجته وأسلوب حديثه،

1- أحمد رعد محمد الجيلاوي، المرجع السابق، ص 71.

2- معجب مجدي الحويقل، المرجع السابق، ص 53.

وإلى من كان يوجه حديثه، وهذا ما جعل الخبراء لحد الآن، ومن أجل التحقق من هوية المتحدث، يستعينون بالسمع والأجهزة والبرمجيات المختلفة في التعرف على صاحب الصوت[1]، إذ بواسطة هذه الطريقة يمكن نسبة الشريط الصوتي، أو المحادثة التليفونية إلى شخص المشتبه فيه[2]، إلا أن هذه الطريقة وإن كانت تبدو مهمة في التعرف على الأشـــخاص مرتكبي الجرائم الخطرة، التي يجيز فيها المشـــرع طبقاً للأوضـــاع القانونية، التصـــنت وتســـجيل محادثاتهم أو مراقبة مكالماتهم، إلا أنها كأسلوب لتحديد و دراسة بصمة الصوت تعد طريقة ناقصة، وذلك لكونها طريقة غير موضـــوعية، و ذلك لأنها تعتمد بشـــكل كلي على الإعتبارات الشـــخصـــية والتي تتمثل في قدرة الكثير على تحليل نبرات الصـــوت ، وتشـــخيصـــه ونســـبته إلى الشـــخص المشتبه به، بالإضـافة إلى أنها لا تتجرد من الإحتمالية بل أنها تخضـع لذلك بشـكل أسـاسـي، وذلك لأن عناصر التحليل بشرية وليست آلية، مما يؤدي إلى ضعف نتائجها.[3]

ثانيا/ الطريقة المرئية البصرية: يقصد بها إستخدام حاسة البصر في التعرف على المتحدث، بتحويل الموجات الصـوتية إلى رسـم صـورة، بحيث يمكن من خلالها مقارنة مختلف الأصـوات للوصـول إلى نتيجة ما، والرسـم الشـائع والأكثر إسـتخداماً الآن هو الرسـم الطيفي، بحيث يمكن من خلالها مقارنة مختلف الأصـوات للوصـول إلى النتيجة، أو بمعنى آخر أن الصـوت الذي تم تسجيله، والمراد فحصـهُ يتم تحويله إلى رسـومات مرئية، تمثل المخطط البياني للصـوت البشري وبعد ذلك يقوم المختصون في علم الصوتيات بدراسة هذه الرسوم وتحليلها.

ثالثا/ الطريقة الآلية: تعتبر هذه الطريقة الأكثر موضـوعية ودقة من الطريقتين السـابقتين والتي يتم من خلالها تحليل الصـوت، حيث تم تطوير نظم حاسـوبية مهمتها مقارن الأصـوات، وتحديد ما إذا كان صوت الشخص هو نفسه الصوت الذي سبق وأن تم تسجيله.

1- أوشن حنان، وادي عماد الدين، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية، طبعة 2015، صفحة 67.

2- ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 40.

3- ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 41، وأوشن حنان، ومن معها، المرجع السابق، ص 70.

فالصوت أصبح كالبصمة، بحيث يمكن التعرف على صاحب الصوت بالطرق العلمية الحديثة والدقيقة، وهو ما يساهم في الكشف عن الجرائم، خاصة جرائم الإبتزاز عن طريق الهاتف أو عن طريق التسجيل الصوتي، ومن أهم الأجهزة الحديثة التي يتم إستخدامها في هذا المجال، جهاز "أوراس" حيث أثبتت التجارب أن نسبة الخطأ عند إستخدامه لا تتجاوز 01 في المئة. [1]

وعليه يمكن لبصمة الصوت أن تكون وسيلة من وسائل التعرف على الأشخاص المشبه في إرتكابهم للجرائم، وذلك على أساس أن صوت الإنسان ثابت لا يتغير، إلا أن ثباته لا يعني الثبات الذي تتميز به بصمة الأصبع التي تبقى ثابتة منذ الطفولة، وإنما المقصود هو ثباتها عند الشخص البالغ، وعدم تغيرها ما لم تتعرض لعوامل خارجية، فالتغير في بصمة الصوت، والذي يحدث بسبب تقدم الإنسان في العمر، خاصة عند مراحل البلوغ، ومرحلة الشيخوخة يعتبر من مميزات الصوت الإضافية، التي يمكن تحديد بصمة الصوت على أساسها بشكل أفضل.[2]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي وقيمته القانونية

ثار جدل فقهي واسع حول التكييف القانوني لعملية تسجيل الأصوات والمكالمات الهاتفية، حيث أن محور الخلاف يدور حول إعتبار الدليل المستمد منها دليلا مستقلا وقائماً بذاته، أم يندرج تحت نوع من الإجراءات القانونية المعروفة، كما أثار الخلاف حول قيمة التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي، وإعتباره كدليل يمكن الإعتماد عليه لإثبات الجريمة.

وعليه تم التطرق إلى الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي**(أولاً)** ثم إلى القيمة القانونية لهذا الأخير في الإثبات الجنائي **(ثانيا)**.

أولاً/الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي

كما سبق ذكره فقد إختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي، وعليه يمكن

1- ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 42.

2- معجب مجدي الحويقل، المرجع السابق، ص 53.

إيجاز أهم الأراء الفقهية فيما يلي:

1) التسجيل الصوتي يُعد نوع من التفتيش: يرى هذا الرأي أن عملية التسجيل الصوتي للأحاديث، هي نوع من التفتيش، وبالتالي تخضع لضمانات وقيود وإجراءات ممارسة هذا الأخير، كما يرى أن جوهر التفتيش هو البحث من أجل إزاحة الكتمان، للإستفادة من ذلك السر، ويستوي في ذلك أن يكون شخصاً أو مسكناً، أو مكاناً آخر منحهُ القانون حماية بإعتباره مكاناً لحفظ سر الفرد.[1]

وتم نقد هذا الرأي للأسباب التالية:

– أن التفتيش إجراء الهدف منه ضبط الأدلة المادية للجريمة، ووضعها تحت تصرف العدالة، أما التسجيل الصوتي والحديث الهاتفي ليس له كيان مادي ملموس يمكننا ضبطه.

– يبقى الدليل المستمد من التسجيل الصوتي حديثا غير مادي، حيث أن طبيعته لا تتأثر بوسيلة أو أداة الحصول عليه.

– أن القواعد الإجرائية للتفتيش تختلف عن القواعد الإجرائية لتسجيل المحادثات مهما كان نوعها، حيث يشترط القانون في التفتيش حضور المعني أو أن يتم بحضور شاهدين، أما التسجيل الصوتي فإنه يتم بصفة سرية دون علم المعني.[2]

2) التسجيل الصوتي نوع من ضبط والإطلاع على الرسائل: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى إعتبار التسجيل الصوتي إجراء يهدف إلى ضبط والإطلاع على الرسائل، لأن هناك تشابهاً كبيراً بينهما، فالرسائل تتضمن أسرار الحياة الخاصة للمرسل، وهذا ما جعل البعض يرى أن التسجيل الصوتي نوع من ضبط والإطلاع على الرسائل، فتعتبر التسجيل رسالة بين طرفين، وإن إختلفا في الطبيعة، حيث أن التسجيل الصوتي رسالة شفوية في حين الرسائل مكتوبة.[3]

1– لتفصيل أكثر، أنظر أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 3778.

2– أنظر أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 2779، مامن سمة، القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لعزور خنشلة، العدد 04، جوان 2015، ص 172.

3– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 53، مامن بسمة، المرجع السابق، ص 173.

وتم نقد هذا الرأي على أساس إفتقاره إلى الأساس السليم، إذ لا يمكن القول بأن التسجيل الصوتي يُعد رسالة شأنه شأن الخطابات المكتوبة، فإذا تم إعتبار الخطابات مستنداً مثبتا للتهمة، فهي مستند له كيانه ووجوده، ويقدم ضمانات أفضل للمتهم، أما التسجيلات الصوتية، فلا تتمتع بهذه الصفة المادية بل هي أقوال شفوية، لا تتمتع بمثل تلك الضمانات التي تتمتع بها الرسالة. [1]

3)التسجيل إجراء من نوع خاص: يرى هذا الرأي أن التسجيل الصوتي يشبه التفتيش لكنه ليس تفتيشاً، فهو يعتبر من قبيل الملاحظة القضائية المباشرة، إلا أن الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي تأبى أن تجعله نوع من أنواع التفتيش، حيث أنه تم تنظيمه بمقتضى نصوص خاصة، وتم وضع ضمانات تحول دون التعسف في إستخدامه، وعليه فالتسجيل الصوتي هو إجراء من نوع خاص يتم اللّجوء إليه في الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع. [2]

و في الأخير فإنه مهما إختلفت الآراء الفقهية، إلا أن الرأي الراجح و الأقرب للصواب هو الرأي القائل بأن الدليل المستمد من التسجيل الصوتي و المحادثات التليفونية، يعد من وسائل المراقبة الإلكترونية، التي كانت نتيجة للتطور التكنولوجي، والتي تساعد على الكشف عن الحقيقة ، فهو دليل علمي يمكن اللجوء إليه في الإثبات الجنائي ،متى كان مشروعا ولم يشكل إعتداء على الحريات الفردية للأشخاص وحقوقهم، وتم التقيد بالإجراءات القانونية [3]، إلا أن أغلب الفقه يميل إلى جعله دليلا مستقلا بذاته، كما أن الفقه يفرق بين مصطلح إعتراض المكالمات الهاتفية، وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، حيث أن الأول يكون

1- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 2780.

2- مامن بسمة، المرجع السابق، ص 173.

3- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة السادسة، 2022، صفحة 98، 99.

دون رضا المعني، أما الثاني فيكون بطلب أو بناءاً على رضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير السلطة القضائية. [1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد إعتبر التسجيل الصوتي إجراء من إجراءات التحقيق التمهيدي والابتدائي، بالنظر إلى السلطة الآمرة به، وإكتفى بتحديد مجال تطبيقه وكيفية تنفيذه، كما نص على أحكام عامة تتعلق بحالة التنصت على المحادثات التليفونية للأشخاص في الحالات غير المصرح بها قانوناً. [2]

ثانيا/ القيمة القانونية للتسجيل الصوتي

المقصود بالقيمة القانونية لبصمة الصوت أو التسجيل الصوتي، هو إمكانية الإعتماد عليها في الإثبات الجنائي للجرائم المرتكبة، أي إمكانية إستخدامها في الكشف عن الحقيقة والقبض على مرتكبي الجرائم، حيث أن بعض التشريعات إعتبرت إسترق السمع أو تسجيل المكالمات، أو نقل المحادثات في مكان خاص، عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر، جريمة يعاقب عليها بنص القانون، وإعتبرت ذلك إنتهاكا للحرية الفردية، التي حرصت أغلب التشريعات على إحترامها، وذلك من خلال تجريم الإعتداء الذي يطالها، فمنعت إجراء أي تسجيل في مكان خاص دون موافقته، ما عدا الحالات المنصوص عليها قانوناً والتي سنتعرض لها لاحقاً.[3]

وفي غياب النصوص القانونية الصريحة و الكافية، والتي تتعرض للقيمة القانونية لبصمة الصوت، ومدى الإستفادة منها في الإثبات الجنائي، ذهب البعض إلى القول بأن

1ـ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 99.

2– بشقاوي عبد الحق، بوقادم يحياوي صليحة، مشروعية الدليل الإلكتروني، المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني السنة السابعة، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2022، ص 159 (لمزيد من التفصيل أنظر بن مالك أحمد، الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست 2020 – 2021، الصفحة 138، 139، 140، 141).

3– ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 42، 43.

التسجيل الصوتي أو بصمة الصوت ليس لها قيمة قانونية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكانية الإســـتناد إليها في مجال الإثبات الجنائي، إلا أن هذا لا يمنع من أن تكون لها قيمة واقعية، وبالإمكان الإعتماد عليها في مجال إثبات الجرائم، و كذا قيمتها في التحقيق الجنائي في بعض الجرائم، و إلا ما كان للمشـرع أن يُجيز تسـجيل المكالمات و المحادثات، فإن كان الهدف من ذلك هو السماح بالتعرف على شركاء الجاني و رصد تحركاتهم للقبض عليهم، بعد تأكد الجهة القائمة على التحقيق من تورطهم في إرتكاب الجريمة، فإن هذا السـماح يمكن أن يفسـر على أسـاس أن التعرف على الجاني لن يكون إلا من خلال التحقق من بصـمة صـوته الأمر الذي يجعل من بصـمة الصـوت ذات قيمة قانونية قد تتعدى حدود القرينة، خاصـة بعد أن أصـبح بالإمكان تحديد بصمة الصوت بصورة آلية بعيدة عن الإحتمالات، ونسبة خطأ محدودة جداً.[1]

المطلب الثاني: الأحاديث التي يحميها القانون والجرائم التي تنشأ عن إنتهاك الحق في الخصوصية

من المتعارف عليه أن إســتخدام التســجيلات الصــوتية، في الإثبات الجنائي تواجهه صـعوبات فنية، تتعلق هذه الأخيرة بكيفية إستخدام وعمل وسائل التنصت الحديثة، وكذا تعلقها في بعض الحالات بالأحاديث التي يحميها القانون، وتنشـأ عن إختراقها وإنتهاكها جرائم تتعلق بالإعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصـة، وعليه تم التطرق إلى الأحاديث التي يحميها القانون في **الفـرع الأول**، وإلى الجرائم التي تنشأ عن إنتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الأحاديث التي يحميها القانون

يعرف الحديث بأنه كل صـوت له دلالة للتعبير عن معنى واحد أو مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة والمنسـجمة، ويسـتوي في ذلك أن تكون دلالة الحديث مفهومة للناس كافة أو مفهومة لفئة محددة منهم، ومعنى ذلك أنه لا يشـترط لغة معينة، يجرى بها الحديث

1- ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 42، 43.

أو بإستعمال شيفرة معينة [1]، وينتفي عن الصوت وصف الحديث، كما لو كان لحناً موسيقيا أو صيحات ليس لها دلالة.

والأحاديث هي أسلوب من أساليب الحياة الخاصة للإنسان، تستمد هذه الأخيرة حرمتها من الحياة الخاصة لأصحابها، ففيها يطمئن المتحدث إلى محدثه، سواء عن طريق مباشر أو عن طريق المكالمات الهاتفية دون خوف أو جل من تنصت، أو تسجيل الغير لهذه الأحاديث. [2]

إلا أنه ونظرا لتطور وسائل التنصت، جعلت من السهل التنصت على الأشخاص وتسجيل أحاديثهم، والنظر إلى خصوصياتهم، وهذا ما جعل أغلب التشريعات تجرم إنتهاك سرية المحادثات الخاصة، إلا أنها إختلفت حول تحديد معيار التمييز بين ما يعتبر خاصاً يمنع التنصت عليه، وما يعتبر حديثاً عاماً، فبعض التشريعات أخذت بطبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث، بين المكان الخاص والمكان العام، والبعض إعتمد على طبيعة الحديث ذاته. [3]

وعليه تم التطرق إلى موقف المشرع الجزائري فيما يخص هذه المسألة، حيث أنه لم يتناول بالتعريف التسجيل الصوتي، وإنما أشار في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج إلى الإجراءات التي يجب إتخاذها من أجل القيام بعملية التنصت والتسجيل الصوتي للحديث[4].

فالتسجيل الصوتي الذي يتم بمعرفة وكيل الجمهورية، ويجريه رجال الشرطة القضائية، هو الذي يمكن الإستعانة به في مجال الإثبات الجنائي للجرائم، وعليه فالتسجيلات التي يقوم بها الأشخاص فيما بينهم لا تعد ضمن الإجراءات السابقة للمتابعة، وذلك نظراً لكونها لم تصدر بشأنها دعوى حركتها الجهات القضائية المختصة، بغرض الوصول للحقيقة.[5]

1- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1982، ص 643.

2- لمزيد من التفصيل، أنظر لؤي عبد الله نوح، مشروعية المراقبة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، سنة 2018، صفحة 141. ومحمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 126.

3- ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 134.

4- المادة 65 مكرر 05 من القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

5- ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 135.

ولا يكفي أن تكون هناك محادثة حتى يتدخل المشرع لحمايتها، وإنما يجب أن تكون هذه الأخيرة خاصة، ووجه الخصوصية لا يتعلق بالمحادثة في حد ذاتها وإنما يتعلق بالمكان الذي تمت فيه هذه المحادثة، وبالتالي يطلق الوصف على المحادثة بكونها خاصة، إذا تمت في مكان خاص، ويأخذ حكم المكان الخاص، إذا تمت المحادثة عبر الهاتف سواء كان ثابتاً أو نقالاً.[1]

وعليه وبناءاً على المادة 65 مكرر 05 في فقرتها الثالثة والتي جاء نصها كالتالي: «...بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص»، فإن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار المكان الخاص حتى نكون أمام أحاديث يحميها القانون، فالمكان الخاص هو كل حيز مكاني سواء كان ثابتاً أو منقولاً (متنقلا)، بحيث لا يمكن تسجيل أو نقل، أو سماع ما يدور بداخله إلا بموافقة مالكه أو حائزه، أومن تربطهم علاقة خاصة أو وظيفية أو مهنية بالمكان [2]، ومن ثم تقوم الحماية الجزائية على الحديث الذي يتم في هذا المكان ولو تناول أمور عامة، أما إذا أمكن سماع هذا الحديث من خارج هذا المكان الخاص لخروج الصوت منه، فإن هذا الحديث تنتفي عنه الخصوصية، حتى ولو كان في مكان يدخل في مفهوم المكان الخاص.[3]

1- ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 136.

2- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، صفحة 174.

3- أخذ المشروع الفرنسي بمعيار طبيعة المكان الذي يتم فيه الحديث، معتبراً المكان الخاص، يُضفي صفة الخصوصية على الحديث، وذلك في المادة 368 من قانون 17 يوليو 1970، إلا أنه تراجع عن هذا الموقف في نص المادة 01/226 من قانون العقوبات، وقام بإستبدال المعيار الموضوعي بالمعيار الشخصي حيث وسع من نطاق تطبيق القانون ليشمل كافة صور الأحاديث التي تعتبر خاصة حتى ولو كانت صادرة في مكان عام. أما المشرع المصري فقد اعتنق معيار المكان الخاص لتحديد طبيعة الحديث، وإضفاء الحماية للأحاديث التي تتم فيه. أما المشرع الأمريكي فقد أخذ بمعيار المكان الخاص، إلا أنها عدلت عن هذا المعيار، وأخذت بمعيار الحديث فيما إذا كان حديثاً خاصاً أو عاماً، أما المشرع الإنجليزي فقد أخذ بموجب المادة 01/226 بالمكان الخاص، إلا أنه بتعديله أضاف شرطاً آخر وهو أن يكون هذا المكان مملوكا لأحد أطراف الحديث أو في حيازته. أنظر محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 127، 128، 129.

الفرع الثاني: الجرائم التي تنشأ عن إنتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة

إن أي حق لا يستمد قيمته القانونية إلا من مقدار الحماية التي يكفلها له القانون، حيث أن أغلب التشريعات حرصت على توفير الحماية الجنائية لحق الشخص في حرمة حياته الخاصة وحقه في الخصوصية، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري، حيث أنه عند تعديله لقانون العقوبات سنة 2006 بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، قام بموجب المواد 303 مكرر و303 مكرر 01 بتحريم الإنتهاكات التي تقع على حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، ولعل من أهم هذه الإنتهاكات والجرائم:

ـ جرائم التعدي على سرية المكالمات الهاتفية والأحاديث الخاصة:

حيث أن المشرع الجزائري قد جرم بموجب المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جميع أفعال التعدي على سرية المكالمات الهاتفية والأحاديث الخاصة.

حيث نصت المادة 303 مكرر من ق.ع على أنه :« يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك:

1- بإلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

..... يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للحرية التامة ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية». [1]

أما المادة 303 مكرر 1 من ق.ع فقد نصت «**يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير،**

1- المادة 303 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

أو إستخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشـــروع في ارتكاب الجنحة المنصـــوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية».

من خلال المادتين الســابقتين نجد أن المشــرع الجزائري قد نص على جريمتين، الأولى تتعلق بإلتقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصـة، والثانية تتعلق بإستخدام بأية وسيلة كانت التسجيلات والوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المــادة 303 مكرر من قانون العقوبات المذكورة أعلاه. [1]

وعليه ومن خلال نص المادتين يتضح أن أركان هاتين الجريمتين تتمثل في:

1-الركن المادي للجريمـــــة: يتحقق الركن المادي لهاتين الجريمتين بالإستماع أو التنصت أو الإلتقاط أو بالتسجيل، أو بنقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية دون موافقة ورضا صاحب الشأن، ويكون بأية وسيلة كانت.

ويتكون الركن المادي من العناصر التالية:

أ) – **محل الإعتداء:** يتمثل محل الإعتداء في هاتين الجريمتين في العناصر التالية:

أ.1) المكالمات الهاتفية: وهي الأحاديث التي تتم بين شـخصـين أو أكثر عن طريق اسـتعمال الأجهزة الخاصة المتمثلة في الهواتف، ويتم ذلك بصورة غير مباشرة.

1- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضــوء الإجتهاد القضــائي، دراســة مقارنة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة 2018، صفحة 471، 472.

بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة 2010، 2011، صفحة 125.

أ.2) الأحاديث الخاصة المباشرة: وهي الأحاديث التي تتم بين شخصين أو أكثر دون إستخدام أي جهاز.

ويعد حديثا: كل صـــوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار، فإذا كان الصـوت فاقداً للدلالة على أي تعبير، كالهمهمة أو الصـيحات فلا يعد حديثا، كما لا يعد حديثا الصـــوت الذي وإن أعطى دلالة فهو لا يعطي دلالة التعبير عن مجموعة المعاني، والأفكار المترابطة كاللّحن والموسيقى. [1]

ب) أفعال التعدي: قام المشـرع الجزائري، بحصـر الأفعال التي تشـكل إعتداءاً على الحق في سـرية المكالمات الهاتفية والأحاديث الخاصـة، ويشـكل كل إتيان لهذه الأفعال جريمة يعاقب عليها القانون، وتتمثل هذه الأفعال في:

- إلتقاط المكالمات أو الأحاديث الخاصـة، أي الإستماع خلسة، ودون إذن صاحبها لمكالمة أو حديث وذلك بإستخدام جهاز من الأجهزة المخصصة لذلك.
- تسجيل المكالمات الهاتفية أو الأحاديث الخاصة، ويقصد بها حفظ المكالمات الهاتفية أو الأحاديث الخاصة على أشرطة مخصصة لذلك، بغرض الإستماع إليها لاحقاً.
- **نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصـة:** نقل المكالمات أو الأحاديث عن طريق جهاز لإرساله من المكان الذي يقال فيه إلى مكان آخر.
- **الإحتفاظ بالمكالمات أو الأحاديث الخاصـــة:** ويقصـــد بها تســـجيل المكالمات والأحاديث الخاصة في أجهزة خاصة بغرض الإحتفاظ بها.
- **وضـع التسـجيلات في متناول الجمهور أو سـاعد غيره على ذلك:** ويقصـد بها نشـر ووضـع مضـمون التسـجيلات في يد الجمهور، وذلك بتمكين عدد من الناس غير محدود من الإطلاع على محتوى هذه التسجيلات أو حتى محدد المساعدة وبأي صورة على نشرها.

والملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد الوسيلة التي تتم بها عمليات التسجيل والنقل والنشر، ويعود

1- بوشو ليلى، المرجع السابق، ص 125.

ذلك لكون الأجهزة الخاصة بهذه العمليات في تطور مستمر تبعا للتطور العلمي والتكنولوجي.[1]

كما أن المشـــرع قد أخذ بمعيار مضـــمون الحديث لتحديد المكالمات، أو الأحاديث التي تكون محل حماية جنائية، أي أن يكون الكلام الذي تم تســـجيله أو نقله أو التنصـــت عليه ذو طابع خاص وسري، ويستوي في ذلك أن يكون في مكان خاص أو مكان عام.

فالمعيار بطبيعة الحديث لا بطبيعة المكان، فإذا كان الحديث خاصـــاً يحوي أســـرارا ومعلومات خاصـــة، فهنا تقوم هاتين الجريمتين بغض النظر عن المكان الذي تم فيه هذا الحديث. [2]

2) القصـــد الجنائي: تشـــير المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 من ق.ع إلى أنه يلزم لقيام هاتين الجريمتين أن يكون إرتكابهما عمداً، بغرض الإعتداء على حرمة الحياة الخاصـــة للأشخاص، ويتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصريه العلم والإرادة، فالعلم يعني أن يكون الجاني عالماً بجميع عناصر الفعل المادي المكون لهذه الجريمة كما وصفها القانون، وإنتفاء العلم بأحد العناصر ينفي القصد الجنائي.

أما الإرادة، فيتعين أن تتجه هذه الأخيرة إلى الإلتقاط أو التســـجيل أو النقل دون رضـــا الشخص، كما أن المشرع لم يحدد نوع القصد الجنائي، هل قصد جنائي عام أو خاص. [3]

3) إجراءات المتابعة والجزاء: لم يحدد المشـــرع إجراءات خاصـــة للمتابعة من شـــأنها أن تقيد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، على عكس التشـــريعين الفرنســـي والمصـــري حيث جعلا تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامـــة، مرهون بتقديم شكوى كتابية أو شفوية من طرف المجني عليه.[4]

1- بوشو ليلى، المرجع السابق، ص 125، 126.

2-خلفي عبد الرحمان، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 45، مارس2016، الصفحة من 73 إلى 89.

3- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 82، 83.

4 ـ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 83.

وأن تنازل الشاكي يضع حداً لإجراءات المتابعة، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ما لم يصدر فيها حكم نهائي، كما أجاز المشرع الجزائري صفح الضحية في هاتين الجريمتين، وجعله يضع حداً للمتابعة.

وحسب المادة 303 مكرر من ق.ع فإن العقوبة تكون من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري(300.000 دج) مع مصادرة الأجهزة المستعملة في هاتين الجريمتين.[1]

حتى أن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك، عندما عاقب على الشروع في هاتين الجريمتين بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، وكذا في حالة إرتكاب هاتين الجريمتين عن طريق الصحافة فإنه في هذه الحالة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين الخاصة المتعلقة بالإعلام والاتصال.

كما يمكن للمحكمة أن تمنع المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 من ق.ع وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات والتي تنص على أنه: "**يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:**

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفا أو خبيرا أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرساً أو مراقباً.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيما

1. خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص82 ،83، بوشو ليلي، المرجع السابق، ص 127.

6- سقوط حق الولاية كلها أو بعضها.".

كما يمكن لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة وفقاً للمادة 18 من قانون العقوبات.

أما إذا كان الجاني شخصاً معنوياً، وهو المسؤول جزائياً، فإنه تطبق عليه عقوبة الغرامة وفقا للمادة 18 مكرر من ق.ع والتي تتمثل في:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. [1]

وكذا وفقا للمادة 18 مكرر2 من ق.ع حيث أن الغرامة تكون كالآتي:

- **2.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليا بالإعدام أو السجن المؤبد.**
- **1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقباً عليها بالسجن المؤقت.**
- **500.000دج بالنسبة للجنحة.**

وبما أن هاتين الجريمتين هما جنحة فالغرامة تكون بالنسبة للشخص المعنوي (500.000دج) خمسمائة ألف دينار جزائري[2]، ويتعرض الشخص المعنوي لعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص ليها في المادة 18 مكرر من ق.ع والخاصة بالشخص المعنوي والمتمثلة في:

1- حل الشخص المعنوي.

2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

3- الإقصاء من الصفات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

4- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً، لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.[3]

1- أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

5- مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

6- نشر وتعليق حكم الإدانة.

7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. [1]

1-أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: ماهية إلتقاط الصور (التصوير)

تعتبر عملية إلتقاط الصور عملية فنية، بحيث تعتبر كنتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي، حيث أصبح بالإمكان تصوير مسرح الجريمة، و أصبح التصوير عن طريق الفيديو أو إلتقاط الصور أكثر سهولة، بسبب إحتواء العديد من أجهزة الهاتف النقال، على كاميرات تسمح بتصوير الأحداث و الجرائم أثناء وقوعها، ومما لاشك فيه أن هذا الفعل يُعد إنتهاكاً لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، وكذا حقه في صورته، خاصة إذا كان ما يتم تصويره يخرج عن إطار التحقيق ،ليمس بالحياة الخاصة للإنسان المحمية دستورياً، وهذا ما يمثل شكلا من أشكال التجسس على الحياة الخاصة للإنسان، ونظراً للإشكالات التي يثيرها موضوع الصورة، فقد تم التطرق في **المطلب الأول** إلى مفهوم إلتقاط الصور، ثم التطرق في **المطلب الثاني** إلى الطبيعة القانون لحق الإنسان في صورته والإستثناءات الواردة على حق الإنسان في صورته.

المطلب الأول: مفهوم إلتقاط الصور (التصوير)

إن وسائل التصوير هي التي تساعد على إلتقاط صور الشخص دون علمه، وتُعد الصورة إنعكاساً لشخصية الإنسان، وذلك لكونها تعكس مشاعر الإنسان وأحاسيسه ورغباته حيث أنه مع التطور التقني في آلات التصوير، وما تحملهُ هذه الأخيرة من تهديدات ومخاطر جسيمة لحقوق الإنسان وحياته، حيث أصبح بالإمكان إلتقاط صورة لأي شخص دون علمه والتي يمكن من خلالها معرفة جميع تصرفاته داخل المكان الذي تم إلتقاط الصور فيه دون الحاجة للدخول إليه،[1]وعليه للوصول إلى مفهوم إلتقاط الصور تم التطرق إلى تعريف إلتقاط الصور في **الفرع الأول**، ثم خصائص والطبيعة القانونية لإلتقاط الصور في **الفرع الثالث**، وأخيراً أنواع ووسائل التصوير **في الفرع الثالث**.

1- نوف حسين متروك العجارمة، المرجع السابق، ص 74.

الفرع الأول: تعريف إلتقاط الصور

تُعد الصورة باعتبارها الناتج عن عملية التصوير من الأدلة العلمية المهمة في الإثبات الجنائي نظراً لما تحتويه هذه الأخيرة من تفاصيل ومعلومات في غاية الأهمية، حيث تم التطرق إلى تعريف الصورة، ثم الإلتقاط، وأخيرا تعريف إلتقاط الصور.

أولا/ الصورة لغة: تعني الشكل والتمثال المجسم، كما قد تأتي بمعنى النوع، وقد ورد مفرد الصورة في قوله عز وجل: ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ**﴾ سورة آل عمران الآية 06.

أما إصطلاحاً: فتعرف بأنها مجموعة عمليات رقمية إفتراضية مغناطيسية وكهربائية، والتي نتجت عن تحولات دقيقة في الوسط الإفتراضي إلى داخل أجهزة متطورة. [1]

والصورة هي الشكل والتمثال، وصورة الشئ هي ماهيتهُ، حيث قال عز وجل ﴿**الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (7) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ**﴾ سورة الإنفطار الآية رقم07.

فالصورة هي وثيقة تسجيلية، تقدم نفسها كمادة للإعلام عن حدث أو عن إنسان أو عن مكان، وتقدم كإثبات للحظة.[2]

ثانيا/ الإلتقاط في اللّغة: لَقَطتُ الشئ لَقْطاً أَخَذْتُه وأَصْلهُ الأخذ من حَيْثُ لا يُحسُ.[3]

ثالثا/ التصوير أو إلتقاط الصور: يعرف التصوير لغة: بأنه صناعة الصورة، والصورة هي الهيئة و الشكل و الصفة التي يتميز بها الشئ عن غيره، قال ابن الأثير: «الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها، وعلى معنى حقيقة الشئ و هيئته، وصورة الأمر أي صفته».

1- نوف حسين متروك العجارمة، المرجع السابق، ص 74.

2- محمود صالح اليسير، وسائل التصوير الحديثة (كاميرات المراقبة في مواجهة حرمة الحياة الخاصة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 2019، ص 4.

3- عبد اللطيف بعجي، المرجع السابق، ص 3.

أما إصـــطلاحا: فهو كل فن، وعلم تســـجيل الأغراض التي نراها لفترة زمنية محدودة وتخليدها إلى الأبد، بإســتخدام تأثير موجات كهرومغناطيســية على طبقات حســاســة، يجرى معاملتها لإبراز هذا التأثير وإظهاره للأبد. [1]

وعليه فالتصــوير يقترن بمجموعة من العلوم والفنون، لكونه نتج عن تجارب علمية وفنية، كما أن إلتقاط الصـور يقوم في الأسـاس على اسـتخدام الكاميرات أو عن طريق أجهزة خاصـة، تقوم بإلتقاط الصـور لشـخص أو عدة أشـخاص مشـتبه بهم، وذلك على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض إستخدامها كمادة إثبات دليل مادي.

وعليه فإن التصـوير قد يكون خفية وبطريقة سـرية، عن طريق إسـتعمال مختلف تجهيزات التصوير في سرية تامة. [2]

فالتصوير هو الشكل الذي يظهر بواسطة آلة التصوير، أي هو كل إمتداد ضوئي للجسم، قد يكون إمتداد لشخص أو لشئ، كصورة شئ معين أو مستند.

وتعتبر عملية إلتقاط الصـــور من التقنيات الحديثة التي جاء بها المشـــرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفسـاد، فقد عبر عن عملية التصـوير أو إلتقاط الصـور في قانون الإجراءات الجزائية، وبعبارة الإلتقاط في القانون04/09، الذي يتضـمن القواعد الخاصـة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها. [3]

وهذا ما يقودنا إلى تعريف حق الإنسان في صورته أو الحق في الصورة والذي يعرف بأنه صلاحية كل شخص في الإذن، أو منع ضبط أو إستنساخ، أو إستعمال أو نشر صورته ومنع تحريف معالمها أو إدخال تشويهات عليها أو إستغلالها بإعتبارها أحد مكونات الشخصية.[4]

1ـ عبد اللطيف بعجي، المرجع السابق، ص 3.

2–كوثر أحمد خالند، المرجع السـابق، ص255، عبد الرحمان ميلودة، التصـوير الخفي كإجراء تحقيق قضـائي خاص، دراسـة مقارنة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022، صفحة 1654.

3 – نحيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 471.

4 – بن مالك أحمد، المرجع السابق، ص 173.

كما يعرف بأنه حق الإنسان في أن يعترض على إنتاج صورته، أو نشرها بدون رضاه، ويستوي في ذلك إنتاج الصورة بالطرق التقليدية، أو الوسائل العلمية الحديثة.[1]

كما يعرف الحق في الصورة من الناحية القانونية، بأنهُ ذلك الإستئثار الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسم أو يلتقط له صورة دون إذن منه سواء كان صريحاً أو ضمنياً، وما ينتج عن ذلك في حقه في الإعتراض على نشر صورته على الجهور، أي أنه إستئثار يمنحه القانون لمن ثبت تمتعه بهذا الحق، وله سلطة الإعتراض على إنتاج صورته أو نشرها.[2]

ويتميز الحق في الصورة بعدة خصائص يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- يعتبر هذا الحق من الحقوق العامة، فهو حق يثبت لكل شـــخص طبيعي بغض النظر عن جنسه أو جنسيته أو لونه، فهو يثبت للإنسان بمجرد ميلاده، ويحتفظ به طوال حياته أي أنه حق لصيق بشخصية الإنسان.
- أنه حق لا يقبل ولا يمكن التصرف فيه، حيث أن أي تصرف فيه يكون باطلاً، سواء كان هذا التصرف مادياً يمس محل الحق فيؤدي إلى هدمه أو إستهلاكه أو تعديله، أو كان تصرفاً قانونياً يترتب عليه زوال الحق كلياً أو جزئياً، كبيعه وهبته.[3]

كما أنه يشترط أن ينصب الإلتقاط على صورة الشخص، وبالتالي يخرج من هذا الإطار غير صور الإنسان، كصور الحيوانات أو الجماد.[4]

1- أحمد محمد عطية، جوهر الحق في الصورة، "مشاكل الحاضر وتحديات الغد " دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية، SSN2812 – 569X، ص 205.

2- فهيد محمد حسين الديجاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، صفحة 209.

3- ساسي مبروك، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية – تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة 2016، 2017، الصفحة 15، 16، 17، 18.

4-نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 245.

الفرع الثاني: خصائص إلتقاط الصور والطبيعة القانونية

يمتاز إلتقاط الصور عند إستعمالها في مجال الإثبات الجنائي بعدة خصائص وميزات، كما أن الطبيعة القانونية لهذا الإجراء كانت محل إختلاف فقهي، وعليه تم تناول خصائص إلتقاط الصور **أولاً**، ثم التطرق إلى طبيعتها القانونية **ثانياً**.

أولاً/ خصائص إلتقاط الصور

يمتاز هذا الإجراء بعدة خصائص، يمكن إيجازها في النقاط التالية:

1- يُعد التصوير عنصراً هاما ومساعداً لرجال الأمن في الكشف عن بعض أنواع الجرائم، وإقامة الدليل عليها، من خلال تمثيل الجاني للجريمة بالطريقة التي سلكها في إرتكابها[1]، بحيث أن الصورة تساعد على الرؤية والمعاينة للجريمة، بحيث يمكن نقل الوقائع ومكان الجريمة بصورة واضحة للعدالة، بحيث لا يشوبها أدنى شك، ولكي تكون المعاينة لمسرح الجريمة بواسطة التصوير نموذجية وواضحة، وتؤدي الغرض المرجو منها، فإنه يعتبر إعادة تمثيل الجريمة أفضل أسلوب لذلك، ويتم تسجيل المراحل التي مرت بها بهذه الصورة.

كما أن التصوير يجب أن يكون على درجة فائقة من الدقة، خاصة عندما يقترب من جسم الجريمة، بحيث أنها تسجل المكان المطلوب تسجيلا كاملاً.[2]

2- يعطي التصوير إنطباع كامل عن مسرح الجريمة، مما يؤدي إلى معالجة بعض الأخطاء البشرية التي قد يغفل عنها المحققون من ملاحظات أو بيانات لها أهمية أو يدور حولها بعض التساؤلات، فهو يعطي صورة طبق الأصل لمسرح الجريمة، فإذا أغفل المحققون أو سهوا عن بعض الأمور، فإن التصوير يكون له دور في إظهار ما يشتمل عليه مسرح الجريمة.[3]

3- بإمكان التصوير تنشيط ذاكرة الشهود، لإستعادة التفاصيل الخاصة بالجريمة.

1- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 2803.

2- ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 50.

3- محمود صالح اليسير، المرجع السابق، ص 10.

4- التصوير يمثل وسيلة سريعة ودقيقة لتوضيح وبيان وقائع الجريمة، فهو يمنح صورة ثابتة أو متحركة، وواقعية من منظور الشـــاهد، وهذا ما يقلل حاجة المحكمة إلى الإنتقال لمســـرح الجريمة.

5- يـعـتـبر الـتـصـويـر الـوسـيـلة المناسبة والمثلى لإعطاء أدق تفاصيل الحادث، إذ يتضمن عرضـاً لـلـجـريـمـــة، دون مبالـغـة أو تقـلـيـل مـــن جسامة الفعل مـهـمـا مـرّ عـلـيـه الـزمـن، مما يساعد المحكمة على كشف تفاصيل الحادث وملابساته، والإجراءات التي تمت بشأنها بصورة ملموسة ومحسوسة، بحيث تمكن القاضي من تكوين إقتناعه القضائي.[1]

6- بإمكان التصوير أن يكون جزء من الأرشيف، الذي تحتاج إليه سلطات التحقيق، كلما دعت الضـــرورة إلى ذلك، إذ يعتبر توثيقاً للحالة التي كان عليها مســـرح الجريمة، وذلك في وقت محدد.[2]

ثانيا/ الطبيعة القانونية لإلتقاط الصور

فيما يخص الطبيعة القانونية للتصـــوير، فإن الفقه إختلف في ذلك، كما إختلفوا عند تحديد الطبيعة القانونية للتسـجيل الصـوتي، إلا أن الرأي الغالب هو إعتبار التصـوير نوعاً من التفتيش أو إجراءاً شـبيهاً به، مما يؤدي إلى إمكانية سـريان أحكام التفتيش عليها، خاصـة في الحالات التي لا تتعارض مع طبيعته.[3]

إلا أن هذا الموقف لقى نقداً على إعتبار أن التصـــوير نوعاً من التفتيش أو شـــبيهاً به لتعلق هذا الإجراء بحقوق الإنسـان وحرياته الأسـاسـية، وكذا أن تفتيش الأشـياء غير الملموسـة يختلف عن تفتيش الأشـياء المادية لأن التفتيش التقليدي يقتضـي حضـور صـاحب الشـأن عند

1 – أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 2803.

2- محمود صالح اليسير، المرجع السابق، ص 11.

3- نور الهدى محمودي، مشـروعية الوسـائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دراسـة تحليلية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2018/2017، ص 253.

إجرائه[1]، أما التصوير فإنه لا يحتاج إلى هذا الحضور، لكونه إجراء يتخذ بسرية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التقدم العلمي في مجال التكنولوجيا في تطور مستمر، بحيث أنه ظهرت أجهزة ووسائل أخرى ،تقتضي ضرورة التحقيق إستخدامها في المجال الجنائي حفاظاً على المصلحة العامة.[2]

إلا أن أكثر الفقهاء يعتبرون الأجهزة البصرية بصفة عامة هي تفتيش مرئي، ذلك لأن محتويات التصوير في مجال الإثبات الجنائي، هي صورة من صور التفتيش، والغاية منه هي البحث عن الدليل الذي يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة، وإثباتها وهي نفس الغاية من التفتيش بالإضافة إلى أن محل مباشرته هو ذات المحل الذي ينصب عليه التفتيش، حيث أن التفتيش في حد ذاته يعني الإطلاع على محل أضفي عليه القانون حرمة خاصة، غير أن ما يميز التصوير عن التفتيش هو أنه تفتيشاً إلكترونياً.[3]

الفرع الثالث: وسائل إلتقاط الصور وأنواعها

تعرف كاميرات المراقبة بأنها أجهزة لاقطة للصوت والصورة في آن واحد، مع إمكانية رصدها لكافة التحركات، بحيث أن هذه الأجهزة تطورت كثيراً، بحيث أصبحت تكشف عن الحقائق بدقة متناهية، وعليه تم تناول وسائل إلتقاط الصور **أولاً**، ثم التطرق لأنواعها **ثانياً**.

أولاً/ وسائل إلتقاط الصور

تتمثل وسائل إلتقاط الصور أو التصوير، في الوسائل التالية:

1.التصوير بواسطة الأقمار الصناعية: بحيث تعتبر الأقمار الصناعية من أكثر الوسائل دقة ووضوحاً في عمليات التصوير، وذلك بسبب إرتفاعها الشاهق، وبقائها المستمر في الفضاء الخارجي، بالإضافة إلى عملها بالأشعة تحت الحمراء عند إجراء المراقبة والتصوير، ومعلوم أن

1- كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 231.

2- نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 253.

3 -نور الهدى محمودي، المرجع نفسه، ص 254.

إستخدام الأشعة تحت الحمراء لأغراض التصوير تزيد من جودة الرقابة وتجعلها أبعد مدى، بالإضافة إلى أن هذه الأقمار لها عين ليلية بإمكانها الرقابة لمسافات بعيدة، وتستخدم وسائل فنية تستعمل بغرض التصوير الليلي.[1]

2. التصوير بواسطة الكاميرات الثابتة (أو ما يعرف بالدوائر التلفزيونية المغلقةCCTU) :

وهي عبارة عن كاميرات تثبت في مناطق بعيدة ومعينة، وتحدد هذه الأخيرة من طرف مصدر القرار، وذلك راجع لأهميتها وضرورة مراقبتها على مدار الساعة، بحيث أن هذه الكاميرات تقوم بنقل الصورة إلى غرفة السيطرة، وذلك بإستخدام تقنيات لاسلكية أو تقنيات شبكات التواصل.[2]

3. التصوير بواسطة الطائرات: عملية التصوير بواسطة الطائرات تتم من خلال إستخدام نوعين من الطائرات:

أ) الطائرات بدون طيار: وهي عبارة عن طائرة مخصصة للمراقبة والتصوير وذلك بدون طيار، وهي صغيرة الحجم مقارنة بالطائرة بطيار، وتستخدم لمراقبة عمليات التهريب عبر الحدود، وتقوم هذه الطائرات برصد و نقل صور و تقارير حية، و مباشرة عن كل ما يدور في المنطقة المراقبة.[3]

ب) الطائرات المروحية: تُعد هذه الطائرات أداة خفيفة للمراقبة والتصوير، بالإضافة إلى أنها تغطي مساحة واسعة، وتكون أسرع من سيارات الدورية الأرضية وقدرتها على الحركة والمناورة، بحيث تسمح برؤية ممتدة لا يعوقها أي عائق، وتزود بآلة تصوير مع معدات إرسال لاسلكي، ليتم استقبال الصورة في مقر الشرطة، مع إمكانية إرسال الإشارات وتوزيعها على عدة مكاتب.[4]

ثانيا/ أنواع التصوير

يمكن إحصاء العديد من أنواع التصوير، وذلك يرجع إلى الإختلاف في طريقة التقسيم

1- مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، نشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1983، ص 122، 223.
2- نوفل علي عبد الله ومن معه، المرجع السابق، ص 401.
3- محمود صالح اليسير، المرجع السابق، ص 9.
4- مبدر الويس، المرجع السابق، ص 120، 121.

فيمكن تقسيمهُ إلى يدوي وآلي، أو إلى ذات روح وغير ذات روح، كما يقسم إلى ثابت ومتحرك، إلا أنه يمكن تقسيمه إلى نوعين أساسيين هما:

1- التصوير الضوئي (الفوتوغرافي): ويعرف بأنه الصور التي تنشأ عن آلة تنقل صور الأشياء بإنبعاث أشعة ضوئية من الأشياء التي تسقط على العدسة في جزئها الأمامي، ومن ثم إلى شريط أو زجاج حساس في جزئها الخلفي، فتطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه كيمياوياً. وبذلك يكون التصوير الضوئي هو إنتاج الصور بواسطة التأثيرات الضوئية، وذلك من خلال خاصية إنعكاس الأشعة الضوئية من الأجسام، فهي بذلك تعتبر حبساً للحقيقة في زمن ما، من دون تغيير أو تزييف، ويعرف هذا النوع بالتصوير الثابت.[1]

2-التصوير التلفزيوني (المتحرك، التصوير بالفيديو): وهو الذي ينقل الصورة والصوت في وقت واحد، بطريق الدفع الكهربائي، ونتيجة لتأثير الضوء المنعكس من الجسم المراد تصويره على لوح من الميغا، وتقوم الكاميرا بتحويل الصورة إلى نبضات إلكترونية ثم إلى موجات كهرومغناطيسية، ترسل عبر هوائي الإرسال لتستقبلها هوائيات الإستقبال لأجهزة التلفزيون، وإما أن توجه إلى جهاز وتخزن على شكل شريط مغناطيسي، ومن خصائص هذا النوع من التصوير إمكانية تسجيل الأصوات بالإضافة إلى الصورة، ويتم ذلك مباشرة من خلال لاقط صوتي (ميكروفون) الذي يلتقط الصوت والصورة، وتسجله آلة التصوير على الشريط الممغنط وإما أن يسجل الصوت بصورة منفصلة على شريط جهاز تسجيل، ثم يضاف فيما بعد إلى الفيلم.

كما أن من خصائصه أيضاً، إمكانية إدخال تعديل ومونتاج للمادة المعروضة فيه، تقديماً أو تأخيراً، إضافة أو حذف، وذلك بإستخدام وسيلة حذف خاصة، تربط مسجل الفيديو مع آخر، بحيث يمكن للمصور نقل أو قطع من شريط إلى آخر، وبأي ترتيب يريد، وذلك دون حصول قطع في الصورة، أو أي فاصل غير مرغوب فيه.[2]

1-عبد اللطيف بعجي، المرجع السابق، ص 3، 4.

2- عبد اللطيف بعجي، المرجع السابق، ص 4.

وعليه فإن إلتقاط الصورة، يشمل الصورة كصورة، كما يشمل الفيديو، كما أن من بين الوسائل العلمية الحديثة في مجال إلتقاط الصور نجد جهاز كشف السرعة الذي تستخدمه شرطة المرور لمراقبة سرعة المركبات عن طريق موجات وأشعة، يطلقها هذا الجهاز وعندما تصطدم هذه الأخيرة ترتد للجهاز، حيث يقوم بحساب المسافة المقطوعة.

ومن وسائل التصوير الحديثة الأكثر إستخداماً، جهاز الهاتف المحمول الذي يُمكنَهُ من إلتقاط الصور بشكل دقيق.[1]

وعليه ومن خلال ما سبق فإنه لا يمكن حصر وسائل إلتقاط الصور، لكونها في تطور مستمر، وفقاً للتطور العلمي والتكنولوجي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الصورة والإستثناءات الواردة على حق الإنسان في صورته

يعتبر حق الإنسان في صورته عنصراً هاماً من عناصر حياة الإنسان الخاصة، وهذا ما أقرته مختلف دساتير الدول بالإضافة إلى المواثيق الدولية، حيث أن هذه الصورة تعتبر إنعكاساً لشخصية الإنسان، سواء في مظهرها المادي و الجسماني، أو في مظهرها المعنوي، بإعتبارها إنعكاساً لمشاعر و أحاسيس الإنسان، وهذا ما جعل للإنسان حقاً أساسياً في صورته، إلا أن العديد اختلفوا حول الطبيعة القانونية لهذا الحق، كما أنه وردت إستثناءات على حق الإنسان في صورته كما أنه خارج هذه الحالات والإستثناءات، يشكل الإعتداء على حق الإنسان في صورته جريمة يعاقب عليها القانون.

وعليه تم التطرق إلى الطبيعة القانونية للحق في الصورة في **الفرع الأول**، وإلى الإستثناءات الواردة على حق الإنسان في صورته في **الفرع الثاني**، وإلى جرائم الإعتداء على حق الإنسان في صورته في **الفرع الثالث**.

1- بن مالك أحمد، المرجع السابق، ص 172.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحق في الصورة

إختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للحق في الصـــورة، فإعتبره البعض عنصـــراً من عناصـــر الحق في الحياة الخاصـــة، في حين ذهب البعض إلى إعتباره حقاً مســـتقلاً، وذهب البعض إلى إعتباره حق من حقوق الملكية، وظهر جانب رابع إعتبره ذو طبيعة مزدوجة، وعليه تم تناول هذه الآراء الفقهية في النقاط الأربعة التالية:

أولاً/ الحق في الصورة عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة

يرى أنصـار هذا الرأي، بأن الحق في الصـورة يُعد عنصـراً من عناصـر الحياة الخاصـة للإنســان، فلا يمكن له التنازل عنه للغير أو بيعه أو حتى تقييمه بالمال، فصــورة الفرد ليســت سوى إحدى مقومات خصـوصـياته، فإن أي إعتداء عليها يمثل إنتهاكاً صـارخاً لخصـوصـياته، ويمثل إعتداء على حرمة حياته الخاصة.

حتى أنه في الحالات التي يتداخل فيها الحق في الصـــورة مع الحق في الحياة في إعتداء واحد، فإن الذي يضـفي على المساس بالحق في الحياة الخاصـة صـفة الإعتداء الفاضـح، الذي لا يمكن التسامح فيه، وهو الاعتداء على الحق في الصورة.[1]

وقد قيل بأن «**أخذ الصـورة يعني أخذ جزء من حياة الإنسـان**»، وذلك راجع للإرتباط القوي بين الصورة والحياة الخاصـة للشخص، ويستدل بذلك مثلا في حالة المتهم الذي يحرص على إخفاء وجهه عن طريق تغطيته بيديه أثناء القبض عليه أو عند مغادرته المحكمة، فهو يعتقد أن نشـر صورته أسوء من إتهامه.

وقد جرم المشـــرع الجزائري بموجب المادة303 مكرر من ق.ع المعدل والمتمم بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديســـمبر 2006 الإعتداء الذي يكون الغرض منه المســـاس بحرمة الحياة الخاصـــة للأشـــخاص وذلك بإلتقاط أو تسـجيل أو نقل صـورة شـخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

1- ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 181.

وهذا أسوة بالمشرع الفرنسي في المادة 1/226 نقطة 2 من قانون العقوبات الفرنسي، وكذا المشرع المصري في المادة 309 مكرر نقطة 2 من قانون العقوبات.[1]

ثانيا/ الحق في الصورة مستقل عن الحق في الحياة الخاصة

ذهب أنصار هذا الرأي إلى إعتبار الحق في الصورة حقاً مستقلاً عن الحق في الحياة الخاصة، وذلك لكون حمايته تتم خارج هذا الإطار، فالحياة الخاصة للإنسان تنتهي عند حدود الحياة العامة، كما أن لكل شخص حق الإعتراض على نشر صورته، حتى وإن كان النشر لا يشكل إعتداء على حياته الخاصة، وحتى في حالة إلتقاط صورة لشخص برضاه، فإن نشرها يستلزم عدم الإساءة لشخصه أو التقليل من قدره أو إعتباره، فإن تعدى إستخدام الصورة هذه الحدود، فإنه يشكل إعتداء على الحياة الخاصة، حتى وإن كانت الصورة قد أخذت في مكان عام. [2]

وعليه طبقاً لهذا الرأي فإن تصوير شخص أثناء ممارسته حياته العامة، جائز تأسيساً على رضاه المفترض، إلا أنه لا يجب أخذ الحكم على إطلاقه، بل يجب النظر إلى كل حالة على حدي، في إطار الرضا المفترض، الذي يؤسس وفقاً لمعيار الشخص العادي بمعنى أن الرضا الذي لا يسئ إلى شخصه ويُنزل من قدره أو إعتباره، فإن تجاوز إستخدام الصورة هذه الحدود يكون تعدياً على الحياة الخاصة، حتى ولو كانت الصورة قد أخذت في مكان عام.

كما أسس فقهاء هذا الإتجاه رأيهم على أساس أن نشر صورة الشخص يمكن أن يكون معاقباً عليه، ولو لم تكن هذه الصورة أخذت أثناء ممارسة الشخص لحياته الخاصة، وهذا ما يؤدي إلى انتهاك الحق في الصورة، وليس الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة على إعتبار أن هذا الحق الأخير لم يتعرض للإعتداء في مثل هذه الحالة، وهذا ما أدى بهم للقول بأن الحق في الصورة حق متميز، ومستقل عن الحق في الحياة الخاصة.[3]

1- لمزيد من التفصيل أنظر ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 182، وبن مالك أحمد، المرجع السابق، ص 175.

2- بن مالك أحمد، المرجع السابق، ص 175.

3- ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 183.

كما يذهب فقهاء هذا الرأي إلى أن الحق في الصورة يحمي الجانب الجسدي أو المادي في شخص الإنسان، في حين أن الحق في الحياة الخاصة غايتهُ ضمان الأمن والسكينة لهذا الجانب من الحياة الذي لا صلة له بالنشاط العام، الأمر الذي يجعله بعيداً عن التعدي والإنشاء غير المشروعين، وعليه يتم حماية الجانب المعنوي في شخصيته.[1]

ثالثا/ الحق في الصورة حق من حقوق الملكية

ذهب جانب من الفقه والقضاء إلى أن للإنسان على صورته حق ملكية، وأن الصورة تعتبر جزءاً من جسم الإنسان، فشكلهُ ما هو إلا مجموعة من الأعضاء، فمن هنا ينظر أصحاب هذا الرأي إلى الصورة نظرة مادية، وشبهوه بحق الملكية، على إعتبار أنه بإمكان الشخص بيع صورته ووضعها في الإعلانات مثلاً، مقابل مبلغ مادي، فهذا يعني بحسب نظرتهم أن له حق الملكية عليها.[2]

رابعا/ الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة

يرى أنصار هذا الإتجاه، أن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة، فقد يكون حقاً مستقلاً وقائماً بذاته، في حالة ما إذا كانت الصورة لا تشكل مساساً بالحياة الخاصة للفرد، وقد يكون هذا الحق مظهراً من مظاهر الحياة الخاصة، إذا كان فعل التصوير لا يشكل مساساً بالحق في الحياة الخاصة.[3]

حيث يرون أن التصوير إذا كان يمس الفرد في حياته الخاصة، ودون موافقته فإن الحق في الصورة في هذه الحالة يتعلق بالحق في الحياة الخاصة، أما في الحالة العكسية، في حالة ما إذا كانت الصورة تمثل إعتداء على حق الفرد في الخصوصية، ففي هذه الحالة يكون الحق

1- ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 184.

2- مجادي نعيمة، الحماية الجنائية للحق في الصورة، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد07، بدون تاريخ، صفحة 221، (لمزيد من التفصيل أنظر أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 2804).

3- بن مالك أحمد، المرجع السابق، ص 76.

في الصورة مستقلاً بذاته عن الحق في الحياة الخاصة، أو في حالة ما إذا كانت الصورة تتعلق بحياة الفرد العامة.

حيث أنه عندما يكون الفرد مختلطا بالجمهور ومتصـــلاً بهم في إحدى الأماكن العمومية، فإن إلتقاط صورة له ونشرها دون موافقته، لا يُعد انتهاكاً للحق في الخصوصية، بل يُعد إعتداء على الحق في الصورة بإعتباره حقاً مستقلاً. [1]

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على حق الإنسان في صورته

لقد نص المشـــرع الجزائري كغيره من التشـــريعات على بعض الاســـتثناءات على حق الإنســـان في صـــورته، بحيث تمنعه من التمتع بهذا الحق، وبتوافرها لا يقوم الإعتداء على هذا الحق، وعليه يمكن حصـر هذه الاستثناءات في الرضـا الصـريح للشـخص، وفي إطار مكافحة الجريمة، هاتين الحالتين تمنعان قيام الإعتداء على حق الإنسان في صورته.

أولا/الرضا الصريح للشخص

الرضـــا يُعد قيداً على حق الإنســـان في صـــورته، ويُعرف الرضـــا بأنهُ تعبير عن إرادة الشـــخص نحو أمر معين في المجال الجنائي، أي إتجاه الإرادة نحو قبول فعل الإعتداء على مصـلحة يحميها القانون، فالرضـا هنا هو بمثابة تصـريح عمن صـدر منه للغير بإتخاذ الإجراء الذي يرغب القيام به.[2]

فالرضـا يُعد أحد الإستثناءات الخارجة عن القواعد الأصـلية التي تحكم التشـريع الجنائي، على اعتبار أن القانون الجنائي من النظام العام، وقواعدهُ هي قواعد آمرة، لا تترك للإرادة الأفراد سبيلاً، وخاصة بالنسبة للحقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان، والتي يجب ألا تكون للإرادة أي دور في مجال التمتع بها أو ممارسـتها، إلا أن أغلب التشـريعات إسـتثنت الحق في الصـورة

1- ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 184، 185.

2- محمود أحمد طه، التنصـت والتلصـص على سـرية الإتصـالات الشـخصـية بين التجريم والمشـروعية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2018، ص 314.

من هذه القاعدة، وأقرت جواز رضا الفرد على نشر خصوصياته، شرط أن يكون هذا الرضا صحيحاً.

1)أنواع الرضا (صوره):

لكل شخص الحق وله كامل الحرية في نشر ما يتعلق بخصوصياته، وما يتعلق بحياته وذلك حسب الأشكال التي يراها مناسبة، وذلك بسبب عدم إشتراط المشرع شكلاً خاصاً لهذا الرضا، فقد يكون هذا الرضا صريحاً عن طريق الإذن بالنشر بموجب عقد أو إتفاق، وقد يكون هذا الرضا ضمنياً، يمكن أن يستشف من الظروف المحيطة أو يفترضه القانون صراحة.

أ) **الرضا الصريح:** يكون الرضا صريحاً إذا كان بالكتابة أو شفاهة، على إعتبار أن الحق في الصورة مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، حيث أن أغلب التشريعات لم تشترط أن يكون الرضا كتابة مثل التشريعات المصرية والفرنسية والجزائرية، على عكس القانون الأمريكي الذي ركز على أن يكون الرضا صادراً في شكل مكتوب، على أساس أن الحق في الحياة الخاصة يعتبر حقاً هاماً، مما ينبغي التشدد والتأكد من رضا الشخص، أما الرضا الشفوي فيؤخذ في تقدير التعويض لأنه يعد من قبيل التنازل.[1]

ب) **الرضا الضمني:** يمكن تحديد الرضا الضمني من خلال الظروف المحيطة بالشخص، والتي تبين نيته في الرضا بالنشر أو النقل لصورته، ومن أمثلته قيام شخص بمقابلة صحفية، حيث تعتبر هنا أنه قد رضى بالنشر والكشف.[2]

والرضا الضمني هو الرضا الذي لا يعبر عنه صراحة بل يتم إستنتاجه من ظروف الحال، إلا أن مشكلة الرضا الضمني تثور بالنسبة للمشاهير، حيث ذهب البعض إلى إمكان

1- مجادي نعيمة، المرجع السابق، ص 228.

2- بن حيدة محمد، النظام القانوني لحق الإنسان في صورته، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 12، الجزائر، أوت 2011، صفحة 229.

نشـر كل ما يتعلق بأنشـطتهم، دون الحصـول على إذن منهم، على إعتبار أنهم أصـبحوا محل إهتمام وتحت أنظار الجمهور.[1]

ت) **الرضـا المفترض:** يقصـد به وجود براهين وظروف معينة وروابط بين الأشـخاص، بحيث يمكن إستخلاص الرضـا منها، وهذا ما أخذ به كل من التشريع المصـري، والفرنسـي، حيث أنه إذا تم إلتقاط الصور أثناء إجتماع أو ملتقى، وكان على مرأى ومسمح من الحاضرين فإن رضا هؤلاء يكون مفترضا.[2]

أما بالنسـبة للتشـريع الجزائري، فقد إعترف بصـفة صـريحة من خلال المادة 303 مكرر من ق.ع، بأنه يعاقب كل من تعمد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت، شرط أن يكون هذا المساس في مكان خاص وكان بغير إذن صاحبها ورضاه.[3]

وبالتالي فالمشـرع قد أدرج نوعين أو صـورتين للرضـا، فقد يكون هذا الأخير عن طريق الإذن، وقد يكون عن طريق الرضـا، وعليه فإن شـكل الرضـا قد يكون كتابة، وقد يكون ضـمنياً أو شـفوياً، على أسـاس أن الإذن غالباً يكون مكتوباً، أما الرضـا فيمكن تحديده من الظروف المحيطة بالفرد. [4]

وعليه فالمشـرع الجزائري قد إعتد بالرضـا صـريحاً كان أو ضـمنياً، فلا وجود للرضـا المفترض، وهو ذلك الرضا الذي يستند إلى نص القانون، ويمكن تصور ذلك في إفشاء الأسرار من طرف الأمناء عليها. [5]

2) شروط الرضـا: ليكون الرضـا صـحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية ينبغي أن تتوافر فيه جملة من الشروط، يمكن إيجازها فيما يلي:

1ـ بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 231، مجادي نعيمة، المرجع السابق، ص 228.

2ـ بن حيدة محمد المرجع السابق، ص 231.

3- المادة 303 مكرر من قانون العقوبات «يعاقب ..... بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه».

4- بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 231.

5 - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 316.

أ-أن يكون الرضا صحيحاً: لكي يكون الرضا صحيحاً يشترط أن يصدر عن شخص مميز، ومدرك لأقواله وأفعاله ولتصرفاته، كما يجب أن تكون إرادته سليمة، فلا يعتد بالرضا المشوب بعيب الغش، وأن يصدر هذا الرضا ممن يملك الشئ قانونا، أي من الشخص صاحب الصورة.[1]

ب-أن يكون الرضا سابقاً لوقوع الفعل أو ملازماً له: يشترط أن يكون الرضا سابقاً لوقوع الفعل أو معاصراً له، فالرضا اللاحق لا يمحو الجريمة، إذ أنه لا عبرة لرضا المجني عليه بعد وقوع الجريمة، وتنفيذها من طرف الجاني، إلا في حالة إعتداد المشرع به على سبيل الاستثناء.[2] إذاً فالعبرة بالرضا السابق أو المعاصر لإرتكاب الجريمة، لأن الرضا اللاحق لا يعود بأثر رجعي بسبب زوال السرية، إلا أنه يُعد بمثابة تنازل عن الشكوى التي تتطلبها بعض القوانين لتحريك الدعوى العمومية وليست رضا لاحق.[3]

ثانياً/ تقييد حق الإنسان في صورته بهدف مكافحة ومنع الجريمة

تعتبر الجريمة من أخطر الظواهر التي تهدد الحقوق والحريات، لذا فإن كل التشريعات تسعى من أجل محاربتها أو على الأقل الحد منها، وذلك بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية، والطرف المؤدية إلى ذلك، إلا أن الكشف عن هذه الجرائم ومرتكبيها، يستدعي في الكثير من الأحيان التضييق على ممارسة بعض الحقوق، ومنها حق الإنسان في صورته.

حيث أن المشرع الجزائري حدد الحالات والجرائم التي تستدعي هذا التضييق، بالإضافة إلى العناصر التي يتم التضييق عليها[4]،حيث أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، طبعة 2022، صفحة 139، 140.

2- بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 232.

3-حيث أن القانون الفرنسي يشترط لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لهذه الجرائم، وجوب تقديم المجني عليه أو من يمثله بشكوى ضد الجاني، وعدم تقديمها يُعد بمثابة رضا لاحق، بمنع متابعة الجاني جنائياً، محمود محمد طه، المرجع السابق، 319.

4- بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 234، 234.

العقوبات، نجد أنهما قد حددا الجرائم التي تستدعي التضييق على هذا الحق في الخصوصية وكذا صور وأشكال التضييق عليه.

1)الجرائم التي تستدعي التضييق على حق الإنسان في صورته:

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية 06-22 وقانون العقوبات 06-23 على الجرائم التي يمكن التضييق على الحق في الخصوصية بسببها، حيث نصت المادة 47 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج على أنه «**غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل فندق...**».[1]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات وبالضبط المواد من 342 إلى 348 نجد أنها تتعلق بجرائم تحريض القصر دون سن التاسعة عشر على الفسق والدعارة، وكل من يساهم في هذه الجريمة سواء مادياً عن طريق توفير المنازل المفروشة أو الفنادق، أو أي مكان مفتوح للجمهور أو كانت المساهمة معنوية عن طريق تشجيعهم أو تحريضهم على إحترافها.

كما أضاف المشرع في المادة 65 مكرر 05 بموجب القانون06-22 المؤرخ في20ديسمبر 2006المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجرائم التي تتسم بالخطورة، وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ليضيف الجرائم المتلبس بها أيضاً.[2]

ففي هذه الجرائم يسمح المشرع بإلتقاط الصور والتضييق على حق الإنسان في صورته من أجل مكافحة الجريمة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 47 و65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

1- أنظر المادة 47 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- أنظر المادتين 47 و65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية (بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص234،235).

2) أشكال وصور التضييق على حق الإنسان في صورته:

لقد سمح المشرع الجزائري للسلطات القضائية المختصة بإلتقاط الصور، وذلك بموجب المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج التي نصت على أنه «**إذا إقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها، أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي: .....**

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط ..... أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص».[1]

وعليه فالمشرع قد سمح بإلتقاط الصور بهدف منع إرتكاب الجريمة، وإقتصر ذلك على مرحلة التحقيق الإبتدائي، في الجرائم المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج المذكورة أعلاه، والتي من خلالها يمكن الخروج عن كافة الضمانات لحق الإنسان في صورته، وذلك لما تتميز به هذه الجرائم من خطورة.[2]

الفرع الثالث: جرائم الإعتداء على حق الإنسان في صورته

نص المشرع في قانون العقوبات في المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 من ق.ع، على جريمتين يمكن أن تلحقان بحق الإنسان في صورته، وهما جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة، وجريمة الإحتفاظ ونشر أو إستعمال الصورة.[3]

1- أنظر المادة 65 مكرر 05 من القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

2- بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 235، 236.

3- المادة 303 مكرر: «إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة ذاتها للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية».

*المادة 303 مكرر1: «.... كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدام بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون».

وعليه تم تناول جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة **(أولاً)**، وجريمة الإحتفاظ ونشر أو إستعمال الصورة **(ثانياً)**.

أولاً/جريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

ورد تجريم الحصول وبطريقة غير مشروعة على صورة الشخص بموجب المادة 303 مكرر من ق.ع، حيث نصت هذه الأخيرة على أنه: «....**2- بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه**».

الملاحظ هنا أن المشرع قد أخذ بمعيار مكان إرتكاب الجريمة، وهو المكان الخاص حسب ما سبق شرحه سابقاً عند الحديث عن التسجيل الصوتي، بحيث يُضفي الخصوصية على صورته، متى تواجد في مكان خاص، وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

1) موضوع الجريمة: حدد المشرع موضوع الجريمة بالصورة، وينصرف مفهوم الشخص هنا إلى الشخص الطبيعي ذكراً كان أو أنثى، مع شرط أن يكون إلتقاط الصورة بغير إذن صاحبها وبدون رضاه، ولا يعتد بالحالة التي يكون عليها الشخص، حيث أن هذا الركن يتوافر حتى في الحالة التي يكون فيها الشخص في وضع غير لائق، طالما أن هذا الشخص كان متواجداً في مكان خاص. [1]

2) الركن المادي: يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بوجود وتوافر العناصر التالية:

أ) السلوك الإجرامي: والذي يتحقق بإلتقاط أو نقل الصورة، حيث أن الصورة هي التي تمثل شكل الإنسان، وبالتالي يخرج من نطاق الحماية المقررة بهذا النص الصور التي يتم إلتقاطها أو تسجيلها أو نقلها للأشياء والحيوانات.[2]

1- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2009، ص 177، 178.

2- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى، الجزائر 2014، صفحة 45.

ولم يحدد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات، وسيلة إلتقاط الصورة أو تسجيلها أو نقلها، مما يؤدي إلى قبول كل الوسائل ما دامت قد أدت إلى الغاية من استعمالها، كما أن المشرع قد حصر النشاط الإجرامي في الإلتقاط أو النقل. [1]

ب) المكان الخاص: إشترط المشرع حتى يتحقق الإعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص عن طريق التصوير، أن يتم إلتقاط صورة المجني عليه في مكان خاص، ويفسر المكان الخاص على أنه مكان مغلق، لا يمكن بلوغه من الخارج، ويكون دخوله مقتصراً على إذن من مالكه.

ت) عدم رضا المجني عليه: لكي تقوم جريمة إلتقاط أو نقل الصورة في مكان خاص، يشترط أن يكون ذلك دون رضا المجني عليه، أي رضا المجني عليه يحول دون قيام هذه الجريمة، وهذا ما يمثل إستثناء من الأصل العام في قانون العقوبات الذي لا يعتد برضا المجني عليه على أنه سبب من أسباب الإباحة. [2]

3)الركن المعنوي: يتطلب لقيام جرم التجسس على حرمة الحياة الخاصة للغير أن يتم إلتقاط صورته بناءاً على قصد إجرامي، وهو ما ذكرته المادة 303 مكرر من ق.ع بقولها: «**كل من تعمد المساس** ....»، وعليه فلقيام هذه الجريمة يشترط توافر القصد الجنائي، فلا تقوم هذه الجريمة بتوافر الخطأ غير العمدي.

ويتحقق القصد الجنائي بتوافر عُنصريه العلم والإرادة، فالعلم يجب أن يشتمل على العناصر المكونة للفعل المادي المكون للجريمة وفق نموذجها القانوني، وإنتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينتفي معه القصد الجنائي، أما الإرادة فيجب أن تتجه إرادته إلى إلتقاط أو نقل صورة شخص ويكون ذلك في مكان خاص دون رضا منه. [3]

1- ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 229.

2- خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 49.

3- لمزيد من التفصيل، أنظر، نويري عبد العزيز، الجرائم الماسة بصوت الشخص وصورته في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، بدون عدد وتاريخ، ص 45 إلى 98.

ثانيا/ جريمة الإحتفاظ ونشر وإستعمال الصور

بحسب نص المادة 303 مكرر 1من ق.ع، يجب أن تقوم واقعة الإستغلال أو الإستعمال ذاتها على عنصرين أساسيين، أحدهما مادي الذي يتمثل في إحدى الصور التالية: الإحتفاظ بمنتوج التجسس المتمثل في الصور أو إفشاءه أو إستعمالهُ، أما العنصر المعنوي فيتمثل في شرط إرتكاب واقعة الإحتفاظ أو النشر أو الإستعمال بنية إجرامية.

1/الركن المادي: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على العناصر المحددة في المادة 303 مكرر 1 من ق. ع والتي تتمثل في:

أ) الإحتفاظ: بحيث يعاقب قانون العقوبات كل من" **إحتفظ** " بالصور التي تمثل انتهاك للحياة الخاصة للغير، وقد يأخذ بمفهوم المادة 303 مكرر 01 من ق. ع الإحتفاظ شكل الحيازة للغرض الشخصي، ويكون عندما يحتفظ الشخص لديه بالصور المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، ولا يمكن للضحية في هذه الحالة أن يعلم بأن غيره يحتفظ بصوره.

وعليه فالغرض من تجريم هذه الحيازة هو غرض وقائي من أجل تفادي إرتكاب كل فعل من شأنه إفشاء تلك الوثيقة أو إستعمالها مستقبلاً، على الرغم من عدم خروجها للعلن.[1]

وقد تكون هذه الحيازة لفائدة الغير، بحيث أن مرتكب الإلتقاط يعهد بالوثيقة إلى شخص آخر ليحتفظ بها وهنا تقترب وضعية من يحتفظ بالوثيقة بوضعية من يرتكب جنحة إخفاء أشياء مسروقة طبقاً للمادة 387 قانون العقوبات.

وعليه فإن فعل الإحتفاظ بالوثيقة المتحصل عليها من جنحة الإلتقاط يعد تجريماً وقائياً، وذلك لتفادي إرتكاب فعل آخر يتمثل في إفشاء تلك الوثيقة مستقبلاً.[2]

ب) النشر أو الإستعمال: إن واقعة النشر أو الإستعمال للصور لها مفهوم واسع، حيث أن النشر لا يتحدد فقط بالكلام وإعلام عدد كبير من الناس بالوثيقة، بل إنه يمكن أن يتم الإعلام

1، 2- نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 74.

حتى إلى شخص واحد أو إلى عدد محدد من الأشخاص، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 1 من ق.ع في عبارة «**سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير**».

حيث أن إعلام الجمهور يفترض اللجوء إلى وسائل الإتصال المختلفة كالصحف والإذاعة والتلفزة والأنترنت .....، وهذا ما قد يؤدي إلى التصادم بين حق الجمهور في الإعلام وبين حق الشخص في حياته الخاصة.

أما إعلام الغير فيتمثل في إعلام شخص واحد أو عدد محدود من الأشخاص المحيطين به، إلا أن هذا الإعلام لا تكون له نفس الخطورة عندما يكون الإعلام موجهاً إلى عامة جمهور الناس.[1]

أما الإستخدام فالمقصود به هو الإستعمال لمحتوى التجسس على حرمة الحياة الخاصة، وهنا يكمن الفرق بين الإستعمال والإفشاء، فإنه لا يتصور وجود حالة يتم فيها إستعمال الوثيقة بغير أن يطلع عليها مستعملها، أي دون إفشائها، وقد يأخذ الإستعمال شكل الإستعمال الشخصي، كما يمكن أن يأخذ شكل الإستعمال العام، ولم يحدد المشرع دائماً وسيلة الإستخدام أو النشر، حيث جاء النص على أنه تتحقق الجريمة بأية وسيلة كانت، هذه العبارة من شأنها أن تتسع لتشمل كل ما يمكن أن يستجد من تطور في الوسائل الحديثة.

وبالرجوع دائماً إلى المشرع الجزائري فإنه لم يتطرق إلى فكرة العلانية من عدمها، مما يفيد أنه يستوي عند إستعمال الصور أو الوثيقة في علانية أو في غيرها.[2]

2)الركن المعنوي: هذه الجريمة هي جريمة عمدية، أما القصد المتطلب فيها فهو القصد العام، بتوافر عنصريه العلم والإرادة.

فالعلم يجب أن يشمل كافة عناصر الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفها القانون، ولا تقوم هذه الجريمة بالعلم اللاحق على إرتكاب فعلي الإذاعة أو تسهيلها.

1- نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 74.

2- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 181.

أما الإحتفاظ والإستعمال فيظل مشروعاً طالما كان علم المستعمل أو الحائز بمصدر الحصول على الصورة منتفياً، فإن توافر علمه بذلك في فترة لاحقة، وإستمر الإحتفاظ به أو إستعماله قامت الجريمة في حقه.

أما الإرادة فهي أن تتجه إرادة الشخص إلى الإحتفاظ أو النشر أو الإستعمال إرادياً، فلا تقوم الجريمة في حق من حصل على الصورة ثم فقدت منه أو سُرِقَتْ، وبعدها أذاعه الغير الذي عثر عليه أو سرقهُ.[1]

كما أن المشرع قد نص على أنه في حالة قيام جنحة الإحتفاظ أو الوضع أو الإستخدام المنصوص عليها في المادة303 مكرر من ق.ع السابقة الذكر عن طريق الصحافة، فإنه تطبق في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها، لتحديد الأشخاص المسؤولين عن هذه الجريمة.

كما نص المشرع على أن صفح الضحية المتضرر من هذا الفعل يضع حداً للمتابعة الجزائية.[2]

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لهاتين الجريمتين فتكون وفقا لما تم تناوله سابقا عند التعرض إلى العقوبات المنصوص عليه في المادة 303 مكرر و303 مكرر1 و303 مكرر 2 من ق.ع فيما يخص جرائم التسجيل الصوتي.[3]

1- بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 235، 236.

2- المواد 30 مكرر إلى 303 مكرر3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- المادة 09 مكرر1 والمادتين 18 مكرر و18 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ملخص الفصل الأول:

من خلال كل ما سبق يتضح أن للصوت و الصورة قيمة و أهمية بالغة في الإثبات الجنائي، كون الأول يعتبر من الصفات الأساسية المميزة للإنسان عن غيره، أما الثانية فتعتبر من وسائل النقل والتسجيل بشكل دقيق وواضح للحقائق سواء كانت صورة أو فيديو، كما أن لهما أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي أكثر من غيرهما من وسائل الإثبات الكلاسيكية، كونها تتصف بالدلالة القاطعة في الإثبات، إلا أنها تخضع للعوامل الفنية التي تتعلق بالجانب الفني للصوت و الصورة، وكلاهما يعتبران من وسائل المراقبة الإلكترونية الحديثة، حيث أن هذه الوسائل تطورت تبعاً للتطور العلمي و التكنولوجي، حيث أصبح بالإمكان معرفة الجناة من خلال الصوت و الصورة التي يتم إلتقاطهما عن طريق كاميرات المراقبة، أو أي وسيلة أخرى من الوسائل الحديثة لإلتقاط الصورة والصوت، ولعل أهمها الهواتف النقالة التي أصبح من هب و دب يستعملها ويقوم بإستغلالها لأغراض غير مشروعة، و هذا ما جعل أغلب التشريعات تنص على هذه الوسائل في قوانينها الداخلية، وفي جرائم معينة نظراً لخطورتها على الفرد والمجتمع، كما جعل لها حجية وقيمة في الإثبات الجنائي، إلا أن هذه الوسائل تصطدم في حالات كثيرة بحق الإنسان في الخصوصية وحرمة حياته الخاصة وكذا بالحق في صورته، كما تعتبر هذه الوسائل دليل يقود إلى معرفة الجناة، أي تعتبر بمثابة الشاهد الإلكتروني حيث تكون أكثر دقة ووضوحاً من ذاكرة الإنسان.

بالإضافة إلى أن التحقيق الجنائي الحديث نجده أكثر إعتماداً على مكان الجريمة (مسرح الجريمة) عن طريق التصوير، وكذا بالإعتماد على كاميرات المراقبة، شرط ألا يتم التلاعب بهذه الأدلة.

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى نص على حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، وخصص لها حماية قانونية خاصة من الإعتداء عليها، إلا أنه توجد إستثناءات بالإمكان تخطي هذا الحق لضرورات خاصة تتعلق بطبيعة الجريمة.

الفصل الثاني

مشروعية الصوت والصورة

وحجيتهما في الإثبات الجنائي

الفصل الثاني: مشروعية الصوت والصورة وحجيتهما في الإثبات الجنائي

طبقاً لمبدأ المشروعية، فإن الدليل المستمد من الصوت والصورة، لا يكون مشروعاً ومقبولاً في عملية الإثبات للجرائم، إلا إذا تم البحث عنه والحصـــول عليه، وتقديمه للقضـــاء بالطرق المشـروعة، والتي تكفل التوازن بين حق المجتمع في توقيع العقاب، وحق المتهم في الحصـول على الضمانات الكافية للحصول على محاكمة عادلة.

وكما سبق بيانهُ في الفصـل الأول، فإن المراقبة الإلكترونية، تتم بواسـطة أجهزة التنصـت أو عن طريق مراقبة المكالمات الهاتفية، أو عن طريق أجهزة التسجيل الصـوتي، أو عن طريق أجهزة التسجيل المرئية، أو عن طريق الصورة الثابتة والفيديو.

بحيث أنه كلما كانت وسيلة الحصـول على الصـوت والصـورة مشـروعة ومطابقة لأحكام القانون، فإن الدليل المستمد منها يكون دليلاً مشروعاً، يفيد القاضي في تكوين إقتناعه، وبالتالي فالصوت والصورة وكقاعدة عامة، لا يمكن الحصول عليهما، إلا في إطار ما يسمح به القانون وذلك سبب حق الإنسان في الخصوصية، وكذا حقه في صورته.

بالإضـــافة إلى أن حجية الدليل المســتمد من التســجيلات الصـــوتية أو عن طريق إلتقاط الصور، هو أمر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، حسب قناعته وضميره، بالنسبة لذلك الدليل من حيث كونه مشـــروعاً، حتى تكون له حجية في الإثبات، وهذه الحجية غير مطلقة أو جازمة وإنما حجيته نســبية، لأن التســجيلات الصـــوتية والصـــورة قد تطالها إحتمالات العبث بها عن طريق تعديلها، بعد ظهور أجهزة متطورة تساعد على التعديل والحذف والإصلاح.

وهنا يثار التساؤل حول مشروعية الأدلة المستمدة من الصـوت والصـورة، ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي.

وعليه تم تناول مشـــروعية الصـــوت والصـــورة في **المبحث الأول**، وحجيتهما في الإثبات الجنائي في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي

بما أن المراقبة الإلكترونية، هي مراقبة شـبكة الاتصـالات الإلكترونية، أو العمل الذي يقوم به المراقب بإسـتخدام التقنية الإلكترونية لجميع بيانات ومعلومات المشـتبه فيه، أو شـيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن، أي الوقت والتاريخ لتحقيق غرض أمني، أو لأي غرض آخر. [1]

حيث أن المراقبة الإلكترونية تكون إما عن طريق التسجيل الصوتي، وما يندرج تحته من وسائل أخرى، كالتنصت والتسجيل عن طريقة مراقبة المكالمات الهاتفية، أو عن طريق الصورة الثابتة والمتحركة أي الفيديو.

وحتى يكون الدليل المستمد سواء من الصوت أو الصورة مشروعاً، ويمكن الإستناد إليه في الإثبات الجنائي للجرائم المرتكبة، ولابد أن يكون قانونياً، وتم إتباع جميع الإجراءات القانونية السليمة للحصول عليه، ودون إنتهاك لحق الإنسان في الخصوصية.

وتقوم مشروعية الدليل المستمد من الصوت والصورة بالاستناد إلى النصوص القانونية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بموجب القانون 22/06 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون لإجراءات الجزائية، وكذا القانون 09-04 الصادر بتاريخ 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، بالإضافة إلى العديد من النصوص التشريعية المنظمة لكيفية المراقبة بواسطة الفيديو.

وعليه تم تناول مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في **المطلب الأول**، ومشروعية الدليل المستمد من الصورة في الإثبات الجنائي في **المطلب الثاني**.

1- عيدة بلعابد، الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية، مجلة أفاق علمية، المجلد11، العدد1، السنة 2019، ص 146.

المطلب الأول: مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي

إن مسألة مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، عالجها المشرع الجزائري في ظل القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكذا في القانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

وعليه تم تناول مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في ظل القانون 22/06 في **الفرع الأول**، ومشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في ظل القانون 09-04 في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في ظل القانون 22/06

عدل المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي كان كنتيجة للتطور العلمي و التكنولوجي، وكذا نتيجة مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، وكذا إصدارها لقانون مكافحة الفساد، حيث أن هذا القانون، جاء بعدة تدابير جديدة، تنظم شرط وكيفيات إجراءات المراقبة الإلكترونية، وفي جرائم محددة على سبيل الحصر، وهي جرائم خطيرة أفرزتها المرحلة الجديدة في المجتمع، وكذا التطور في جميع مناحي الحياة، حيث أضاف المشرع المواد من 65 مكرر05 إلى 65 مكرر10 في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان" **إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور**" وعليه بالرجوع إلى المواد المذكورة أعلاه، نجد أنها تخص كل من إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

وعليه تم التعرض إلى ضوابط المشروعية والتي تجعل من الدليل المستمد من تسجيل الأصوات مشروعاً، حيث تناولنا ضوابط المشروعية الموضوعية **أولاً**، ثم ضوابط المشروعية

الشكلية **ثانيا**، ثم التطرق إلى الضوابط المتعلقة بتنفيذ الإذن **ثالثاً**، وحق الضحية في تسجيل الأصوات **رابعاً**.

أولاً / ضوابط المشروعية الموضوعية

ليكون الدليل المستمد من التسجيل الصوتي مشروعاً، لابد من أن تتوافر جملة من الضوابط والشروط الموضوعية، والمتمثلة في:

1- فائدة الوسيلة في إظهار الحقيقة:

للقاضي المختص سلطة تقدير فائدة اللجوء إلى التسجيل الصوتي، وفي هذا الشرط نجد التبرير لكون اللجوء إلى هذا الإجراء هو إجراء استثنائي فقط، لا يمكن إتخاذه إلا في حالة الضرورة، لما فيه من إعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وإذا لم ترجى منه فائدة، فلا داعي للجوء إليه، ويصبح الدليل المستمد منه غير مشروع، ويبطل هذا الأخير.[1]

أي أن يكون الإذن بالتسجيل الصوتي، والتنصت يقيناً أي أكيداً وغير مبني على الشك.[2]

وحسب المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: «**يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 05 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدته .....**».

بمعنى أنه لكي تقوم السلطات القضائية المختصة بإصدار الأوامر بإجراء التسجيل الصوتي، لابد أن تكون هناك جريمة سابقة على هذا الإجراء، ويكون هذا الأخير من أجل الكشف عن ملابسات القضية، وذلك على أساس أن الأمر بالتسجيل الصوتي يكون مسبباً من القضاء على جريمة وقعت فعلاً، وليس على جريمة محتملة الوقوع، أو لم تقع أصلاً، وذلك على أساس أن هذا الإجراء إجراء إستثنائي فقط إقتضتهُ ضرورات التحري والتحقيق، وعليه

1- أسية ذنايب، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة غي الإثبات الجنائي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد07، العدد02، ديسمبر2022، صفحة 241.

2- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992، صفحة 176.

لا يعد إجراء التسجيل الصوتي والتنصت مشروعاً إذا ما كان الهدف منه هو مجرد التنصت على المتهم أو الحصول على إعترافه بارتكاب الجريمة، لأن الاعتراف وإن كان من الأدلة التي يعتد بها قانوناً، إلا أنه للإعتداد به لابد أن يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة، وليس عن طريق الغش والخداع، الذي يفسد الإعتراف ويجعله عرضة للإبطال لعدم مشروعية الطريقة التي تم بها الحصول عليه. [1]

وبحسب المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج التي جاء النص فيها، على أن اللجوء لهذا الإجراءات لا يكون إلا لضرورة تفرضها العدالة الجنائية، وضرورات التحقيق والتحري، والضرورة تتحقق هنا عندما يكون عدم مباشرة هذا الإجراء عائقا دون إظهار الحقيقة، وعليه لا يجوز للمحقق أن يراقب مثلاً الأحاديث الخاصة، إلا إذا كانت هناك ضرورة ولا يجوز له أن يستمر فيه، إذا زالت هذه الضرورة.[2]

كما تتحقق حالة الضرورة، حين يصبح من الصعب معرفة الجناة، وضبط أدلة الجريمة بوسائل التنقيب والتحري العادية، وتقدير حالة الضرورة متروك للسلطة التقديرية للسلطة المختصة بإصدار الأمر ومنح الإذن بالقيام بإجراء التسجيل الصوتي. [3]

2- أن يكون الإذن في حالة إحدى الجرائم المنصوص عليها قانوناً:

نصت المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج على الجرائم التي يجوز الإذن فيها للقيام بإجراءات التسجيل الصوتي، وجاء ذكرها على سبيل الحصر، وتكون في حالة ما إذا اقتضت ضرورة التحري أو التحقيق الابتدائي، حيث نصت على ما يلي: **«إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد..».** [4]

---

1 ، 2، 3- ليلى طلبي، المرجع السابق، ص112.

4- المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أي أن الجرائم التي يجوز القيام بشأنها بإجراء التسجيل الصوتي محددة على سبيل الحصـر، وهي الجرائم التي تتسـم بالخطورة على المجتمع وآمنه وعددتها المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج على أن بلجأ إليها في حالة التحري عن الجريمة بواسطة الشرطة القضائية، أو عند فتح تحقيق قضـائي بشـأنها وهذه الجرائم تتمثل في: **جرائم المخدرات لخطورتها على المجتمع والأفراد على حد سـواء، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسـة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم المتعلقة بالتشـريع الخاص بالصـرف، جرائم الفسـاد المنصـوص عليها في القانون 06-01الصـادر بتاريخ2006/02/20المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.** [1]

3- السلطة المختصة بمنح الإذن للقيام بهذه العملية:

بحسـب المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج، فإن السـلطة المختصـة بمنح الإذن للقيام بالتسـجيل تتمثل في وكيل الجمهورية المختص، حيث تتم هذه العملية تحت مراقبته المباشـرة **حيث نصت على ما يلي: «... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:».**

كما نصـت نفس المادة على: **«... تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأسـاس تحت المراقبة المباشـرة لوكيل الجمهورية المختص»**، وذلك على أسـاس أن هذه العمليات يقوم بتنفيذها أهل الخبرة في الميدان، ويقتصـر دور وكيل الجمهورية في منح الإذن، مع سـلطة الإشراف والمراقبة. [2]

أما في حالة ما إذا تم فتح تحقيق قضائي، فإن هذه العملية تتم بناءاً على إذن من قاضي التحقيق المختص، وتكون دائماً تحت مراقبته المباشرة. [3]

1- القانون رقم06-01 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

2- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 238.

3- المادة 65 مكرر 05 ق، إ، ج:« ... في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة».

حيث أنه منح الإذن للقيام بتسجيل الأصوات، يقتضي وجود دلائل قوية على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم.

4- إستبعاد أساليب الغش والخداع: من المتعارف عليه فقهاً وقضاء، أنه من بين الضمانات القانونية للمحكمة العادلة، أن يخلو الدليل من الغش والخداع، بحيث أنه يجب أن يقتصر دور القائم بالمراقبة والتنصت على التسجيل فقط، دون أن يتجاوز حدود الإذن الممنوح له. [1]

5- الأحاديث المستبعدة من إجراءات التسجيل الصوتي: هناك بعض الأحاديث الخاصة تتمتع بحماية قانونية، هذه الأخيرة تحول دون إمكانية التنصت عليها، وتسجيلها أحاديثهم ومن أمثلتها الأحاديث التي تجري بين المتهم ومحاميه، وأحاديث رؤساء الدول الأجنبية والدبلوماسيين والأحاديث العسكرية، وحماية هذا الأحاديث مقررة بموجب نصوص قانونية صريحة، في العديد من التشريعات المعاصرة، ومستقاة ضمنا من بعض النصوص في تشريعات أخرى. [2]

6- مكان ووقت إجراء هذه العملية: لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على قيود زمانية ولا على قيود مكانية لإجراء عملية تسجيل الأصوات، بحيث أجازها في كل ساعة من ساعات النهار والليل، وفي كل مكان سواء كان عام أو خاص، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج السالفة الذكر. [3]

وكإستثناء عن القاعدة العامة، فإن القيد الوحيد الذي تم النص عليه صراحة، هو المتعلق بإتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إحترام كتمان السر المهني، ويتفرع عنه إحترام سرية المراسلات والمحادثات الهاتفية بين المحامي وموكله مثلاً [4]، وفي حالة خروج الملزم بكتمان السر المهني عن دوره ورسالته وأضحى فاعلاً مع المتهم بالجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج أو شريكاً له، فذلك يكون حائلاً دون تمكنه من التحصن بغطاء سر

1- ساسي مبروك، المرجع السابق، ص 71.

2- ليلي طلبي، المرجع السابق، ص 113, أسية ذنايب، المرجع السابق، ص 242.

3- المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4 - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 239.

المهنة، لأن المشـــرع حصـــن إحترام ســـر المهنة وليس القائم بها، بالإضـــافة إلى هذا القيد المنصـوص عليه صـراحة، هناك قيد آخر والمتمثل في حصـانة مقرات السـفارات والقنصـليات الأجنبية، حيث أنها تستثني من هذا الإجراء. [1]

ثانياً/ ضوابط المشروعية الشكلية

بـالنظر إلى طبيعـة الجرائم التي يمكن أن تكون محلاً لهـذه العمليـات، فـإن المشـــرع الجزائري قد خصـها بجملة من الضـوابط والشـروط الشـكلية، والمتعلقة بالإذن القضـائي للقيام بهذه العملية، وذلك حتى يكون الدليل المسـتمد منه مشـروعاً، وفي حالة ما إذا تخلف شـرط من هذه الشروط عد الإذن باطلاً.

وعليه يمكن إيجار هذه الضوابط فيما يلي:

1- الإذن المكتـــوب: حسب نص المادة 65 مكرر 05 والمادة 65 مكرر 07 الفقـــرة 02 مـن ق. إ.ج، فإنه يجب أن يكون الإذن بتسجيل الأصوات مكتوباً، إما من وكيل الجمهوريـــة أو قاضـــي التحقيق بحســـب الحالة، وتتم العملية تحت مراقبتهما المباشـــرة ويجب أن يتضـــمن الإذن:

- ذكر العناصر التي تسمح بالتعرف على الأماكن المطلوب إلتقاطها.
- تحديد الأماكن المقصودة بالعملية سواء كانت محلاً سكنياً أو غيره.
- الجريمة التي بسببها تم اللجوء إلى هذا الأسلوب. [2]

وهذا ما يعني أنه يجب تسبيب الإذن الأمر بالقيام بتسجيل الأصوات.

---

1 – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 239.

2- المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية: «يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 56 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه إلى هذه التدابير ومدتها. تسليم الإذن مكتوباً...».

2-مباشرة هذا الإجراء من طرف ضابط الشرطة القضائية: يجب أن يتم تنفيذ هذا الإذن من طرف ضابط في الشرطة القضائية دون غيره من رجال الضبطية القضائية، حيث نصت المادة 65 مكرر 09 من ق.إ.ج على أنه: «**يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له ....**». [1] ويشترط أن يكون هذا الضابط مختصاً نوعياً ومحلياً. [2]

3-الأماكن التي يسمح القانون فيها بهذا الإجراء:

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الأماكن التي يجوز فيها تسجيل الأصوات، حيث نصت المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج على أنه يجوز التسجيل في الأماكن الخاصة والعمومية دون استثناء [3]، على عكس المشرع الفرنسي، حيث أورد إستثناءات في المادة 706-96 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بحيث عدد بعض الأماكن التي لا يمكن الدخول إليها بأي شكل من الأشكال وهي: المحلات التي تحتوي مؤسسات إعلامية، المحلات ذات الطابع المهني للأطباء والموثقين والمحضرين، سيارات النواب والمحامين.

إلا أن المشرع الجزائري، قد سمح بالدخول لهذه الأماكن ووضع الوسائل اللازمة لتسجيل الأصوات، بدون علم أو موافقة أصحابها، وحتى خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 47 من ق.إ.ج، أي أن العملية تتم في أي وقت. [4]

4-المدة المقررة قانوناً للإذن: حسب المادة 65 مكرر 07 من ق.إ.ج التي نصت على أنه مدة الإذن بتسجيل الأصوات تكون لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، تكون قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق، وذلك ضمن نفس الشروط الشكلية والزمانية نفسها المقررة للإذن، حيث أنه يتم تحديد بداية العملية ونهايتها في الإذن. [5]

1- المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- أسية ذنايب، المرجع السابق، ص 242.

3- ليلى طلبي، المرجع السابق، ص 114، المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4- المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:<< لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحاً، ولا بعد الثامنة (8) مساءاً>>.

5- المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وما يلاحظ هنا أن مدة الإذن تكون لمدة أقصـــاها أربعة (4) أشـــهر، لكنها قابلة للتجديد، لكن المشـــرع لم يُذكر كم مرة يمكن التجديد في هذا الإذن، على الرغم من الإحالة على نفس الشروط ومقتضيات التحري والتحقيق، حيث أنه كان من الأجدر تحديدها، والسلطة المختصة بمنح الإذن هي المختصة بتجديد الإذن أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة.

ثالثاً/ الضوابط المتعلقة بتنفيذ الإذن بتسجيل الأصوات

بالرجوع إلى نص المواد 65 مكرر 8، و65 مكرر 09، و65 مكرر 10 من ق.إ.ج نجد أنه بعد حصول ضابط الشرطة القضائية على الإذن في إطار عملية تسجيل الأصوات ووفقاً للشروط السالفة الذكر، يقوم بتنفيذ العملية وفقاً للنقاط التالية:

1- تســـخير الفنيين والأعوان المؤهلين: بحســـب المادة 65 مكرر 08 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: «**يجوز لوكيل الجمهورية أو ضـــابط الشـــرطة القضـــائية الذي أذن له، ولقاضـــي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 05 أعلاه**».

وعليه فإنه وللتكفل بالجوانب التقنية أعطى المشـــرع الجزائري لوكيل الجمهورية وقاضـــي التحقيق ولضـــابط الشـــرطة القضـــائية، صـــلاحية تســـخير أعوان مؤهلين والعاملين بالمصـــالح والوحدات والهيئات المتخصصة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية سواء التابعة للقطاع العام أو الخاص، أو أي متعامل إقتصـــادي آخر، وذلك بموجب تســـخيرة، دون تحديد منه لهذه التســـخيرة، فتســـمح هذه الأخيرة بالدخول إلى المحلات الســـكينة و المنازل و غيرها، حتى خارج المواعيد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وبالتحديد المادة 47 المذكورة ســـابقاً[1]، مع مراعاة أحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بعدم المســـاس بالســـر المهني، حيث يلتزم العون المسخر بحفظ الأسرار، سواء المتعلقة بالجوانب التقنية، أو ما تعلق منها بما إكتشفه

1- ليلى طلبي، المرجع السابق، ص 115.

أو عاينه أثناء الدخول، تحت طائلة الجزاءات المقررة في قانون العقوبات، ويقتصـــر دور هؤلاء التقنيين على وضـع الترتيبات التقنية، التي تدخل ضـمن إختصـاصـاتهم، ولا يسـمح لهم بالتدخل في مجريات التحري، ويلزمون بالحفاظ على سرية التحريات. [1]

2-وضـع الترتيبات التقنية: عملية تسـخير الأعوان والتقنيين المؤهلين، تندرج في إطار وضـع الترتيبات التقنية لتسـجيل الأصـوات، لأن الجانب التقني لابد للجوء فيه إلى أهل الإختصـاص على إعتبار أن الترتيب التقني يتمثل في توفير وتركيب وتشـغيل التجهيزات الخاصـة بالمراقبة للمحادثات أو الإعتراض، ومادام الإعتراض يتم على المراسـلات التي تتم عن طريق الوسـائل السلكية واللاسلكية، فإن النطاق التقني يتم على كل من الشبكة الهاتفية الخطية الثابتة، والشبكة الهاتفية الخلوية وشبكة الفاكس. [2]

كما توجب لوضـع الترتيبات التقنية الدخول إلى المحلات السـكنية والمهنية أو غيرها دون علم أو رضا أصحاب تلك الأماكن، حيث أن المشرع سمح بدخول التقنيين إلى الأماكن الخاصة والعمومية، وذلك دون علم أصحابها أو رضاهم. [3]

3- تحرير محاضـر عن العملية: يلزم ضـابط الشـرطة القضـائية المكلف بهذه العملية بتحرير محضـــر يتضـــمن الجوانب القانونية، وكذا الجوانب التي تتعلق بالإجراء، وذلك من خلال المعلومات المطلوب تسجيلها، أماكن التسجيل، بداية ونهاية التسجيل، كما أنه ملزم بذكر تاريخ وســـاعة بداية هذه العملية، ونهايتها، وكذلك ما يتعلق بالجوانب التقنية، عن طريق تحديد الآلة أو الجهاز المستعمل من طرف العون المسخر. [4]

4- بحسب نص المادتين 65 مكرر 9 و65 مكرر 10 من ق.إ.ج، فإنه على ضابط الشرطة أن يقوم بوصـف أو نسـخ التسـجيلات على محضـر، فيقوم الضـابط بالإضـافة إلى حفظ الدليل

1- أسية ذنايب، المرجع السابق، ص 244.

2،3- ليلى طلبي، المرجع السابق، ص 115، المادة 65 مكرر9 من ق.إ.ج:" يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية إعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري ".

4 – ليلى طلبي، المرجع السابق، ص115، المادة 65 مكرر09 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أو الدعامة المتعلقة بالتسجيل وختمها، مع وضع شريط التسجيل ضمن حرز مغلق، لوضعه أمام القضاء، والمحاضر التي تحرر بشأنها محاضر لها حجيتها، إلى أن يتم الطعن فيها بالتزوير. [1]

رابعا/ تسجيل المحادثات التليفونية (الهاتفية) من طرف الضحية

نظراً لخصوصية الهاتف، وكثرة إستخدامه في مجال تسجيل الأصوات، تم التطرق إليه بصفة منفصلة، بحيث أنه قد يأخذ الدليل المستمد من الهاتف وخاصة الهواتف المحمولة (النقالة)، صوراً وأشكالاً عديدة ومتنوعة تبعاً لنوع الجريمة المرتكبة، وحسب طريقة الإستخدام فقد يكون الهاتف النقال متصلاً بشبكة الإنترنت، وقد لا يكون كذلك، بحيث يرى جانب من الفقه، بأن تسجيل المحادثات الهاتفية من طرف الضحية، يعتبر الإجراء الأمثل والحل الوحيد الذي يثبت إرتكاب الجريمة، خاصة في حالات الإستعجال القصوى. [2]

وقد ذهب الفقه والقضاء الفرنسي إلى أن تسجيل الضحية لمحادثاته الهاتفية مع الغير إجراء مشروع، إذا كانت هذه المكالمة تمثل جريمة، وإعتبر التسجيل وسيلة من وسائل الدفاع مادام بإمكان المتهم مناقشة عناصر هذا الدليل، وحسبهم ولمشروعية التسجيل من طرف الضحية لابد أن تكون هناك جريمة سابقة ومعاقب عليها بعقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث (03) سنوات. [3]

ونظراً لخطورة هذا الإجراء، فقد تم التعرض لأنواع الأدلة المستمدة من الهواتف **(1)** ثم قبول الدليل المستمد من الهاتف **(2)**، ثم رأي المشرع الجزائري **(3)**.

1. أنواع الأدلة المستمدة من الهاتف: الأدلة المستمدة من الهواتف كثيرة، خصوصاً الهواتف النقالة، ولذلك نذكر أهمها والمتمثلة في:

---

1. ليلى طلبي، المرجع السابق، ص115، المادة 65 مكرر09 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
والمادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2-مونة مقلاتي، حق الضحية في تسجيل المحادثات الهاتفية كآلية لحماية شخصه،مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، العدد01، المجلد02، سنة 2021، صفحة 50.

3- مونة مقلاتي، المرجع السابق، ص 50.

أ. الدليل الرقمي الناتج عن فحص مسار الإنترنت: بما أن الهواتف النقالة الذكية لها قابلية للإتصال بالإنترنت، وعند إتصالها فإنها تقوم بإختيار البروتوكول التراسلي، والذي من خلاله تقوم بإستدعاء البيانات، ومن خلال تتبع مسار الإنترنت، يمكن تحديد مسار العمل الإجرامي.[1]

ب. الدليل الرقمي الناتج عن فحص برتوكول الإنترنت: بالإمكان الوصول إلى الدليل الرقمي للجريمة المرتكبة، بواسطة الهاتف المتصل بالإنترنت عن طريق بروتوكول (IP) لجهاز الهاتف المتصل بالإنترنت، والبرتوكول يعني عنونة البيانات و المواقع في شبكة الإنترنت، وعندما يتم التعرف على الهاتف النقال المتصل بشبكة الإنترنت من خلال عناوين عددية، فلكل هاتف نقال و كمبيوتر يكون متصلاً بالشبكة العنكبوتية عنوان وحيد خاص به، فهذا البرتوكول الذي يحصل عليه الشخص يمكنه من الولوج إلى شبكة الإنترنت، وتعبير هذه الطريقة من أهم طرق فحص نظام الإتصال بالإنترنت، ومن خلاله يمكن التعرف على الجهاز الذي ارتكبت بواسطته الجريمة. [2]

ت. الدليل الناتج من فحص ذاكرة تخزين الهاتف النقال: يقصد بنظام ذاكرة التخزين، قدرة الهاتف النقال على الإحتفاظ بذاكرته، وبنسخة كاملة مما إطلع عليه عضو الإنترنت أثناء تجواله بهذه الشبكة، أو بالعالم الإفتراضي، وتعرف كذلك بأنها مكان مؤقت لتخزين البيانات التي تم تجميعها من متصفح الإنترنت أثناء تصفح هذا الشخص لها، وتشمل كذلك تلك البيانات عناصر من صفحات الواب التي تكرر زيارتها بواسطة البرمجيات الحديثة، فإنه يمكن فحص ومتابعة ما زاره الشخص من صفحات وإن طالت الفترة الزمنية، أو قام الشخص بحذف وإزالة ما تم تخزينه بواسطة النظام. [3]

ث.الدليل الناتج عن فحص أجهزة مزود خدمة الهاتف النقال: الخادم أو الملقم هو جهاز

1- مستاري عادل، أحمد حسين، حجية الأدلة المستمدة من الهواتف النقالة في الإثبات الجنائي، مجلة المفكر، العدد15، جوان2017، صفحة 54.

2،3- مستاري عادل ومن معه، المرجع السابق، ص 55.

حاسب آلي كبير وضخم، مهمته تحقيق حركة الإتصال بالمواقع والصفحات التي إستضافتهـــا على شـــكل هيئة رقمية فيه، وهذا الدور يقوم به مزود خدمة الهاتف النقال (شـــركات، الهاتف) وفحص هذه الأجهزة يؤدي إلى الكشف عن الأدلة التي قد تثبت أو تنفي إرتكاب الجريمة وتكون مهمة هذه الخوادم هي التواصـــل مع حلقات النقاش، والأحاديث المباشـــرة، ونظام تخزين للبريد الإلكتروني، ويربط أعضاء الإنترنت بطرفي التداول والحديث المتواصل. [1]

ج. الدليل الناتج عن فحص محتويات جهاز الهاتف النقال المادية والمعنوية: من المعلوم أن جهاز الهاتف يتكون من أجزاء مادية وأخرى معنوية، ويتم الحصـــول على البيانات الرقمية من الملفات، والتي قد تكون مكتوبة، أو على شكل صور أو تسجيلات صوتية أو أفلام ....، والتي قد تكون بذاكرة الهاتف ذاته، أو على بطاقة الذاكرة المزود بها الجهاز.[2]

2. قبول الدليل المستمد من تسجيل المكالمات الهاتفية في الإثبات الجنائي:

إن قيمة وقبول الدليل المســتمد من تســجيل المكالمات الهاتفية في الإثبات الجنائي، كان محل خلاف فقهي، حيث إنقســم إلى إتجاهين، إتجاه يرى قبول هذا الدليل في الإثبات الجنائي، ورأي آخر يرى بعدم قبول الدليل المســـتمد من الهاتف في الإثبات الجنائي، وظهر رأي توافقي بينهما، وعليه يمكن إيجاز هذه الآراء فيما يلي:

أ-**الاتجاه المؤيد لقبول الدليل المستمد من الهاتف:** ذهب هذا الإتجاه إلى قبول الدليل المستمد من التســجيل الصــوتي بصــفة عامة، والدليل المســتمد من تســجيل المكالمات الهاتفية بصــفة خاصة، حيث يرون أنه كان لازماً على السلطات مسايرة الوسائل التقنية الحديثة والمتطورة ومن بينها أجهزة التســـجيل الصـــوتي والهواتف، وهذا ما أدى بهم إلى إعتبار الهاتف النقال كإحدى الوسائل التي تمد الأمن والقضـاء بالمعلومات والأدلة، والتي بإمكانها في ظل التطورات لوسائل الإتصال أن تكون ناقلة لوقائع الجريمة وكاشفة لملابساتها. [3]

2،1ـ مستاري عادل ومن معه، المرجع السابق، ص 55، 56.

3 ـ مستاري عادل ومن معه، المرجع السابق، ص 56.

وحجتهم في ذلك أن المبادئ الأساسية في مجال الإثبات الجنائي، تقضي بأن كل ما يصلح للإثبات، ومن شأنه أن يساعد العدالة في الوصول إلى مرتكبي الجرائم يمكن قبوله كدليل، وعليه جاز إستخدام الدليل المستمد من الهاتف، حيث نصت عليه معظم القوانين الدولية. [1]

كما رأى أصحاب هذا الرأي أن في هذا تحقيق لمصلحة المتهم والضحية على حد سواء، وكذا فيه تحقيق لمصلحة المجتمع الذي هو في صراع دائم مع الجريمة، حيث أنه بالإمكان فضح المجرمين وتقديمهم للعدالة، بإتباع أية وسيلة ممكنة.

كما يعتبر الهاتف من الوسائل التكنولوجية المتطورة، التي بإمكانها الكشف عن سلوك الجاني وقت إرتكابه للجريمة، وبما أن المجرمين يعتمدون على الأساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة في إرتكابهم للجريمة، محاولين بذلك الإفلات من العقاب، وسبب الصراع التكنولوجي والتقني بين مجرم يعمل في الخفاء، ويستغل الوسائل العلمية المتطورة بكل حرية عند إرتكابه للأفعال المحرمة قانوناً، وبين عدالة مطالبة بالقبض على المجرمين وحماية أفراد المجتمع، كما أن تقييدها بأدلة معينة يجب إستخدامها في الإثبات الجنائي لا تتماشى مع التطور العلمي، وهذا ما حتم لجوء القضاء إلى الطرق العلمية الحديثة لإثبات الجرائم من بينها التسجيلات الصوتية. [2]

إلا أن التكنولوجيات العلمية الحديثة من شأنها المساس بالحقوق والحريات العامة للأفراد في بعض الأحيان، إلا أنه في حالة تضارب المصلحة العامة للمجتمع مع المصلحة الخاصة للأفراد وجب هنا تغليب المصلحة العامة. [3]

كما إعتبر أصحاب هذا الإتجاه أن تسجيل الأحاديث في مكان معين، والمتحصل عليها عن طريق إستخدام أجهزة التسجيل الصوتي السرية، تعتبر بمثابة الشاهد الإلكتروني، كما أن

1ـ مستاري عادل ومن معه، المرجع السابق، ص 55، 56.

3،2ـ مستاري عادل ومن معه، المرجع السابق، ص 57.

جانب من الفقه الفرنسي، إعتبر الدليل المستمد من التسجيل الصوتي يعتبر دليلاً أقوى من الدليل المكتوب في الإثبات، على أساس أن هذا الأخير بالإمكان تزويره، وهو أمر سهل، مقارنة بالتسجيل الصوتي المتحصل عليه من الهاتف.[1]

وقد تم توجيه النقد لهذا الإتجاه على أساس أنه: بالإمكان الطعن في قيمة التسجيل الصوتي من الناحية العلمية، كونها غير مضمونة، إذ يمكن أن تتعرض للعبث والتغيير والتبديل، بالإضافة إلى إمكانية تشابه الأصوات بين عدد كبير من الناس، وهذا ما يكون له دور كبير في عملية تقليد أصوات الآخرين، وصنع تسجيلات لأشخاص معينين. [2]

إلا أنه وبناءاً على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وحريته في قبول الدليل الذي له أصل في أوراق ملف الدعوى، وتم الحصول عليه بإجراءات ووسائل مشروعة، فإن هذا الدليل يخضع لتقدير القاضي الجزائي، وذلك بعد طرحه للمناقشة من طرف الأطراف، وعليه فللقاضي الحرية في قبول هذا الدليل وفقاً لمبدأ الإقتناع الشخصي، متى رأى أنه يرقى لمرتبة الدليل، وله كذلك أن يقدر قيمته التدليلية في الدعوى الجنائية، وله كذلك الإستعانة بأهل الخبرة من الخبراء المختصين من أجل مضاهاة الأصوات، والكشف عن التلاعب الذي تم بالتسجيل إن وجد. [3]

ب- الإتجاه الرافض لقبول الدليل المستمد من الهاتف:

ذهب هذا الإتجاه إلى رفض الدليل المستمد من التسجيل الصوتي بصفة عامة، والتسجيل الصوتي بواسطة الهاتف بصفة خاصة، وذلك لكون هذا التسجيل يمس بأهم الحقوق الأساسية للإنسان، وهي الحق في حرمة الحياة الخاصة، أو الحق في الخصوصية، ولا شك أن التنصت على الأحاديث الخاصة في الهواتف النقالة، دون علم ورضا أصحابها، تمثل لا محالة إعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص، وعليه فإن الحق في حرمة الحياة الخاصة وكذا عدم جواز

1ـ مستاري عادل ومن معه، المرجع السابق، ص 57.

2ـ أحمد رعد محمد الجيلاوي، المرجع السابق، ص120، 121. 136.

3ـ مستاري عادل ومن معه، المرجع السابق، ص 58.

الإعتداء عليه، يؤدي بالضرورة إلى رفض إستخدام هذه الأدلة في الإثبات الجنائي ورفض كل دليل متحصل عليه عن طريقها، وقد إستندوا في ذلك إلى إعتبارات فنية، تتمثل في الطريقة التي يتم عن طريقها الحصول على التسجيل الصوتي، أي أنها عملية تتسم بإستخدام أجهزة أوجدها العلم الحديث، والتي فيها إعتداء على حق الشخص في حرمة حياته الخاصة. [1]

وحججهم في ذلك، أنه مادام القانون لا يجيز أي إسـتراق للسـمع أو التجسـس أو التلصـص على ما يدور في البيوت من طرف أي شـخص كان، إلا في حدود معينة، وفي جرائم محددة على سـبيل الحصـر، وفق ما تم بيانه سـابقاً، حتى ولو كان هذا الدليل هو السـبيل الوحيد أو الأداة الوحيدة للوصـول إلى الحقيقة، بالإضـافة إلى أنه لا يجوز ومن أجل الوصـول إلى الحقيقة، والكشف عن مرتكبي الجرائم، إنتهاك حقوق وحريات الأفراد. [2]

- عدم ثقة أصـحاب هذا الرأي في الأدلة الإلكترونية، بصـفة عامة، وذلك لكونها قابلة للتزوير والتحريف والتعديل، وذلك في ظل التطور التكنولوجي والعلمي للبرامج التقنية التي من شـأنها العبث في تغيير وتركيب الصـوت، وعلى هذا الأسـاس لا يمكن التعويل عليها في الإثبات، وقد ذهب الفقه الفرنسـي إلى أنه لا يمكن التعويل على الدليل الصـوتي المسـتمد من أي تسـجيل كدليل مستقل من أدلة الإثبات، لأن هذا الأخير يُعدُ وسيلة تتسم بالخداع والغش. [3]

ت . الإتجاه التوفيقي:

ظهر إتجاه فقهي توفيقي بين الرأي الذي قبل الأدلة المستمدة من التسجيل الصوتي بصفة عامة، والرأي الرافض لهذه الأدلة، وهو رأي توفيقي بين الإتجاهين، فقد قبل بالتسـجيل الصـوتي كدليل في الإثبات للجرائم، ولكن وضع مجموعة من القيود المتمثلة في:

1. مستاري عادل المرجع السابق، ص 58.

2. مستاري عادل ومن معه، المرجع السابق، ص 59، أحمد رعد محمد الجيلاوي، المرجع السابق، ص 138.

3- مستاري عادل ومن معه، المرجع السابق، ص 60.

• **القيود القانونية:** أن يتم الحصول على الدليل بمحض إرادة الشخص، دون إكراه أو تأثير من القائم به، ودون إستخدام أي وسيلة من وسائل الخداع والغش، والحيل غير المشروعة. [1]

– أن يكون إستعمال جهاز التسجيل بمعرفة الجهات القضائية المختصة، وتحت إشرافها ومراقبتها، مع ضرورة تسبيب الإذن الأمر بالتسجيل، ويتضمن ذلك التسبيب بيان الدلائل التي قامت ضد المتهم، ومدى كفايتها وبيان الفائدة المرجوة من هذا الإجراء.

– أن يتم التسجيل وفقاً لضوابط المشروعية ودون الخروج عليها.

– أن يتم اللجوء إليه في الجرائم الخطيرة فقط.

– لا يمكن قبول هذا الدليل إذا كان لا يمكن الحصول عليه، إلا بطريق غير مشروع، كما لو تم ذلك عن طريق إرتكاب جريمة ضد شخص، أو الإضرار بحقوقه، كما في حالة إنتهاك حرمة مسكن أو غير ذلك. [2]

_لا مانع من قبول هذه الوسيلة في الإثبات، متى تم الحصول عليها وفقاً للضمانات القانونية الكافية، التي تكفل عدم الإساءة أو التعسف في إستخدامها.

• **القيود الفنية:** لقبول الأدلة المستمدة من الهواتف النقالة والتسجيل الصوتي بصفة عامة، فإن الأمر يتطلب الإستعانة بأهل الإختصاص من الخبراء والفنيين المتخصصين، للتأكد من مطابقة أو عدم مطابقة أي تسجيل لأصله، أي مطابقة الأصوات التي تم تسجيلها مع الأصوات الأصلية، ولتكون هذه الأدلة لها أثر في الإثبات الجنائي، يجب أن يكون قد تم تسجيلها بشكل ملائم، وأنها ذات صلة بموضوع الجريمة، على أن يتعامل معها القاضي بكل حذر، كما يجب التأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم، كما يجب أن يقوم هذا الدليل على دعائم فنية أهمها: [3]

1– عمار عباس الحسيني، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي، مجلة أهل البيت، العدد الثامن، بدون تاريخ، ص 174.

2– عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 175

3 – مستاري عادل ومن معه، المرجع السابق، ص 60.

- التأكد من عدم حدوث تعديل بالتسجيل أو الصورة أو عدم إجراء أي مونتاج عليه.
- التأكد من أن الصوت المسجل يعود إلى المتحدث ذاته.
- أن يكون التسجيل قد رسم صورة كاملة للمكالمة من بدايتها إلى نهايتها. [1]

3. موقف المشرع الجزائري من التسجيل الصوتي بواسطة الهاتف:

فيما يخص موقف المشرع الجزائري من التسجيل الصوتي بواسطة الهاتف، فقد أخذ بقبول الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، وذلك في المادة 212 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: **«يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لإقتناعه الخاص.**

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامهُ»، أي أن المشرع هنا أخذ بمبدأ حرية الإثبات الجنائي ماعدا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. [2]

كما أخذ بالرأي الرافض للدليل المستمد من التسجيل الصوتي مستنداً في ذلك، على أنه لا يجوز إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بإعتباره حق مكرس دستورياً، كما حضر قانون العقوبات إنتهاك حرمة الحياة الخاصـــة للأشـــخاص، حيث وفر حماية قانونية لهذا الحق، حيث أقر حماية بموجب المادتين 303 مكرر و303 مكرر1 من ق.ع لهذا الحق، وجرم كل اعتداء عليه، حتى أنه عاقب حتى على الشـــروع في إرتكاب هذا الإعتداء، بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة، وذلك ما تم التطرق إليه سابقاً عند الحديث عن الجرائم التي تشكل إعتداء على حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة. [3]

---

1 – عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 176.

(لمزيد ن التفصيل في موضوع مشروعية الدليل المستمد من الهاتف الرجوع إلى عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص من 165 إلى 203).

3،2– مستاري عادل ومن معه، المرجع السابق، ص 58.

كما تم معاقبة الشخص الذي يحتفظ أو يضع أو يسمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، وبأية وسيلة كانت التسجيلات المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 1 من ق.ع المذكورة سابقاً. [1]

كما أخذ بالرأي التوفيقي عندما أقر إمكانية التسجيل الصوتي، في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج، وحصرها في جرائم معينة نظراً لخطورتها، وأن يتم ذلك وفقاً للضوابط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في الإذن، وكذا إجراءات تنفيذ الإذن بالقيام بالتسجيل الصوتي وذلك وفق ما تم بيانه سابقا.

إلا أنه توجد بعض الإجتهادات للمحكمة العليا في مسألة قبول أو عدم قبول الدليل المستمد من التسجيل الصوتي للهاتف، من بينها إجتهاد الحكمة العليا بغرفة الجنح والمخالفات ملف رقم 1010894 بتاريخ 2016/03/29 والذي جاء فيه: «**تعد المكالمات الهاتفية المسجلة على المستند الإلكتروني المتمثل في بطاقة ذاكرة الهاتف النقال، ومن ضمن الوسائل التي يمكن للقاضي الأخذ بها لإثبات جريمة الزنا**».

حيث أنه وبناءاً على إجتهاد المحكمة العليا، فإنه يمكن الأخذ بالتسجيل الصوتي بواسطة الهاتف، وإعتباره من بين الوسائل التي بإمكان القاضي الإستناد عليها لإثبات جريمة الزنا. [2]

الفرع الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في ظل القانون 04/09

يتعلق القانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 أوت 2009، بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، وقد جاء هذا القانون مكملاً للقانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كما كان مواكباً للتصورات الكثيرة في مجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال، وعليه قبل التطرق إلى الإجراءات

1 – المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2– إجتهاد المحكمة العليا رقم 1010894، بتاريخ 2016/03/29، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2016، ص 301.

التي تتم وفقاً لهذا القانون، فيما يخص المراقبة الإلكترونية، يجب التطرق **أولاً** إلى مراقبة الإتصالات الإلكترونية وفقاً لهذا القانون، ثم التطرق إلى القواعد الإجرائية **ثانيا**.

أولاً/ مراقبة الاتصالات الإلكترونية

عرفت المادة الأولى في النقطة ومن القانون 09-04 الإتصـــالات الإلكترونية، بأنها كل تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة وسيلة إلكترونية. [1]

وتتم مراقبة الاتصـــالات الإلكترونية وفقاً للمادة 03 من القانون 09-04، حيث أنه ولحماية النظام العام أو لمســتلزمات التحريات أو التحقيقات القضـــائية، وفقاً للأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى أحكام القانون 09-04 المذكور سابقاً، حيث أنه يمكن وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، وتجميع وتسجيل محتواها في حينها، مع القيام بإجراءات التفتيش والحجز. [2]

حيث أنه يمكن القيام بعمليات المراقبة الإلكترونية للوقاية من الأفعال الموصـــوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماســـة بأمن الدولة، وفي حالة توفر معلومات عن إحتمال إعتداء على منظومة معلوماتية، على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤســـسات الدولة أو الإقتصـــاد الوطني، ولمقتضـــيات التحريات والتحقيقات القضـــائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى مراقبة إلكترونية. [3]

وعليه ووفقاً لأحكام المادة 03 من القانون 09-04 فإن التســجيل في هذه الحالة يتم عن طريق مراقبة الإتصالات الإلكترونية، ويسمح باللجوء إلى مراقبة الإتصالات الإلكترونية حسب المادة 04 من القانون 09-04 في حالات محددة حصراً في هذه المادة والمتمثلة في:

1- المادة 01 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

2- المادة 03 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وساسي مبروك، المرجع السابق، ص72.

3- بشقاوي عبد الحق ومن معه، المرجع السابق، ص163.

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- في حالة توفر معلومات عن إحتمال إعتداء على منظومة معلوماتية، على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة، أو الإقتصاد الوطني، لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.
- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة. [1]

وهذا يعني أنه لا يمكن القيام بإجراءات التسجيل الصوتي خارج هذه الجرائم. [2]

ونظراً لخطورة هذا الإجراء على حرمة الحياة الخاصة، فقد حصره المشرع في الحالات المذكورة سابقاً، دون سواها.

ثانياً/ القواعد الإجرائية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية في القانون 09-04

للقيام بإجراءات مراقبة الإتصالات الإلكترونية، خصها المشرع بإجراءات خاصة، تنفرد بها دون غيرها من الإجراءات الأخرى، وتختلف عن تلك الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية، وتتمثل هذه القواعد الإجرائية فيما يلي:

1-السلطة المخول لها تسليم الإذن: منح هذا القانون النائب العام لمجلس قضاء الجزائر الإختصاص بمنح الإذن لضباط الشرطة القضائية، المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته، والمستحدثة بموجب المادة 13 من القانون 09-04 [3]، وذلك من أجل مراقبة الإتصالات الإلكترونية، والقيام بالتفتيش داخل المنظومة المعلوماتية، وذلك في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة "أ" من المادة 04 من القانون

1- المادة 04 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

2- بشقاوي عبد الحق ومن معه، المرجع السابق، ص 163.

3- المادة 13 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

09-04 المذكورة سابقاً، ففي هذه الجرائم يصدر الإذن بمراقبة الإتصالات الإلكترونية عن النائب العام لمجلس قضاء الجزائر، وهذا على خلاف الإذن بالمراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية، الذي يصدر إما من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كل حسب إختصاصه. [1]

2- الشروط المتعلقة بالإذن: لا يمكن إجراء عمليات مراقبة الإتصالات الإلكترونية وفقاً للقانون 09-04، إلا بناءاً على إذن مكتوب، صادر عن السلطة القضائية المختصة، ولا يصدر هذا الإذن إلا بناءاً على تقرير يبين فيه طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها، وهي الأغراض المنصوص عليها في الفقرة "أ" من المادة 03 من القانون 09-04، والموجهة خصيصاً وحصرياً لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والإعتداءات على أمن الدولة ومكافحتها، بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك عندما أحال على العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، في حالة تجاوز ضابط الشرطة القضائية الإذن الممنوح له، من أجل مراقبة الإتصالات الإلكترونية، وتم المساس بالحياة الخاصة للغير. [2]

3-مدة الإذن: المدة الزمنية المسموح بها في الإذن بإجراء المراقبة الإلكترونية، محددة بستة (06) أشهر قابلة للتجديد، وهذا حسب المادة 04 من القانون 09-04، وهذا يختلف عما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، وبالتحديد المادة 65 مكرر 07 على أن مدة الإذن تكون أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد. [3]

وما يمكن إستخلاصه من القانون 09-04 أن المشرع الجزائري قد حرص على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، حيث أنه إشترط أن يقدم ضباط الشرطة القضائية تقرير مسبق

1- المادة 4 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

2- المادتين 03 و04 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال مكافحتها.

3- ربيعة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، صفحة 127.

للنائب العام لدى مجلس قضـــاء الجزائر، يُبينون فيه طبيعة الترتيبات التقنية المســـتعملة والأغراض الموجهة لها، كمـــا أن هذه الترتيبات يجب أن توجه للأغراض المحددة لها مسبقاً، كما يمنع عليهم إســتعمال المعلومات المتحصــل عليها عن طريق عمليات المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها فــي القانون 09-04، إلا فــي الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية، وإلا وقعوا تحت طائلة قانون العقوبات، وهذا ما أكدته المادة 09 من القانون 09-04. [1]

كما نصـــت المادة 11 من القانون 09-04 على أنه يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المحددة في الفقرة "أ" من المادة 11 من القانون 09-04، والتي تخص المعطيات التي تســمح بالتعرف على مســتعملي الخدمة، وهذا بالنســبة لنشــاطات الهاتف والتي تســمح بالتعرف على مصدر الإتصال وتحديد مكانه، كما حددت نفس المادة مدة حفظ المعطيات بسنة واحدة إبتداءاً من تاريخ تسجيلها. [2]

كما أنه في حالة عدم إحترام الإلتزامات المنصـــوص عليها في نفس المادة، دون الإخلال بالعقوبات الإدارية، فإنه تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية وقرر عقوبات جزائية لهم، حيث يعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 500.000دج، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيعاقب وفقاً للأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات. [3]

1- المواد 03، 04، 09، من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

2- المادة 11 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

3- المادة 11 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

المطلب الثاني: مشروعية الدليل المستمد من الصورة في الإثبات الجنائي

طبقاً لمبدأ المشـروعية فإن الدليل المسـتمد من أجهزة التصـوير، لا يكون مشـروعاً وله حجية في الإثبات، إلا إذا تم الحصـول عليه وتقديمه للقضـاء بالطرق المشـروعة، والتي تكفل تحقيق التوازن بين حق المجتمع في توقيع العقاب، وحق المتهم في توفير الضـمانات الكافية للحصول على محاكمة عادلة.

وهذا ما يؤدي إلى أن مشـروعية الدليل المسـتمد من التصـوير، والمتمثل في الصـورة بنوعيها سـواء كانت ثابتة أو متحركة (فيديو)، مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بمشـروعية الأجهزة المستخدمة في عملية التصوير أو المراقبة الإلكترونية.

وعليه لدراسـة مشـروعية الدليل المسـتمد من الصـورة إسـتلزم التطرق أولاً إلى الضـوابط الموضوعية والشكلية لإلتقاط الصورة في **الفرع الأول**، ثم التطرق إلى الموقف الفقهي من إلتقاط الصـور في **الفرع الثاني**، وإلى النظام القانوني لكاميرات المراقبة في التشـريع الجزائري، ومدى مشروعيتها في الإثبات الجنائي في **الفرع الثالث**.

الفرع الأول: ضوابط مشروعية الدليل المستمد من التصوير

بما أن القانون يكفل حرية الأشـخاص وحقهم في صـورهم، لذلك فإن المشـرع الجزائري وضـع ضـمانات تكفل تمتع الأشـخاص بهذا الحق، فبدون هذه الضـمانات يُعد إجراء إلتقاط الصور غير صالح للإثبات، ويمكن حصر هذه الضمانات والضوابط في الضوابط الموضوعية والشـكلية، والتي نص عليها المشـرع في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10، وهي نفس الضوابط التي تحكم التسجيل الصوتي، وعليه تم تناول الضوابط الموضوعية **أولاً** ثم الضوابط الشكلية **ثانياً**.

أولاً/ ضوابط المشروعية الموضوعية

لا يجوز قانوناً إلتقاط الصور دون موافقة ورضا الشخص المعني، غير أنه ولمصلحة التحقيق ولضرورات التحري، أجاز المشرع اللجوء إلى هذا الإجراء، بإعتباره إجراء إستثنائي ولكن وفقاً لضوابط موضوعية حتى يمكن إعتبارهُ دليلاً[1]، ويمكن الإستناد عليه في الإثبات وتتمثل ضوابط مشروعية الدليل المستمد من التصوير الموضوعية في:

1- **محل الجريمة:** بموجب المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج، فإنه يتم اللجوء إلى إلتقاط الصور بشكل خفي، ودون رضا الشخص في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في هذه المادة والمتمثلة في:

- جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم الإرهاب، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الصرف، جرائم الفساد.

ففي هذه الجرائم بالإمكان التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص وبدون موافقة المعنيين، سواء أثناء التحريات الأولية أو بعد فتح تحقيق قضائي. [2]

2-السلطة المختصة بإجراء هذه العمليات: حتى تتم عملية المراقبة المرئية في إطارها القانوني، فقد قرر القانون منح الاختصاص لوكيل الجمهورية، إذا إقتضت ضرورات التحري في الجرائم الخطيرة والتي أوردتها المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج، ويعود الإختصاص لقاضي التحقيق بمنح الإذن بإلتقاط الصور في حالة فتح تحقيق قضائي، حيث تتم العملية تحت إشرافه ومراقبته. [3]

وتنفذ عملية إلتقاط الصور من طرف ضباط الشرطة القضائية المختصين، حيث أنه في حالة مباشرة هذا الإجراء دون إذن من الجهات القضائية المختصة، فإن الدليل المستمد منه

1- المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وعبد الرحمان ميلودة، المرجع السابق، ص 1668.
2- المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وعبد الرحمان ميلودة، المرجع السابق، ص 1668.
3- عبد الرحمان ميلودة، المرجع السابق، ص 1668.

يكون باطلاً، وتبطل جميع الإجراءات التي نتجت عنه. [1]

3- ميقات ومكان إجراء هذه العمليات: بإعتبار هذا الإجراء هو إجراء إستثنائي، فقد خصه المشرع بميزات خاصة، حيث أنه لا يخضع للقيود المكانية، حيث يمكن القيام بإلتقاط الصور في المكان الخاص أو المكان العام، فالمشرع هنا لم يفرق بين مكان خاص وعام وسواهما في هذا الإجراء، ولا يخضع للقيود الزمانية، حيث أن هذا الإجراء لا يتقيد بميعاد زمني، بحيث يمكن مباشرته في أي ساعة من اليوم وفي كل أيام الأسبوع. [2]

4- ضرورة أن تكون لهذه العمليات فائدة في ظهور الحقيقة: يجب على الجهات القضائية المختصة والأمرة بهذا الإجراء، أن تتأكد من مدى فعالية إلتقاط الصور في ظهور والكشف عن الحقيقة قبل إصدار الإذن بإلتقاط الصور، بحيث يكون في الحالات التي يكون الكشف عن مرتكبي الجرائم مستحيلاً أو يصعب تحققه بواسطة وسيلة أخرى، غير اللجوء للمراقبة الإلكترونية، كما أن هذه العملية تتم عن طريق وضع الترتيبات التقنية التي تسمح بالكشف عن المجرمين. [3]

ثانياً/ ضوابط المشروعية الشكلية والتنفيذية

من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنه لابد من توافر ضوابط شكلية في الإذن بإلتقاط الصور، والتي تجعل من الدليل المستمد منها مشروعاً، وأهم هذه الشروط ما يتعلق بالإذن وكذا ضوابط تنفيذه.

1- ضوابط المشروعية الشكلية: وتتمثل ضوابط مشروعية الدليل المستمد من إلتقاط الصور الشكلية في النقاط التالية:

أ. مباشرة إلتقاط الصور بناءاً على إذن: تشترط المادتين 65 مكرر 05 و65 مكرر 07 من ق.إ.ج، أن تباشر عملية إلتقاط الصور بناءاً على إذن من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية

1،2،3- عبد الرحمان ميلودة المرجع السابق، ص 1668.

المختص، وذلك دون رضـا وموافقة الشـخص المعني، ومن الشـروط والشـكليات الواجب توافرها في الإذن ما يلي:

- يجب أن يكون الإذن مكتوباً. [1]
- ذكر جميع العناصر التي تسمح بالتعرف على الصور الواجب التقاطها.
- تحديد الأماكن المقصـودة بالمراقبة الإلكترونية سـواء كانت محلات سـكنية أو غيرها، وذلك بغرض تحديد الإطار المكاني الذي تباشر فيه الترتيبات التقنية.
- تحديد مكان الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير.
- تحديد مدة الإذن و المحددة بمدة لا تتجاوز أربعة (04) أشـــهر كحد أقصـــى، طبقاً للمادة 65 مكرر 07 من ق,إ.ج، تكون هذه المدة قابلة للتجديد، وفقاً للشروط و الشكليات المقررة، مع تحديد تاريخ بداية العملية و نهايتها. [2]
- أن يكون الإذن بخصـوص الجرائم المحددة حصـراً في المادة 65 مكرر05 من ق.إ.ج، ولا يكون إلا في الجرائم التي ارتكبت فعلاً، ولا يكون محلاً لهذا الإجراء الجرائم المستقبلية.

ب–ضرورة تحرير محضر عن العملية: يجب على ضـابط الشـرطة القضـائية تحرير محضـر عن كل عملية إلتقاط للصور، وكذا عن عمليات وضـع الترتيبات التقنية، وعمليات الإلتقاط، مع ذكر كل من تاريخ وسـاعة بداية هذه العمليات والإنتهاء منها، كما يقوم بنسـخ كل ما ترتب عن المراقبة، لتودع في المحضر الخاص بالعملية. [3]

2–ضوابط المشروعية التنفيذية للإذن:

بالإضـافة إلى الضـوابط الموضـوعية والشـكلية، فقد أحيطت عملية إلتقاط الصـور بأحكام خاصة أثناء تنفيذ الإذن والمتعلقة بالترتيبات التقنية وتسخير الأعوان المؤهلين.

2،1 ـ المادة 65 مكرر07 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، عبد الرحمان ميلودة، المرجع السابق، ص 1668.
3ـ ليلي طلبي، المرجع السابق، ص 115.

أ- **وضع الترتيبات التقنية:** يتوجب لوضع الترتيبات التقنية الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها، وذلك دون علم أو رضا أصحابها، ويقوم بها أهل الإختصاص على إعتبار أن الترتيب التقني يتمثل في توفير وتركيب وتشغيل التجهيزات الخاصة بإلتقاط الصور. [1]

ب-**تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة خاصة أو عامة:** من أجل التكفل بالجانب التقني منح المشرع لضباط الشرطة القضائية، صلاحية تسخير الأعوان العاملين بالمصالح والوحدات والهيئات المتخصصة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية، سواء التابعة للقطاع العام أو الخاص أو أي متعامل إقتصادي، ويكون ذلك بموجب تسخيرة، فتسمح هذه الأخيرة بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها. [2]

وعليه ومن خلال كل ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري عند معالجته لموضوع التصوير وإلتقاط الصور لم يفرق بين حالة ما إذا تم الإلتقاط في مكان خاص و المتمثل في المحلات السكنية و غيرها، أو إلتقاطها في مكان عام، شرط أن يتم هذا الالتقاط وفقاً لضوابط الموضوعية والشكلية والتنفيذية والمنصوص عليها في المواد 65 مكرر 05 و 65 مكرر 07 من ق.إ.ج، وفي الجرائم المحددة حصراً، ووفقاً لإجراءات قانونية خاصة، وجرم كل إعتداء على حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، وحقه في صورته وفقاً للمادتين 303 مكرر و303 مكرر 01 من ق.ع،[3]شرط أن يتم الإعتداء على حق الإنسان في الخصوصية، في مكان خاص وفق المفهوم الذي تم تناولهُ سابقاً.

الفرع الثاني: الموقف الفقهي من مشروعية الدليل المستمد من الصورة

إختلف الفقه حول الدليل المستمد من الصورة ومدى مشروعيته، وهنا فرقوا بين حالة التصوير في مكان خاص **(أولا)**، أو التصوير في مكان عام **(ثانيا)**.

1،2- عبد الرحمان ميلودة، المرجع السابق، ص 1672، وليلي طلبي، المرجع السابق،115.

3. المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أولاً/ حصول التصوير في مكان خاص

يرى هذا الجانب من الفقه، أن تصوير شخص في مكان خاص يُعد أمراً بالغ الخطورة لما فيه من إنتهاك لحق الإنسان في الخصوصية، فمن المتفق عليه أن إجراء المراقبة الإلكترونية والتصوير بشكل خفي في مكان خاص يُعد أمراً محظوراً، ماعدا في الحالات التي يجيزها القانون وفق نص قانوني صريح، أو في حالة إلتقاط الصور بناءاً على رضا الأشخاص، وعليه وحسب رأيهم فإنه يمنع التصوير في الأماكن الخاصة وخفية، لما يشكله هذا الإجراء من إنتهاك لحق الخصوصية، فوق ذلك إنتهاك لحق الإنسان في صورته. [1]

وإنقسم الفقه بخصوص جواز أو عدم جواز إلتقاط الصور في مكان خاص إلى إتجاهين إثنين:

1- **الإتجاه الأول:** ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول بمشروعية التصوير في مكان خاص متى أذنت به السلطة المختصة، على أن يستوفي هذا الإذن كافة الشروط القانونية، وقد إستندوا في ذلك على أن هذا الإجراء يؤخذ به أو يأخذ حكم تسجيل الأحاديث في مكان خاص،[2] وبالتالي يصبح الدليل المستمد منه مشروعاً متى توافرت الضمانات والشروط اللازمة في التسجيل الصوتي. [3]

2- **الإتجاه الثاني:** ذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى القول بعدم مشروعية التصوير خفية، وفي مكان خاص على إطلاقه، فليس لأي جهة قضائية سلطة الأمر به، حيث يرون أن التصوير خفية في مكان خاص فيه إنتهاك لحرمة المحادثات الخاصة للشخص، بالإضافة إلى الإعتداء على حقه في صورته. [4]

3- **موقف المشرع الجزائري:** أجاز المشرع التصوير في مكان خاص، ولكن في حالات خاصة

1- بن مالك أحمد، المرجع السابق، ص 178.

2- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 2813، 2817.

4،3- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 2813، 2817.

وجرائم محددة حصـــراً، ووفقاً لإجراءات قانونية خاصـــة منصـــوص عليها في المواد من65 مكرر05 إلى65 مكرر 10 من ق.إ.ج، وجرم كل إعتداء على حق الإنسـان في الخصـوصـية إذا تم خارج الأطر القانونية والتي تم تناولها سابقاً.

ثانياً/ حصول التصوير في مكان عام

المكان العام كما ســـبق بيانه، هو المكان الذي يباح لجمهور الناس إرتياده بغير تمييز سـواء أكان بشـرط أو بغير شـرط، والأماكن العامة نوعان، أماكن عامة بطبيعتها وهي التي لها الصـفة العامة على وجه الدوام، فيسـتطيع أي شـخص أن يدخل إليها في أي وقت شـاء، مثل الشـوارع، الحدائق ....، وأماكن عامة بالتخصـيص، وهي التي يباح للأشـخاص بالدخول إليها خلال أوقات معينة، ومثالها المطاعم والمقاهي، والمحال التجارية ... [1] .

وقد إنقسـم الفقه إلى عدة إتجاهات بشـأن إلتقاط الصـور والتصـوير، من خلال عملية المراقبة الإلكترونية في المكان العام.

1_ الإتجاه الأول: يرى هذا الإتجاه أن التصوير خفية وفي مكان عام، يُعد أمراً مشروعاً بحيث يجوز للأجهزة الأمنية القيام بتســـجيل ما يدور في الأماكن العامة، والطرق العامة وحجتهم في ذلك بأن الحق في الخصوصية يخول صاحبه صلاحية الإعتراض على نشر صوره،[2]ولا يعطيه صـلاحية الإعتراض على إلتقاطه، فالتصـوير في مكان عام لا يوجد فيه أي مسـاس أو إعتداء على حق الأفراد في الخصوصية، وذلك لأنه بتواجد الفرد في مكان عام يكون قد خرج من دائرة الخصوصية. [3]

2_ الإتجاه الثاني: يرى أنصـار هذا الإتجاه أن التصـوير خفية وفي مكان عام أمر غير مقبول ولا يجوز للجهـات الأمنيـة إجراءه، وحججهم في ذلـك أنـه يجـب إحـاطـة هـذا الإجراء ببعض الضمانات التي من شأنها زيادة الفاعلية الوقائية لها. [4]

3_ الإتجاه الثالث: يرى هذا الإتجاه أنه يجب التمييز بين حالتين وهما:

1،2- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 2813، 2817.

3،4- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص2818.

_الحالة الأولى: يمكن إلتقاط الصور لشخص في مكان عام، إذا كان هو موضوع الصورة، أي المكان العـــام، دون أن يستلزم ذلك موافقة صاحب الصورة، لأن من حق أي شخص مشاهدة وتصـــوير كل ما هو موجود في الشـــوارع العامة، وواجهات المحلات وحتى المادة في المكان العام، وقد أجاز القضـــاء الفرنســـي مثلا في وقت ســـابق، تصـــوير الأماكن العامة والأثرية، بإعتبارها إمتداداً طبيعياً لحرية إلتقاط الصـور في الشـوارع والميادين العامة، دون إنتظار خلوها من المتواجدين فيها، والحصول على الإذن المسبق منهم لتصويرهم.[1]

_ الحالة الثانية: وتكون في حالة ما إذا كان إلتقاط الصـــورة لشـــخص ما في مكان عام، هو الموضوع الأساسي للصورة، فإن التصوير في هذه الحالة يُعد أمراً غير مسموح به، وغير جائز قانوناً، بدون الحصول على إذن مسبق من صاحبها، لأن هذا التصرف يعد تعدياً على حق من الحقوق الشخصية للإنسان، وهو الحق في الصورة حتى ولو كان في مكان عام، بل حتى ولو كان الشخص مشتبه فيه ومطلوب من قبل العدالة. [2]

ومن خلال كل ما ســـبق يمكن القول أن جوهر التمييز بين الصـــورة، والمحادثة أو الحديث، من حيث إنتهاك حق الخصـوصـية، يختلف بإختلاف المكان الذي تم فيه تسـجيل الحديث أو إلتقاط الصـــورة، فإن كانت حرية التعبير تقضـــي بتوفير الحماية للمتحدث، وذلك بغض النظر عن المكان الذي تمت فيه، فإن الأمر هنا يختلف بالنسـبة للصـورة حسـب المكان الذي تم إلتقاطها فيه، فلا يجوز إلتقاط صـــورة لشـــخص متواجد في مكان خاص، دون إذنه أو رضـــاه، بخلاف الشـــخص الموجود في مكان عام، والذي يمكن للناس مشـــاهدته مما يدل على رضاه بذلك، وبالتالي إمكانية تصويره دون أن يستلزم ذلك طلب الإذن منه أو رضاه. [3]

ثالثاً/ موقف المشرع الجزائري:

كما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري قد سمح بإلتقاط الصور سواء في مكـــان خـــــاص

1،2- بن مالك أحمد، المرجع السابق، ص 180، ص 181.

3ـ بن مالك أحمد، المرجع السابق، ص 180.

أو مكان عام، شرط توافر الضمانات والشروط القانونية لهذا الإجراء، وفي جرائم محددة على سبيل الحصر، دون سواها، وفق ما سبق تناوله سابقاً، ووفقاً لمواد قانون الإجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر 05 إلـــــى المادة 65 مكرر 10 من ق .إ.ج، المنظمة لموضوع تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

أما بالنسبة لموقف القضاء الجزائري فيما يخص إلتقاط الصور، فيما عدا الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج، وكذا فيما يخص إستخدام التصوير كدليل في الإثبات الجنائي، هناك قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ2009/06/24، ملف رقم443709، غرفة الجنح والمخالفات، إستبعد فيه القضاء شريط الفيديو من أدلة إثبات جريمة الزنا، حيث جاء في هذا القرار: **«لا يُعد شريط الفيديو دليلاً من أدلة إثبات جريمة الزنا.**

أدلة إثبات الزنا محددة على سبيل الحصر وهي:

- **محضر معاينة التلبس بالجريمة يحرره أحد ضباط الضبطية القضائية.**
- **إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم.**
- **إقرار قضائي».**[1]

وعليه فإنه وحسب هذا الإجتهاد فإن قبول الفيديو كدليل في الإثبات الجنائي، محصور في الجرائم المحددة حصرا في قانون الإجراءات الجزائية.

ملاحظة: يحسب للمشرع الجزائري أنه تناول وأولى عناية كبيرة لمصلحة التحقيق والمصلحة العامة على مصلحة الغير، حيث أنه عند إكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي شملها إذن القاضي، فإنه لا يكون ذلك سبباً لبطلان الإجراءات، أي أنه عند إكتشاف جرائم جديدة تم إكتشافها عرضاً، بمناسبة تنفيذ الإذن، فإن الإجراءات لا يطالها البطلان، وإنما يخطر وكيل الجمهورية المختص بذلك ليتخذ ما يراه مناسباً، وهذا ما ورد النص عليه في المادة 65 مكرر

1- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم: 443709 صادر بتاريخ 2009/06/24، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 2010، ص 336.

06 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على أنه: «... **إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سبباً لبطلان الإجراءات العارضة**».[1]

الفرع الثالث: النظام القانوني لكاميرات المراقبة في التشريع الجزائري

من المتعارف عليه أن إستخدام كاميرات المراقبة أصبح في الكثير من الدول أمراً ضرورياً وكذا أصبح جاري العمل به، وذلك نظراً لدورها الفعال في الوقاية من الجرائم الخطيرة والجزائر كغيرها من الدول شرعت في إستخدام هذه التقنية منذ سنة2009، حيث قامت بتركيب كاميرات المراقبة في مختلف الأماكن العمومية، والمؤسسات الوطنية العمومية بهدف المراقبة لأهداف تتعلق بالأمن الوطني، وهو ما قامت به أغلبية الشركات الوطنية والخاصة، وحتى المواطنين في محلاتهم الخاصة، وحتى بيوتهم، هذا وقد أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية والرئاسية في مجال تركيب كاميرات المراقبة، حيث سمح للأشخاص بتنصيب كاميرات المراقبة، بهدف حماية ممتلكاتهم، بيوتهم ومحلاتهم، شريطة عدم مساسهم بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين. [2]

حيث أن المشرع الجزائري أصدر أولاً المرسوم الرئاسي 09-337 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1430 الموافق ل 21 أكتوبر سنة 2009، المتضمن إحداث مؤسسة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو، حيث أنشأ بموجب المادة الأولى من هذا المرسوم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت تسمية " **مؤسسة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو**"، بحيث تتمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتكون تابعة للقطاع الإقتصادي للجيش الشعبي الوطني، وتوضع تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني، حيث أن هذه المؤسسة تكلف بإنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو عبر كامل التراب الوطني.[3]

---

1 – المادة 65 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2– تومي يحي، دور نظام المراقبة بواسطة الفيديو في الإثبات الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة المدية، الجزائر جوان 2017، ص 03.

3– المرسوم الرئاسي 09-337 المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 الجريدة الرسمية، العدد 61، الصفحة 04،05، المتضمن إحداث مؤسسة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو.

ثم تلاها بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق لـــــ 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

والمرسوم الرئاسي رقم 15-228 المؤرخ في 07 ذي القعدة عام 1436 الموافق لـــ 22 غشـــت 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواســـطة الفيديو وسيره، ثم المرسوم التنفيذي رقم 16-61 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 11 فبراير 2016، المعدل والمتمم للمرســـوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق لـــــ 10 ديســـمبر 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

كما صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق لـ 13 أكتوبر ســنة 2011، الذي يحدد شــروط وكيفيات إقتناء التجهيزات الحســاســة وحيازتها وإســتغلالها وإستعمالها والتنازل عنها.

وعليه فالمشــرع تناول موضــوع تركيب كاميرات المراقبة بمجموعة من المراســيم المذكورة أعلاه، وعليه تم تناول تركيب كاميرات المراقبة في التشريع الجزائري، وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 09-410 المتعلق بقواعد الأمن المطبقة على النشـاطات المنصـبة على التجهيزات الحسـاسـة **أولاً**، ثم وفقاً للمرسـوم الرئاسـي رقم 15-228 المتعلق بالنظام الوطني للمراقبة بواسـطة الفيديو **ثانيا**.

أولاً/ كاميرات المراقبة وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم: 09-410 المتعلق بقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة

إعتبر المشـرع الجزائري تركيب وإقتناء كاميرات المراقبة من التجهيزات الحسـاسـة، حيث أن النظام القانوني لكاميرات المراقبة وفقاً للمرســوم التنفيذي رقم 09-410 المتعلق بالتجهيزات الحساسة، يختلف عن النظــام القانوني لكاميرات المراقبة وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-228

المتعلق بالنظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو، حيث أن المرسوم 09-410 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 16-61، يعالج عمليات إقتناء وتركيب وتصليح كاميرات المراقبة من طرف الأشخاص العاديين في الأماكن الخاصة، والتي لا تخضع لمخطط رئيسي تحدده السلطات المختصة، عكس ما يعالجه المرسوم الرئاسي 15-228، حيث تمسكه وتنظمه السلطات الأمنية بإعتبارها المخولة قانوناً بذلك. [1]

وسبب إعتبار المشرع كاميرات المراقبة من التجهيزات الحساسة، لكون إستعمالها غير المشروع يمكن أن يؤدي للمساس بالأمن الوطني والنظام العام[2]، كما حدد قائمة هذه التجهيزات في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 09-410. [3]

وبحسب هذا المرسوم فإنه لا يمكن بيع كاميرات المراقبة وتركيبها وصيانتها من طرف الأشخاص، إلا بناءاً على ترخيص يسلم من طرف الوالي بعد أخذ رأي لجنة أمن الولاية. [4]

كما يخضع إقتناء التجهيزات الحساسة على المستوى الوطني من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، لمحل الغرض الحيازة والاستعمال إلى رخصة تسلم حسب نوع التجهيز، من قبل السلطات المذكورة في المادة 17 من المرسوم التنفيذي 09-410 وذلك حسب نوع التجهيزات. [5]

1- تومي يحي، المرجع السابق، ص 03، 04.

2- فرحة عبد الرؤوف – العتيقي بن يوسف، كاميرات المراقبة بين اعتبارات إثبات الجريمة وانتهاك الحق في الخصوصية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، السنة جانفي 2022، صفحة 754.

3- المرسوم التنفيذي 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق لـ 10 ديسمبر سنة 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية، العدد73، بتاريخ 13 ديسمبر سنة 2009.

4- المادتين 15-16 من المرسوم التنفيذي 09-410.

5. المادة 17 من المرسوم التنفيذي 09_410.

وهذه السلطات محددة كالتالي:

- مصالح الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال إستناداً إلى رخصة الإستغلال المذكورة في المادة 20 من المرسوم 09-410 وذلك فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسمين الفرعيين 1 و2 من القسم "أ" من الملحق الأول.
- سلطة ضبط البريد والمواصلات إستناداً إلى رخصة الاستغلال المذكورة في المادة 20 من المرسوم 09-410، فيما يخص التجهيزات المصنفة في القسم الفرعي 3 من القسم"أ".
- مصالح الوزارة المكلفة بالنقل بعد الموافقة المسبقة، لمصالح الوزارتين المكلفتين بالدفاع الوطني والداخلية فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم الفرعي 1 من القسم "ب" من الملحق الأول.
- الوالي لمكان تواجد مسكن أو مقر الشركة للشخص الطالب للرخصة، بعد رأي لجنة الأمن الولائية فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسمين الفرعيين 2 و3 من القسم "ب" والقسم "ج" من الملحق الأول. [1]

أما فيما يخص شروط وإجراءات إقتناء وتركيب كاميرات المراقبة فقد حددها القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 13 أكتوبر 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات إقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها وإستغلالها وإستعمالها والتنازل عنها.

حيث أنه يتم إيداع طلب رخصة إقتناء كاميرات المراقبة، مرفقا بالملف الذي يحتوي على الغرض الاجتماعي من إستعمال الكاميرات والمخطط التفصيلي للبنايات والمحيط المحاذي له مع تحديد موقع تركيب الكاميرات، وذلك على مستوى مصالح التنظيم للولاية المختصة إقليمياً والتي بدورها تقوم بدراسة الطلب في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوم إبتداءاً من تاريخ إيداعه. [2]

1_ المادة 17 من المرسوم التنفيذي 09 _410.

2_قرار وزاري مشترك الدفاع الوطني الداخلية والجماعات المحلية، المالية، النقل، البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق ل 13 أكتوبر سنة2011، يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها، الجريدة الرسمية، العدد63، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011، فرحة عبد الرؤوف ومن معه، المرجع السابق، ص755.

ونظراً لحرص المشـرع على تنظيم عمليات إسـتعمال كاميرات المراقبة، في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الذي تشهده هذه الأخيرة، فـقـد قـام الـمـشـرع بـتـعـديـل الـمـرسـوم الـتـنـفيذي09_410 المذكور سابقاً، بموجب المرسوم التنفيذي16-61 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـــــ 11 فبراير ســنة 2016، يعدل ويتم المرســوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ فـي 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق لـ 10 ديسمبـــــر سنة 2009، الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة. [1]

حيث أنه بموجب هذا المرســوم أضـــاف في مادته 20 مكرر، أنه يمنع ربط كاميرات المراقبة التابعة للهياكل الخاصة، والتي يتعدى مجال رؤية كاميراتها إلى الفضاء المفتوح للجمهور بشبكة الإنترنت، كما يمنع كذلك ربط أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو التابعة للهياكل والإدارات والشركات والمؤسسات العمومية بشبكة الإنترنت. [2]

وما يلاحظ هنا أن المشـرع منع كل من الهياكل الخاصـــة، وكذا الهياكل والإدارات والشـركات والمؤســســـات العمومية على حد ســواء، من ربط أنظمة المراقبة عن طريق الفيديو بشـــبكة الإنترنت، كما أنه يجب على مســتغل نظام كاميرات المراقبة عن طريق الفيديو، أن يتعهد بعدم ربط هذا النظام بشـبكة الإنترنت قبل أن يبدأ في إسـتغلال هذا النظام، وذلك حفاظاً على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وحرصاً من المشرع على حماية حقوق وحريات الأشخاص. [3]

كما أن المشرع وضـع إستخدام كاميرات المراقبة تحت الرقابة، حيث أنه بموجب المادة 36 من المرسوم التنفيذي 09-410، يخضـع مقتني كاميرات المراقبة لرقابة مصـالح الأمن، بالإضـافة

1- المادة 4 من القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011، فرحة عبد الرؤوف ومن معه، المرجع السابق، ص 755.

2- المرسوم التنفيذي رقم16-61 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 11 فبراير سنة 2016، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق لـ 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية، العدد09، الصادرة بتاريخ 17 فبرايـــر 2016، المادة 20 مكرر من المرسوم التنفيذي 16 _ 61.

3- المادة 20 مكرر فقرة 03 من المرسوم التنفيذي 16-61.

إلى كل هيئة أخرى مؤهلة قانوناً، ولهذا يجب أن يتم تقديم للأعوان المكلفين بالرقابة كل الوثائق اللازمة وتزويدهم بكل التسهيلات الضرورية لإنجاز مهامهم. [1]

كما أنه في حالة ممارسة نشاطات تتعلق بالتجهيزات الحساسة دون إعتماد، أي تركيب وإقتناء كاميرات المراقبة بدون ترخيص من السلطات المختصة، يتعرض صاحبها إلى توقيف عمل هذه الكاميرات فوراً، ووضع التجهيزات في مأمن من قبل السلطات العمومية بهدف الحفاظ على الأمن العام. [2]

وبالنسبة لمشروعية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة المثبتة في أماكن خاصة فالقاعدة العامة تأكد عدم جواز التصوير في مكان خاص، إما عن طريق التصوير المرئي أو الفوتوغرافي، إذا ما تم دون إذن صاحبه، لكونه يشكل إعتداء على حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، وهو أمر مجرم قانوناً، وهذا وفق ما تم تناوله عند تناول الجرائم الناشئة عن الإعتداء على حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، وحقه في الخصوصية حيث جرم المشرع إلتقاط الصور في مكان خاص دون إذن من صاحبها، وهذا ما يؤكد عدم مشروعية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة الموجودة في أماكن خاصة إلا في حدود الجرائم المحددة حصراً في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج، ويصبح الدليل المستمد في تلك الحالات مشروعاً، على أن يكون الحصول عليه قد تم تحت المراقبة المباشرة للسلطة القضائية. [3]

إلا أنه يمكن الإستئناس من طرف الجهات القضائية بكاميرات المراقبة المثبتة في الأماكن الخاصة، من أجل إثبات الجرائم، في حالة ما إذا تم إقتناء وتركيب كاميرات المراقبة وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 09-410 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-61، وذلك بناءاً على أمر من الجهات القضائية المختصة.

1- المادة 36 من المرسوم التنفيذي 09-410، فرحة عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 755.

2- المادة 37 من المرسوم التنفيذي 09-410.

3- فرحة عبد الرؤوف ومن معه، المرجع السابق، ص757.

ثانياً/كاميرات المراقبة وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-228 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره

بسبب التزايد المستمر للإجرام والجريمة، دفع بالمشرع الجزائري إلى البحث عن بدائل جديدة تساهم في الحد منها، وهذا ما حتم عليه الخروج عن الطرق الكلاسيكية في مواجهة الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث لجأت الدولة إلى تنصيب شبكة من كاميرات المراقبة بالمدن الكبرى، وهذا بعد صدور المرسوم الرئاسي09-337 المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتضمن إستحداث مؤسسة إنجاز أنظمة لمراقبة بواسطة الفيديو على أن تعمم هذه التقنية عبر كامل التراب الوطني قبل حلول عام 2030. [1]

ثم تلاه صدور المرسوم الرئاسي رقم15-228 المؤرخ في: 22 أوت 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره. [2]

وعليه تم تناول الأماكن التي تكون محل مراقبة بواسطة الفيديو، وشرط تنصيب هذه الكاميرات، ثم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وكيفية سيره.

1)الأماكن محل المراقبة بواسطة الفيديو: تتمثل الأماكن التي تكون محل مراقبة بواسطة الفيديو بحسب المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-228 في:

- التجمعات الحضرية الكبرى ومناطق ضواحي المدن.
- محاور الطرق الكبرى لاسيما منها مقاطع الطرق ذات الحركة الكثيفة.
- الأماكن المفتوحة للجمهور، كالموانئ والمطارات والمنشآت الرياضية الكبرى.
- المؤسسات الإقتصادية الكبرى. [3]

1- فرحة عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص752.

2- المرسوم الرئاسي رقم15-228 المؤرخ في 07 ذي القعدة عام 1436 الموافق لـ 22 غشت سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، الجريدة الرسمية، العدد45، الصادرة بتاريخ 23 غشت سنة 2015.

3- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-228.

كما أن النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو، يعتبر أداة تقنية للإطلاع والإستباق يهدف إلى المساهمة في الحد من الجريمة، كما يهدف إلى: مكافحة الإرهاب، الوقاية من الأعمال الإجرامية، حماية الأشخاص والممتلكات، الحفاظ على النظام العام، ضبط حركة السير عبر الطرق ومعاينة المخالفات لقواعد حركة المرور عبر الطرق، تأمين البنايات والمواقع الحساسة، تسيير وضعيات الأزمة أو الكوارث الطبيعية أو غيرها. [1]

كما يوجه النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو لمساعدة ودعم الترتيبات البشرية للأمن أو الإنقاذ المنتشرة في الميدان، وذلك في المجالات المنصوص عليها في المادة 02 المذكورة أعلاه، كما يعمل على تحسين مستوى عملها عبر تزويدها في الوقت الحقيقي بالأخبار والمعلومات الكفيلة بـ:

- منع ارتكاب الجرائم أو الجنح أو مكافحتها بفعالية أو تسهيل التعرف على مرتكبيها وإلقاء القبض عليهم.
- تحسين تدابير الحفاظ على النظام والأمن العام.
- إعطاء المزيد من الفعالية للعمل المباشر في الميدان عبر التنسيق والإنسجام في التدخلات.
- التقليل من الخسائر والأضرار إلى أدنى درجة، ورفع أعمال الإنقاذ إلى أقصى درجة. [2]

وتنفذ المراقبة بواسطة الفيديو التي تتم ممارستها في الأماكن المعنية بالمراقبة وفقاً للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 228/15، بما فيها الموانئ والمطارات بوسائل الدولة.

وتنفذ في الأماكن الواقعة بداخل المؤسسات الإقتصادي الكبرى بالوسائل الخاصة لهذه المؤسسات. [3]

وتتم المراقبة عن طريق تنصيب كاميرات في الأماكن المراد مراقبتها، مع توصيل هذه الأخيرة بشاشة عرض أو أكثر في حجر مراقبة، حيث يتم نقل المشاهد والصور التي تقوم

1- المادة02 من المرسوم الرئاسي 15-228.

2- المادة 03 من المرسوم الرئاسي 15-228.

3- المادة 05 من المرسوم الرئاسي15 - 228.

الكاميرات بإلتقاطها إلى شاشة الرؤية من خلال جهاز مساعد يتولى نقل الصوت والصورة أو تكبيرها أو عرضها أو إيقافها أو تخزينها بشكل آلي مع إمكانية التحكم اليدوي في المراقبة.[1]

وعليه فالهدف من تنصيب كاميرات المراقبة هو الوقاية من الجريمة.

2) شروط تنصيب كاميرات المراقبة: بحسب المادة 06 من الرسوم الرئاسي 15-228 فإن عملية تنصيب كاميرات المراقبة في الأماكن العامة أو المفتوحة للجمهور، يخضع إلى رخصة إدارية مسبقة، حيث أن عملية التنصيب تخضع لمخطط رئيسي للمراقبة بواسطة الفيديو، يوافق عليه الوالي بعد التصديق عليه من قبل لجنة الأمن الولائية، كما يمكن الإستعانة بمجموعة تقنية تتكون من ممثلين مؤهلين عن مصالح الأمن ومن كل مؤسسة أو هيئة ترى ضرورة في مساهمتها، أما في حالة تنصيب كاميرات المراقبة الموجهة لتصوير الطريق العام من أجل حماية ضواحي موقع مؤسسة اقتصادية فإنه يجب الحصول على رخصة إدارية يسلمها الوالي. [2]

3) تنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وكيفية سيره:

يشتمل النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو على مركزين مركز وطني للمراقبة بواسطة الفيديو، والثاني مراكز ولائية للمراقبة بواسطة الفيديو، بالإضافة إلى شبكات كاميرات فيديو منصبة في الأماكن العامة أو المفتوحة للجمهور مسبقاً في الأماكن المذكورة في المادة 08 في فقرتها الثانية. [3]

كما يوضع المركز الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو تحت سلطة الوزير الأول، الذي يفوض تشغيله الدائم إلى المديرية العامة للأمن الوطني، ويحدد مقره بمدينة الجزائر العاصمة، ويربط هذا المركز عند الضرورة بمركز العمليات للمديرية العامة للحماية المدنية، وبالمركز الوطني

1- تومي يحي، المرجع السابق، ص04.

2- المادتين 7،6 من المرسوم الرئاسي 15.228.

3 ـ المادة 8 من المرسوم الرئاسي 15ـ 228.

لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، وبكل هيئة عملياتية. [1]

ويقوم المركز الوطني بجمع عمل المراقبة بواسطة الفيديو الذي يتم إنجازه على مستوى التراب الوطني، ويمثل مركز العمليات من أجل تسهيل قيام الحكومة، بتسيير الأزمات أو آثار الكوارث الطبيعية أو غيرها التي قد تقع في عدة ولايات. [2]

أما المركز الولائي للمراقبة بواسطة الفيديو فيوضع تحت سلطة الوالي الذي يفوض تشغيله الدائم إلى أمن الولاية، ويكون مقرهُ بمقر الولاية، كما يتولى أمن الولاية تسـييير النظام المحلي للمراقبة بواسطة الفيديو الموضوع على مستوى الولاية.

كما يقوم المركز الولائي بجمع عمل المراقبة بواسطة الفيديو الذي يتم إنجازه على مستوى إقليم الولاية، وهو بمثابة مركز العمليات، من أجل تسـهيل قيام الوالي بتسـيير الأزمات أو آثار الكوارث الطبيعية أو غيرها من الأزمات. [3]

كما أنه يسـمح للمصـالح الإقليمية لقيادة الدرك الوطني ومديرية الأمن الداخلي بالإطلاع على هذا النظام بقوة القانون.

كما يمكن ربط مصـالح الحماية المدنية بالنظام المحلي للمراقبة بواسـطة الفيديو عند الضرورة، وذلك بناءاً على طلب يرسل إلى الوالي للإطلاع على الصور التي تخص القطاعات أو المناطق التي تعتبر معرضة المخاطر مرتفعة أو أكيدة.

أمـا فيما يخص المراقبة بواسطـة الفيديو للفضاءات العمومية الموجودة خارج المناطـق الحضـرية، فإنها تخضـع وتكون تحت مسـؤولية قيادة الدرك الوطني، ويتم إرسـال الصـور والفيديوهات المنجزة في هذا الخصـوص إلى المركز الولائي للمراقبة بواسـطة الفيديو المختص إقليمياً. [4]

---

1 ـ المادة 9 من المرسوم الرئاسي 15. 228.

2. المادتين 10 من المرسوم الرئاسي 15-228.

3- المادة 11 من المرسوم الرئاسي 15-228.

4 ـ المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15 ـ 228.

وقد أدى نظام المراقبة بواسطة الفيديو إلى مساعدة وتعزيز قدرات الأجهزة الأمنية في عملها، في ردع الجرائم في المناطق محل المراقبة خاصة جرائم العصابات والأحياء.

حيث أن من خصائص النظام أنه يقوم بتصوير مسرح الجريمة بصورة واضحة وكاملة، مع تسجيل الأحداث الذي يسهل من عمل الجهات الأمنية في القبض على المجرمين وفك ملابسات الجرائم، خاصة مع تنامي الجرائم الحديثة، كعصابات الأحياء ...، بالإضافة إلى تميز كاميرات المراقبة بخاصية التسجيل، بما يضمن حفظ الفيديو المرئي للجريمة، ومن ثم عرضه. [1]

أما فيما يخص مشروعية الدليل المستمد من هذه الكاميرات، فإنه لا يكون مشروعاً، إلا إذا كانت هذه الأخيرة قد تم تنصيبها في الأماكن العامة(الشوارع، الساحات، المطارات الموانئ، البنوك ...)، وأي مكان مفتوح للجمهور، وذلك وفق الضوابط والشروط التي حددها القانون، أهمها علانية تنصيبها، بالإضافة إلى عدم توجيه هذه الكاميرات إلى مداخل العمارات أو المنازل بشكل خاص، وعليه فمشروعية الدليل المستمد من أجهزة المراقبة بواسطة الفيديو والمتمثل في الصورة و الصوت معاً، مرتبط بمدى مشروعية إستخدام هذه التقنية في المراقبة أو التصوير. [2]

1- المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 15-228.

2- تومي يحي، المرجع السابق، ص08

المبحث الثاني: حجية الأدلة المتحصل عليها بواسطة الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ومدى تأثيرها على قناعة القاضي الجزائي

إن إستخدام الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، يحظى بأهمية كبيرة بإعتبارها من وسائل المراقبة الإلكترونية الحديثة، هذه الأهمية تضفى عليها قدراً من الحجية قد لا تتوفر في غيرها من وسائل الإثبات التقليدية الأخرى، إلا أن إستعمالها في الإثبات الجنائي تثير العديد من الإشكالات القانونية، حيث أنه هناك بعض العوامل قد تؤثر في الصوت و الصورة، من بينها إمكانية تعرضها للتحريف و التزييف و التعديل، وهذا ما يؤدي إلى بروز الإشكال حول مدى حجيتها وقيمتها وقوتها في الإثبات الجنائي، و مدى تأثيرها في تكوين قناعة القاضي الجزائري.

وعليه تم تناول حجية الأدلة المتحصل عليها بواسطة الصوت والصورة في الإثبات الجنائي في **المطلب الأول**، وتأثير الأدلة المتحصل عليها بواسطة الصوت والصورة في قناعة القاضي الجزائري في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: حجية الأدلة المتحصل عليها بواسطة الصوت والصورة في الإثبات الجنائي

تختلف الأدلة التي يمكن الإعتماد عليها في الإثبات الجنائي، وقوتها من دليل إلى آخر، ومن هنا تظهر حجية الأدلة في إثبات الجرائم المرتكبة، إذ أنه يقتضي قبل الشروع في تقدير قيمة الأدلة المطروحة على القاضي، ومدى قوتها في تكوين إقتناعه، أن يتم في بداية الأمر قبول الدليل عن طريق التأكد من مدى إمكانية إعتماده شكلاً، لكي يمكن إعتباره دليلاً قائماً بذاته.

وعليه تم التطرق للضوابط التي تحكم الدليل المستمد من الصوت والصورة، وبالتالي إمكانية قبوله كدليل في الإثبات الجنائي، حيث تم تناول شرط أن يكون الصوت والصورة

تخصان المتهم في **الفرع الأول**، وشرط عدم حدوث تعديل للصوت أو الصورة مع وضوحها في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: أن يكون الصوت والصورة تخصان المتهم

حتى يكون للتسجيل الصوتي والصورة والفيديو حجية في إثبات الجرائم، وإعتبارها أدلة ثابتة قاطعة، يجب على القاضي التأكد من أن الصوت أو الصورة، المقدمان كأدلة تخصان الشخص المشتبه فيه، حيث أنه من بين أهم الإشكالات التي تثار بشأن الدليل المستمد من الصوت والصورة، والناتج عن المراقبة الإلكترونية، هو هل الصوت والصورة تخصان المتهم من عدمه، وهي مسألة على درجة كبيرة من الأهمية، إذا يتوقف الفصل في قبولها للقاضي، تمهيداً لتقدير قيمتها في الإثبات. [1]

حيث أنه نظراً للتطور العلمي، أصبح من السهل تقليد أصوات الآخرين وتحريف صورهم بالإستعانة ببرامج وتطبيقات حديثة، بحيث يمكن أن يصل التشابه بين الصوت الحقيقي والصوت المقلد إلى درجة كبيرة، حيث أنه يستحيل في الكثير من الأحيان معرفة مدى نسبة الصوت والصورة لصاحبه. [2]

وللتأكد من نسبة الصوت والصورة للمتهم، فإنه يمكن للقاضي الإستعانة بخبراء في الصوت والصورة، بحيث أن رأيهم يكون دوماً إستشارياً، وذلك عملاً بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، [3] خاصة في بعض الحالات فيما يخص التسجيل الصوتي حيث يصعب نسبة الصوت إلى المتهم أو إلى غيره، نظراً لتشابه الأصوات، وهذا ما يؤدي إلى اختلاطها أو في حالة انتحال الغير لشخصية المتهم، أو إستعماله لهاتفه. [4]

1- ليلى طلبي، المرجع السابق، ص116.

2- بشقاوى عبد الحق، المرجع السابق، ص 166.

3- مستاري عادل ومن معه، المرجع السابق، ص 64.

4- بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائي الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، السنة 2011، 2012، صفحة 118.

حيث أنه وبسبب التطور في وسائل الإتصال، فإنه أصبح بالإمكان الكشف عن محتوى التسجيل الصوتي والفيديو، ونسبته للمتهم كما أن العلم أصبح يميز من خلال على الأصوات بين أصوات المتحدثين، حيث أثبت أن المصابين بمرض الربو أو أمراض الجهاز التنفسي أو الشيخوخة يكون نفسهم قصيراً مما يجعل حديثهم متقطعاً وغير مسيطر عليه، وهذا الأمر يمكن أن يقوم به خبير الأصوات بوضوح في الحديث المسجل وإمكانية نسبته إلى المتهم. [1]

وعليه فإن التسجيل الصوتي يحظى بأهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي، لأنه من خلاله يمكن للقاضي أن يكوِّنَ إقتناعه حول ما إذا كان المشتبه به مذنباً بإرتكاب الجريمة من عدمه، لكن من المستحيل الوصول إلى ذلك دون أن يتأكد أولاً من خلال الوسائل العلمية وأهل الإختصاص من نسبته للمتهم. [2]

أما بالنسبة للصورة بنوعيها الثابتة والمتحركة (الفيديو)، فإنه من المتعارف عليه أنها تمتاز بالدقة، وتنقل الحدث كما حدث فعلاً دون زيادة أو نقصان، وهذا يعود إلى التطور التكنولوجي في مجال إلتقاط الصورة، والذي من شأنه الرفع من قيمتها القانونية في الإثبات الجنائي لصدقها في نقل الحدث، ولكي تُقبل ويكون للصورة حجية في الإثبات الجنائي، فإنه يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

- أن تكون الصورة خالية من التلاعب والتحريف، أو ما يعرف بعملية المونتاج، والتي من شأنها أن تؤثر على الجانب الفني للصورة، وتفقدها قيمتها، وترفع صفة الدليل عنها.
- أن يكون موضوع الصورة ذات صلة وثيقة بالواقعة المراد إثباتها.
- أن يتم مراعاة الأسس الفنية المعروفة في عملية التصوير على النحو الذي يجعلها منتجة في الإثبات وبالإمكان التعرف بواسطتها على الشخصية محور الصورة. [3]

1- عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص197.

2- بن لاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 119.

3- نوفل علي عبد الله ومن معه، المرجع السابق، ص422، 423.

- أن تكون الصـورة معبرة تعبيراً صـادقاً عن الوقائع، وأن يتم التحقق من صـحتها من طرف شخص مؤهل ومختص في ذلك، وألا يكون هناك غرض تضليلي من إستخدامها. [1]

الفرع الثاني: عدم حدوث تعديل للصوت أو الصورة مع وضوحهما

لا يكفي أن يتأكد القاضـي من نسـبة الصـوت المتمثل في التسـجيل الصـوتي والصـورة المتحركة أو الثانية للمتهم، وإنما يجب ألا يتم تعديل للصـوت أو الصـورة مع وضـوحها حيث تم تناول عدم حدوث تعديل للصوت أو الصورة **أولاً**، ووضوح الصوت والصورة **ثانياً**.

أولاً/عدم حدوث تعديل للصوت والصورة:

لا يكفي أن يتأكد القاضي من أن التسجيل الصـوتـــــي والصورة المقدمان إليه بوصفها دليلان لإدانة المتهم في الدعوى، وإنما يلزم عليه أن يتحقــق من عدم حصول تعديل للتسجيل والصورة، أو إجراء مونتاج عليها. [2]

حيث أنه أصبح بالإمكان التلاعب بالتسجيلات وتركيبها أو التعديل في الصور، بحيث تبدو حقيقية مما يغير المعنى الحقيقي لها، وهذا كله نتيجة للتطور التكنولوجي، مما يتطلب التحقق منها بدقة أكثر، وهذا ما يحتم على القاضي عدم تأسيس قناعته عليها وحدها، وإنما يجب أن تساندها أدلة أخرى. [3]

كما أن الغش في التسـجيلات وتعديلها وتحريفها بلغ شـأناً كبيراً، وذلك بعد التطور والتقدم في تكنولوجيا تسـجيل الأصـوات وإلتقاط الصـور، بحيث أصـبح بالإمكان الحذف والإضـافة وإعادة الترتيب بمهارة فائقة، فيتغير المعنى الأصلي للتسجيل وتتغير الصورة الأصلية، وهذا ما أدى ببعض الفقهاء إلى رفع شعار «**إحذر قبول التسجيلات الصوتية في إثبات الإدانة**»، وهذا

1- نوفل علي عبد الله ومن معه، المرجع السابق، ص422، 423.

2- ليلى طلبي، المرجع السابق، 117

3- مستاري عادل ومن معه، المرجع السابق، ص 65.

ما أدى بالقضاء إلى إعتبار التسجيل مجرد قرينة، لا يمكن الإعتماد عليها وحدها لتكوين إقتناع القاضي بالإدانة أو البراءة. [1]

إلا أنه يمكن للخبراء معرفة ما إذا كان قد حصـــل تعديل أو مونتاج من عدمه، ويمكنه اكتشاف الخداع باستخدام موجات مركزة ووسائل فنية أخرى ذات نتائج مؤكدة وهذا من شأنه أن يعزز دور التسجيل الصوتي والصور في الإثبات الجنائي. [2]

ثانياً/أن تكون التسجيلات والصور واضحة:

حتى يمكن للقاضـي أن يسـتند إلى الدليل المسـتمد من المراقبة الإلكترونية، يجب أن يكون هذا الأخير واضـحاً، ولا يمكن أن يتحقق هذا إلا إذا كان التسجيل الصوتي والصورة قد رسم الواقعة الإجرامية كاملة، أي من بدايتها إلى نهايتها إذ يستطيع القاضـي في هذه الحالة أن يتوصل إلى الحقيقة من التسجيل أو الصورة، لأن ذكر الوقائع بصورة صريحة وواضحة، يمكن أن يكون له الأثر الكبير في تقديـر القاضـي لـلدليـل المستمد منه. [3]

ولذلك يجب إستبعاد كل التسجيلات والصور متى كانت مجهولة الأشخاص، أو إحتوت على تشويش أو كانت غير واضحة وبعبارات غير مسموعة أو متداخلة. [4]

إلا أنه يمكن القول أنه ليكون الدليل المســـتمد من المراقبة الإلكترونية، دليلاً له حجيته ويمكن الإعتماد عليه في الإثبات الجنائي، فإنه يجب أن يستوفي جميع الشروط الواجب توافرها فيه، حتى يكون له الدور في تكوين اقتناع القاضـــي الجزائي، كما يخضـــع للضـــوابط الســـابق ذكرها، بحيث إذا تم تجاهل هذه الأخيرة كلها أو بعضـــها أمكن إبطال إجراءات المراقبة الإلكترونية، حيث أنه تم النص على بطلان هذه الإجراءات إذا تمت بصـــفة غير مشـــروعة، وبالتالي تكون النتائج المتحصل عليها عن طريقها باطلة كذلك. [5]

1،2 ـ ليلي طلبي، المرجع السابق، ص 117، 118.

3 ـ ليلى طلبي، المرجع السابق، ص 118.

4. مستاري عادل ومن معه، المرجع السابق، 65.

5- بن لاغة عقيلة، المرجع السابق، ص120.

وقد يكون هذا البطلان مطلقاً في حالة مخالفة القواعد الخاصـــة بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، كما يكون بطلاناً نسبياً في حالة عدم مراعاة الإجراءات غير المتعلقـــة بالنظام العام، وإنما تكون متعلقة بمصلحة الخصوم. [1]

وقد إختلف الفقهاء حول نوع البطلان المترتب على مخالفة ضـــوابط المراقبة الإلكترونية حيث ذهب البعض إلى أن البطلان يكون نســبي في هذه الحالة، على أســاس أن الغرض من هذه الضــوابط هو تحقيق مصــلحة المتهم والخصــوم، وذهب البعض إلى إعتباره بطلان مطلق على أساس أن المصلحة التي تحميها الضوابط تهدف إلى حماية المصلحة العامة.

وذهب البعض الآخر إلى إعتبار أن البطلان يكون مطلق في حالتين، الأولى في حالة إذا كان إجراء المراقبة يشـــمل جريمة غير مشـــروعة، والحالة الثانية إذا تم مخالفة ضـــابط الإختصاص.

إلا أن المشــرع الجزائري لم يرتب أي جزاءات إجرائية في حالة مخالفة الضــوابط المتعلقة بإجراء التسجيل الصوتي وإلتقاط الصور، على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على حالات البطلان فيما يخص المراقبة الإلكترونية. [2]

المطلب الثاني: تأثير الأدلة المتحصل عليها بواسطة الصوت والصورة في قناعة القاضي الجزائي

من المعلوم أن الدليل المستمد من التسجيل الصوتي والصورة، يخضع لمبدأ مشروعية الدليل الجنائي، شأنه في ذلك شأن أي دليل آخر، وبإعتبار هذه الأخيرة، كانت كنتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي، حيث ساهم بصورة إيجابية في مساعدة القاضـــي الجزائي على تكوين إقتناعه، وســاعد في التقليل من الأخطاء القضــائية، والإقتراب من الحقيقة، وبما أن للقاضـــي السلطة الكاملة في تقدير أي دليل وفقاً لمبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته.

1- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2016، صفحة 541 وما يليها.

2- بن لاغة عقيلة، المرجع السابق، ص 122.

وعليه تم التطرق إلى حرية القاضي الجزائي في الإقتناع بالأدلة المتحصل عليها عن طريق الصـوت والصـورة في **الفرع الأول**، وإلى الضـوابط التي تحكم إقتناع القاضـي الجزائي بالأدلة المتحصل عليها عن طريق الصوت والصورة في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالأدلة المتحصل عليها عن طريق الصوت والصورة

يعتبر مبدأ الإقتناع القضـائي من أهم الأسس التي تقوم عليها القواعد الإجرائية الجزائية، وهو يقوم على إستبعاد أي تدخل قانوني، في تحديد الأدلة التي يستند عليها القاضـي في تكوين إقتناعه، والتي كانت سـببا في صـدور الحكم، فهو يتمتع بكامل الحرية في البحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها للمناقشة، كما أنه له كل الحرية في تقديرها. [1]

كما أن الإثبات الجنائي بصفة عامة، يتطلب إستظهار كافة الوقائع التي تفيد وقوع الجريمة ونسـبتها للمتهم، وعليه فالقاضـي يحتاج في سـبيل تكوين عقيدته إلى التدقيق في كل عناصـر الوقائع وبكل تفاصـيلها، ومن أجل ذلك تلجأ السـلطات التحقيقية والقضـائية، إلى كافة الوسـائل القـانونيـة والمـتـاحـة للوصول إلى الحقيقة، من خلال الأدلـة المتحصل عـليـهـا بـإسـتـخـدام الطـرق العلمية الحديثة، ومنها التسجيل الصوتي والصورة. [2]

وحرية القاضـي الجزائي في تكوين إقتناعه، لا تقتصـر على تقدير الأدلة المعروضـة فقط، إنما يتسع ليشمل حرية الإستعانة بأي دليل يراه ضـرورياً ومناسباً، ويزن قيمته على حدي لتكوين إقتناعه، وإستبعاد أي دليل لا يراه مناسباً.

كما أن المشرع لم يفرض على القاضـي في سبيل تكوين عقيدته، أن يسلك طريقاً معيناً يعتمد عليه لإثبات الجريمة ونسبتها للمتهم،[3]وإنما فرض عليه أن يصدر حكمه عن إقتناع يقيني

1- ليلى طلبي، المرجع السابق، ص118.

2- أحمد حسين، الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017،2018، صفحة 364.

3. ليلى طلبي، المرجع السابق، ص119.

بصحة ما يتوصل إليه من وقائع، ولا يمكن أن يبني إقتناعه إلا بالوقوف على الحقيقة التي لا يمكن الوصول إليها إلا باليقين التام، لا بمجرد الظن والاحتمال. [1]

بالإضافة إلى أن أغلب التشريعات، أقرت جواز اللجوء إلى التسجيل الصوتي و الصورة ولكن وفق ضوابط محددة و في دائرة ضيقة جداً، حفاظاً على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وعليه و تبعاً لمبدأ حرية الاقتناع القضائي الجزائي، فالقاضي هنا وحدهُ الذي يقدر قيمة الأدلة المستمدة من المراقبة الإلكترونية، بقدر ما تحدثه في نفسه من أثر في وجدانه من ارتياح واطمئنان لها، إلا أنه ذهب جانب من الفقه و القضاء إلى القول بأن الأدلة المستمدة من التسجيل الصوتي و الصورة ليس لها قيمة دامغة أو كاملة في الإثبات، بل هي من قبيل القرينة أو دلائل لا يمكن الإعتماد عليها منفردة في إقتناع القاضي، و إنما وجب تعزيزها بأدلة أخرى كما يجوز أن تدعم الأدلة بها. [2]

غير أنه يمكن القول بأن ما ذهب إليه الفقه والقضاء، في هذه المسألة يتعارض صراحة مع مبدأ حرية الإقتناع القضائي، إلا أنه ما دام القاضي حر في أن يأخذ بأي دليل، وله وحده تقدير القيمة القانونية لكل دليل، فإن ذلك يستلزم ترك أمر تقدير قيمة الدليل المستمد من المراقبة الإلكترونية لإقتناع القاضي، وإرتياحه له، لذلك فإن إلزام القاضي بإعتبار الأدلة المستمدة من الصوت والصورة مجرد دلائل أو قرائن تعزز الأدلة الأخرى، يُعد خروجاً صارخاً عن مبدأ حرية الإقتناع للقاضي الجزائي. [3]

كما أن المشرع قد وضع لصحة التسجيل الصوتي وإلتقاط الصور العديد من الضوابط المنصوص عليها قانوناً، هذه الأخيرة تجعل من الدليل المستمد من المراقبة الإلكترونية دليلاً يمكن الاعتماد عليه في الإثبات الجنائي، وفقاً لمبدأ حرية الاقتناع القضائي لدى القاضي الجزائي.

1،2- ليلى طلبي، المرجع السابق، ص119.

3- ليلى طلبي، المرجع السابق، ص119.

كما أن للقاضي كامل الحرية في تقدير الدليل، بصرف النظر عن المصدر الذي إستمد منه، مادام مشروعاً، كما له كامل الصلاحيات في الإستعانة بأي دليل يطمئن إليه، وعليه فإقتناع القاضي الجزائي يبنى على عنصرين إثنين، أحدهما شخصي يتمثل في رسوخ قناعة في ذهن القاضي بالإدانة، أي أن الأدلة مقبولة منطقياً وعقلياً، والآخر موضوعي أي أن يكون الدليل الذي اقتنع به القاضي هو أفضل دليل موجود لإثبات الواقعة. [1]

وعليه فإن القاضي الجزائي، ووفقاً لمبدأ حريته في تكوين إقتناعه وعقيدته، فإن الأدلة المستمدة من التسجيل الصوتي والصورة، تخضع دوماً لهذا المبدأ، أي حرية القاضي في قبول هذه الأدلة أو رفضها وفقاً لسلطته التقديرية.

الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم إقتناع القاضي الجزائي بالأدلة المتحصل عليها عن طريق الصوت والصورة

نظراً لتزايد التقنيات الحديثة وكذا التطور التكنولوجي والعلمي، أصبح حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، عرضة للعديد من الإعتداءات والإنتهاكات، عن طريق الوسائل المعلوماتية، كتسجيل الأصوات وتقنيات الفيديو والصورة التي أصبحت تشكل تهديداً مباشراً أو جديداً على حقوق وحريات الأفراد، وذلك كله من أجل تقديم دليل للعدالة، يفك أسرار وخيوط الجرائم المرتكبة، التي تبقى الكثير منها مبهمة، إلا أنه وعلى الرغم من خضوع القاضي لمبدأ حرية الاقتناع القضائي بالأدلة المقدمة إليه، إلا أنه هناك ضوابط تحدُ من هذا الاقتناع متى توافرت يمكن أن يكون للدليل حجة وقيمة في الإثبات الجنائي، وهي نفسها الضوابط العامة في الإثبات الجنائي[2]، والتي تحكم الإقتناع القضائي والمتمثلة في:

أولاً/أن يكون الدليل مشروعاً

يشترط في الدليل المستمد من التسجيل الصوتي والصورة، أن يكون مشروعاً لتكون له

1- أحمد حسين، المرجع السابق، ص367.

2. إلهام شهرازاد، المرجع السابق، ص 195.

حجية في الإثبات الجنائي، أي أنه تم الحصول عليه وفقاً للضوابط الموضوعية والشكلية السابق ذكرها، فقواعد الإثبات الجنائي في مجملها تخضع لمبدأ المشروعية ومنها الأدلة المستمدة من المراقبة الإلكترونية وبالتالي لا يتم قبولها، إلا إذا جرت عملية الحصول عليها والبحث عنها في إطار أحكام القانون. [1]

وإحترام قيم العدالة وأخلاقياتها، بمعنى ضرورة إتفاق الإجراء الذي تم الحصول عن طريقه على الدليل مع القواعد القانونية، والأنظمة الثابتة، فقاعدة مشروعية الدليل الجنائي لا تقتصر فقط على مجرد مطابقته مع القاعدة القانونية التي ينص عليها المشرع بل يجب أن تراعي أيضاً حقوق الإنسان والمواثيق والإتفاقيات الدولية، وقواعد النظام العام وحسن الآداب في المجتمع، بالإضافة إلى ما استقر عليه القضاء. [2]

وعليه فالدليل المستمد من إجراء غير مشروع يعتبر دليلاً مخالفاً للقانون، ويمكن إبطالهُ، كما أنه يمنع على القاضي اللجوء إلى أدلة تقرر بطلان إجراءات الحصول عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية. [3]

ثانياً/ الاقتناع العقلي بأدلة المراقبة الإلكترونية

في نظام الإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، يكون للقاضي كامل الحرية في تقدير قيمة الأدلة ولا يفرض عليه المشرع أي حجية معينة كأصل عام، وعليه أن يبحث عن الأدلة اللازمة ثم تقديرها في حرية تامة، على أن هذا التقدير الحر يجب ألا يصل إلى حد التحكم الكامل، فإقتناعه يجب أن يخضع دائماً للعقل والمنطق، حيث أنه يبني بعد إستخلاص النتائج من

1- أنظر المادتين 05،06 من القانون رقم09-04 المؤرخ في 03 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، لمزيد من التفصيل أنظر عمر زودة، الإثبات الجنائي في المواد الجزائية، دار هومة، الجزائر، جانفي 2021، صفحة25.

2 -إلهام شهرزاد روابح، المرجع السابق، ص195.

3- المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية: «تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت، وتودع لدى أمانة الضبط المجلس القضائي، ويحظر الرجوع إليها لإستنباط عناصر أو إتهامات ضد الخصوم في المرافعات.....».

المقدمات، وتكون وفق عملية منطقية تقوم على الإستقراء والإستنباط المتلائمين مع مقتضيات العقل والمنطق. [1]

ثالثاً/ بلوغ الاقتناع بأدلة المراقبة الإلكترونية درجة اليقين

إستقر الفقهاء على وجوب أن يبلغ إقتناع القاضي بالإدانة درجة اليقين، واليقين الواجب توافره هو اليقين القضائي، هذا الأخير يبنى على أدلة تحمل بذاتها معالم قوتها في الإقتناع، ويترتب على ذلك وجوب بلوغ الإقتناع بالإدانة درجة اليقين، أنه إذا لم يدرك القاضي هذه الدرجة، كان إقتناعه يتأرجح بين الإدانة والبراءة، وهذا يعني الشك في ثبوت التهمة ومسؤولية المتهم عنها، والشك يفسر دائماً لمصلحة المتهم، مما يتوجب على القاضي هنا الحكم بالبراءة.[2]

فالقاضي يلتزم ببناء إقتناعه من عملية عقلية منطقية تقوم على الإستقراء والإستنباط لينتهي في ختامها إلى نتيجة معينة، والتي يفترض فيها أن تكون عنواناً للحقيقة التي لا يمكن أن تتحقق ما لم يكن لديه يقين مؤكد، فيقين القاضي وحده أساس كل العدالة الإنسانية، وهو مصدر ثقة المواطنين في العدالة، ولا يمكن التسليم بوجود الحقيقة القضائية ما لم يكن اليقين بها أصبح موجوداً. [3]

رابعاً/ أن تتم مناقشة الدليل المستمد من المراقبة الإلكترونية في جلسة الحكم

حتي يتمكن القاضي من بناء قناعته، يجب أن يكون للدليل المستمد من التسجيل الصوتي والصورة، أصل ثابت في أوراق الدعوى، ثم يتم طرحه للمناقشة بعد إطلاع الخصوم عليه، وهذا ما جاء في نص المادة 212 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية: « **لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامهُ**»، والحكمة المستوحاة من ذلك هي حتى يتمكن القاضي

1- مستاري عادل ومن معه، المرجع السابق، ص66.

2- ليلى طلبي، المرجع السابق، ص120.

3- مستاري عادل، المرجع السابق، ص66.

من تكوين قناعته. [1]

خامساً/ قاعدة تساند الأدلة المستمدة من التسجيل الصوتي والصورة

الأصـل أن القاضـي الجزائي يسـتمد إقتناعه من مجمل الأدلة مجتمعة، حيث يجب أن ينسـق فيما بينها، متى كانت تكمل بعضـها البعض، فإذا كانت الأدلة غير مسـتاندة، فإنه يهدم بعضـها البعض، حيث يشـوبها التناقض والتعارض، وبالتالي لا يمكن الإسـتناد إليها في حكم الإدانة، حيث أن قاعدة تسـاند الأدلة تعني اجتماع عدد من الأدلة يكفي أي منها أو بعضـها لتكوين قناعة القاضـي، ولابد من قيامها مجتمعة، فإذا إسـتبعد أحد هذه الأدلة لبطلانه مثلاً إنهارت باقي الأدلة، أما إذا وجدت عدة أدلة يصلح كل منها أو بعضها لتكوين قناعة المحكمة، فإن إسـتبعاد المحكمة لأحد هذه الأدلة أو بعضـها و تكوين قناعتها من الأدلة الأخرى، لا يُعد مخالفاً لقاعدة تساند الأدلة. [2]

بالإضـافة إلى أن هذه القاعدة تقابل قاعدة أخرى، ترد كإسـتثناء عليها، وهي جواز الإستغناء عن بعض الأدلة، فإن كان الدليل مثلاً باطلاً والذي لا أصل له في أوراق الملف أو متناقض مع غيره، ليس من شـأنه أن يؤثر على قناعة القاضـي، فإن هذا الدليل لا يضـعف من قوة الأدلة الأخرى، بحيث أنها تقوم بذاتها وبما بينها من تسـاند، لما رتبهُ الحكم عليها من إدانة فاعلها، وبالتالي لا يتبع حتما بطلان غيره من الأدلة الأخـرى، أي أنه يستبعد الدليل الباطل وتبقى الأدلة الأخرى. [3]

سادساً/ تسبيب الأحكام

يلزم القاضـي بتسبيب أحكامه سواء الإدانة أو البراءة، وذلك بأن يبين مؤدي الأدلة التي إسـتند عليها في تكوين إقتناعه بطريقة كافية ووافية، يتضـح من خلالها مدى تأييدها للوقائع التي أدت إلى إقتناعه، وإتفاقها مع باقي الأدلة التي أوردها في الحكم، فالإلتزام بالتسـبيب هو

1- إلهام شهرزاد روابح، المرجع السابق، ص195.

2- جمال دريسي، المرجع السابق، ص432.

3- جمال دريسي، المرجع السابق، ص432.

الضـــابط لحرية القاضـــي الجزائي في تكوين عقيدته، وهو الوســيلة التي عن طريقها يســتطيع الخصـوم والمحكمة العليا من الرقابة على إقتناع القاضـي الموضـوعي، و التأكد من أنه توافرت لديه أدلة يقينية كافية، لتسبيب إقتناعه بالدليل، كما أثبتها في الحكم ومدى نسبتها للمتهم، فبيان الأدلة التي أدت إلى تكوين إقتناع القاضي، تعتبر قيداً على حرية القاضي في الاقتناع. [1]

1- مستاري عادل ومن معه، المرجع السابق، ص67.

لمزيد من التفصيل في الضوابط التي تحكم اقتناع القاضي الجزائي بصفة عامة في الإثبات الجنائي أنظر مدوك نصر الدين، المرجع السابق، وعمر زودة، المرجع السابق.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال كل ما سبق يتضح أنه لكي يكون للصوت أو بمعنى أدق التسجيل الصوتي والصورة أو الفيديو، حجية في الإثبات الجنائي للجرائم، فإنه يجب أن يكون الدليل المستمد منها مشروعاً، وقد تم الحصول عليه وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها من قبل المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن المشرع الجزائري حصر القيام بالتسجيل الصوتي وإلتقاط الصور في الجرائم المحددة على سبيل الحصر في نصوص القانون والمتمثلة في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد أو ما يعرف بالجرائم الستة، ويتم الحصول على الصوت والصورة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً، حتى أنه سمح بالحصول على هذا الدليل في الأماكن الخاصة والعمومية على حد سواء، في حالة إرتكاب هذه الجرائم.

كما أصدر مجموعة من المراسيم الرئاسية والتنفيذية لتنظيم عملية إلتقاط الصور والتصوير بواسطة الفيديو، حيث أنه لم يترك للأشخاص الحرية الكاملة في إلتقاط الصور وما ينتج عنه من إعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وكذا الإعتداء على حق الإنسان في صورته، كما أن الصوت والصورة والدليل المستمد منهما، يعد من الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، والتي كانت كنتيجة حتمية للتطور العلمي والتكنولوجي، والذي تبعه التطور في طريقة إرتكاب الجرائم، حيث أصبح المجرمون يتفننون في إرتكابها.

وليكون للتسجيل الصوتي وللصورة وللفيديو حجية في الإثبات الجنائي، فإنه يجب أن تكون هذه الأخيرة خالية من التلاعب والتحريف، وعدم خضوعها لعملية المونتاج التي تؤثر على الدليل وتفقده مصداقيته.

أما فيما يخص سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المستمدة من الصوت والصورة، فإن هذا متروك لقناعته ولسلطته التقديرية ولضميره، حيث أنه بإمكانه اللجوء إلى أهل

الإختصاص والخبرة من أجل التأكد من صحة الدليل، ويمكن للقاضي الذي له كامل الحرية في أن يأخذ بالدليل المستمد من الصوت والصورة كله أو جزء منه، أو أن يطرحه إذا وجد شك في عدم مشروعية الحصول عليه.

الخاتمة

الـــخـــاتمـــــــة:

إن الثورة العلمية و التكنولوجية ألقت بظلالها على جميع مناحي الحياة، فلم تترك مجالاً إلا ودخلته، حيث أصـبحت القوانين عاجزة عن مسـايرة هذه الثورة، حيث أن أغلب التشـريعات ومن بينها التشريع الجزائري حرصت على عدم المساس بحرمة الحياة الخاصـة للأفراد، والحق في الخصـوصـية، وحق الإنسان في صـورته بأي شكل من الأشكال، خاصـة بواسطة الصـوت والصورة، غير أن هذه الحماية، ترد عليها دوماً إستثناءات فرضتها طبيعة الجريمة محل البحث تتعلق هذه الأخيرة بإجراءات البحث و التحري الخاصـــة، حيث أصـــبح بالإمكان اللجوء إلى الصـوت و الصـورة ولكن في جرائم محددة حصـراً، وهذا ما أدى إلى إختلاف الفقه حول مدى مشـروعية الدليل المتحصـل عليه عن طريق الصـوت والصـورة، إلا أن المشـرع قد أخذ ببعض وسـائل المراقبة الإلكترونية كالصـوت والمتمثل في التسـجيل الصـوتي ،وإلتقاط الصـور بنوعيه الثابت و المتحرك(الفيديو)، ولكن في حدود ضـيقة وإعتبرها أدلة صـحيحة و مشـروعة متى تم إتباع الإجراءات القانونية للحصول عليها.

وعليه فإن الهدف من البحث في موضـوع الإثبات الجنائي بواسطة الصـوت والصـورة، هو معرفة مشـروعية هذه الأخيرة ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، وكذا تأثيرها في تكوين إقتناع القاضي الجزائي والحكم سواء بالإدانة أو البراءة.

وعليه ومن خلال التطرق بالبحث في هذا الموضـوع تم التوصـل إلى جملة من النتائج يمكن أن نوجز أهمها في النقاط التالية:

1.أن التسجيل الصـوتي وإلتقاط الصـور بنوعيه الثابت والمتحرك(الفيديو)، لهما دور كبير وعلى درجة من الأهمية في الإثبات الجنائي، فهي تعتبر بمثابة الدليل الإلكتروني الذي يمكنه أن ينقل مالا ينقلهُ الشاهد.

2.مشروعية الدليل المستمد من الصوت والصورة، يتوقف على مدى مشروعية وقانونية الصوت والصورة في حد ذاته، فكلما كانت وسيلة وطريقة الحصول عليه مشروعة، فكلما كان الدليل المستمد منها مشروعاً.

3.مشروعية التسجيل الصوتي والصورة لا تعني أن لها حجية مطلقة في الإثبات الجنائي، فهذه الأخيرة تتوقف على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وقناعته، وبالتالي فالدليل المستمد من الصوت والصورة له حجية نسبية.

4.حاول المشرع الجزائري إقامة نوع من التوازن بين مصلحة المجتمع في توقيع العقاب وتحقيق العدالة، وبين حقوق وحريات الأفراد، وخاصة الحق في حرمة الحياة الخاصة وكذا حق الفرد في صورته.

5.جرم المشرع الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص وحقهم في الخصوصية، وإعتبر كل إعتداء عليها جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، إذا تم هذا الأخير خارج الأطر القانونية المسموح بها.

6.حصر المشرع اللجوء إلى إجراءات التسجيل الصوتي وإلتقاط الصور بإعتبارها من وسائل المراقبة الإلكترونية في جرائم محددة ومعينة، وتم ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، وبالتالي فهي تعتبر إجراءات إستثنائية، يتم اللجوء إليها إذا إقتضت ذلك ضرورات التحقيق والتحري، ويكون بناءاً على أمر أو إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة.

7.ليعتبر الدليل المستمد من الصوت والصورة مشروعاً، لا بد أن يتم الحصول عليه وفقاً للشروط والضمانات والضوابط والإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

8.أجاز المشرع الجزائري على عكس العديد من التشريعات الأخرى، القيام بالتسجيل الصوتي

وإلتقاط الصور سواء في مكان عام أو في مكان خاص، متى إقتضت ضرورات التحقيق ذلك، أو إذا وجدت دلائل قوية وكافية على الاتهام.

9.نظم المشرع كاميرات المراقبة بموجب مرسوم وذلك بالمرسوم التنفيذي 09-410 أولاً، ثم المرسوم الرئاسي 15-228 ثانياً، وليس بموجب قانون مستقل.

10.أقر المشرع مشروعية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة المثبتة في الأماكن العمومية، وفقاً للمرسوم الرئاسي 15-228، متى إحترمت فيه الشروط والضوابط القانونية.

11.أما بالنسبة للدليل المستمد من كاميرات المراقبة المثبتة في الأماكن الخاصة، وفقاً للمرسوم التنفيذي 09-410، فإنه يمكن للجهات القضائية دون غيرها، الإستعانة بها ولكن وفق شروط معينة، ومتى تم تثبيت هذه الكاميرات بناءاً على ترخيص بذلك وبصفة قانونية.

12.لا يجوز للضحية القيام بالتسجيل الصوتي وإلتقاط الصور في مكان خاص، دون إذن من الجهات القضائية المختصة، ويعتبر الدليل المستمد منها غير مشروع، ويمس بحق الأفراد في الخصوصية.

13.أقر المشرع إمكانية اللجوء إلى أهل الإختصاص والخبراء، من أجل التأكد من صحة التسجيل الصوتي والفيديو، وعدم تعرضه للعبث والتعديل والتحوير وكذا تقدير قيمته الفنية.

14.أما فيما يخص التسجيل الصوتي المستمد من الهاتف النقال، بإعتباره من نتائج الثورة العلمية والتكنولوجية التي شهدها العالم، فإنه يمكن قبولها كدليل إذا ما تم الحصول عليها بناءاً على إذن من السلطات القضائية المختصة، ولم تشكل إعتداء على حقوق وحريات الأفراد، لأنه لا يمكن للشخص صنع دليل لنفسه.

15.يعتبر الدليل المستمد من الصوت والصورة دليلا علميا متطورا، يتمتع بمجموعة من الخصائص التي يتميز بها، بإعتبارها من وسائل المراقبة الإلكترونية، ومن بينها تميزها بالدقة وسهولة الوصول إلى مصدرها.

16.أفرز التطور العلمي والتكنولوجي أجهزة جديدة للتسجيل الصوتي وإلتقاط الصور، وتخضع هذه الأخيرة للتطور السريع، إلا أن النصوص التشريعية والقواعد الإجرائية، بقيت تراوح مكانها دون تطور أو تعديل لمواكبة هذا التطور، وأصبحت غير فعالة في إثبات الجرائم.

17.على الرغم من الإختلاف الحاصل بين الفقهاء في قبول أو رفض الدليل المستمد من الهاتف النقال، إلا أنه يمكن الإستناد إليه، وفقاً لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الإقتناع القضائي.

18.ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يذكر مصير التسجيلات الصوتية والصور بنوعيها المتحركة والثابتة ومدة حفظها.

19.أقر المشرع أن تثبيت كاميرات المراقبة في الأماكن العامة المفتوحة للجمهور، يكون بناءاً على مخطط رئيسي للمراقبة يوافق عليه والي الولاية ويكون لمكافحة الجرائم الخطيرة، المحددة حصرا.

20.لم يحدد المشرع مصير التسجيلات الصوتية والصور، في حالة مخالفة الإجراءات والضوابط والضمانات القانونية، مما يحتم الرجوع إلى القواعد العامة للبطلان.

21.لم يحدد المشرع الجزائري الحد الأقصى للمدة الزمنية المقررة للقيام بإجراءات التسجيل الصوتي وإلتقاط الصور، حيث حدد مدة المراقبة وفسح المجال لتجديدها، دون ذكر عدد مرات التجديد، والذي يخضع دوماً للسلطة التقديرية للجهة القضائية مصدرة الإذن.

ومن بين أهم الإقتراحات التي يمكن طرحها ما يلي:

1.بما أن وسائل إرتكاب الجريمة في تطور مستمر تبعاً للتطور العلمي والتكنولوجي، فإنه يجب على المشرع مسايرة هذا التطور، عن طريق التدخل المستمر لتعديل القوانين، والنص على طرق إثبات جديدة والخروج عن وسائل الإثبات الجنائي التقليدية.

2.ضرورة تدخل المشرع لتحديد مصير التسجيلات الصوتية والصور والفيديوهات، في حالة عدم إحترام الإجراءات القانونية والضوابط والضمانات القانونية، إما بالبطلان المطلق أو النسبي حسب الحالة.

3.ضرورة تدخل المشرع لتحديد مدة حفظ التسجيلات الصوتية والصور وكذا كيفية إتلافها.

4. العمل على تكوين الخبراء وضباط الشرطة القضائية والقضاة في مجال التسجيل الصوتي والتقاط الصور، وذلك عن طريق تدريبهم على كيفية إسترجاع الملفات المحذوفة، والأدلة المتلاعب بها، بالإضافة إلى الإطلاع على ما تم التوصل إليه في الدول الأخرى في هذا المجال، مع العمل على إستغلال هذه التطورات في الكشف عن الجرائم الناتجة عن التطور الإلكتروني.

5.العمل على مواكبة النصوص القانونية للتطور العلمي والتكنولوجي.

6.بسبب ظهور جرائم جديدة، كنتيجة للثورة العلمية والتكنولوجية، فإنه يجب على المشرع توسيع نطاق إستعمال الصوت والصورة في الجرائم المستحدثة.

7.ضرورة توفير التجهيزات والأدوات العلمية المتطورة، التي تمكن من نسبة التسجيل الصوتي خاصة للشخص المشتبه فيه.

8.ضرورة إنشاء منصة وطنية لحفظ بصمة الصوت، كنظيرتها فيما يخص بصمة الأصابع للرجوع إليها عند الضرورة.

9.ضرورة التأكيد على حجية التسجيل الصوتي والصورة في الإثبات الجنائي، مادام أن الدليل المستمد منهما قد تم الحصول عليه وفقاً للإجراءات القانونية وكان مشروعاً.

10. ضرورة التدخل لتحديد مدة تجديد الإذن القاضي بإجراء التسجيل الصوتي وإلتقاط الصور، وذلك بتحديد الحد الأقصى لهذا التجديد.

11.فتح المجال أمام الأشخاص والتسهيل لهم من أجل تركيب كاميرات المراقبة، مع وضعها تحت تصرف الجهات الأمنية والقضائية في حالة إرتكاب جرائم.

12. منح القوة والحجية في الإثبات الجنائي للتسجيل الصوتي والصور خاصة المتحركة ، بإعتبارها أدلة علمية متطورة تمكن من القبض على مرتكبي الجرائم، وذلك في حالة عدم تعرضها للعبث والتعديل، وترجيح كفة الدليل العلمي على حساب الأدلة التقليدية والكلاسيكية في إثبات الجرائم.

قائمة المصادر

والمراجع

قـائمة المصادر والمراجـع

أولاً/ القــرآن الكـريـم

ثانياً/ القوانين والمراسيم والأوامر:

1.القانون رقم 06-22 الصـــادر بتاريخ 20 ديســمبر 2006، الجريدة الرســمية، العدد84، الصادرة بتـاريـخ 24 ديسمبـــــر 2006، المعـــدل والمتمـــم للأمــر رقــم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2.القــانون رقم 06-23 الصادر بتاريــخ 20 ديسمبـر 2006 الجريدة الرسمية العدد 84، الصــادرة بتاريــخ 24 ديسمبـــر 2006 المعـــدل والمتمــم للأمــر رقـــم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

3. القــانون رقم 09-04 الصادر بتاريخ 05 أوت 2009 الـــجـــريـــدة الرسمية العدد 47، الصـــادرة بتاريـــخ 16 أوت 2009، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

4.المرسوم الرئاسـي رقم 09-337 الصـادر بتاريخ 21 أكتوبر 2009، الجريدة الرسمية العدد رقم 61، الصـادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2009، والمتضـمن إحداث مؤسسـة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو.

5. مرسوم تنفيذي رقم 09-410 الصـادر بتاريخ 10 ديسـمبر 2009، الجريدة الرسـمية العدد 73 الصـــادرة بتاريخ 13 ديســمبر 2009، والذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشـــاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

6. قرار وزاري مشترك صـادر في 13 أكتوبر 2011 الجريدة الرسـميـة العـدد 63 الصـادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات إقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها وإستغلالها والتنازل عنها.

7. مرسوم تنفيذي رقم 16-61 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2016، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 09-410، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2009، الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

8.المرسوم الرئاسي رقم 15-228 مؤرخ في أوت 2015، الجريدة الرسمية العدد 45، الصادرة بتاريخ 23 أوت 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره.

ثالثاً/ الكتب:

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، طبعة 2022.

2.أحمد رعد محمد الجيلاوي، التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي، المركز العربي، الطبعة الأولى، طبعة 2017.

3.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة 1991.

4.أوشن حنان، وادي عماد الدين، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية، طبعة 2015.

5.خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة السادسة، 2022.

6.خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2014.

7.ربيعة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2011.

8.رشـيد عبد الرحمان عبيدي، معجم الصـوتيات، مكتبة الدكتور مروان عطية، بغداد، الطبعة الأولى، سنة 2007.

9.عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي، وحجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة في ضوء التشريعات، اجتهادات الفقه والقضاء، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2017.

10.عمر زردة، الإثبات في المواد الجزائية، دار هومة، الطباعة والنشـــر والتوزيع، الجزائر، جانفي 2021.

10. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1982.

11. كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسـائل العلمية، دراسـة تحليلية مقارنة، رسـالة ماجيستر، مكتب التفسير للنشر والإعلان، العراق، سنة 2007.

12. لؤي عبد الله نوح، مشروعية المراقبة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، سنة 2018.

13. مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، نشـأة المعارف الإسـكندرية، طبعة سنة 1983.

14. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011.

15. محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون المنصورة، طبعة 2018.

16. مروك نصـر الدين، محاضـرات في الإثبات الجنائي، والنظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائي، الطبعة السادسة 2015.

17. معجب محدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، طبعة سنة 2011.

18. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشـــريع الجزائري، المؤســـســـة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992.

19. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضـوء الاجتهاد القضـائي، دراسـة مقارنة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1983.

20. نبيل صقـر، الوسيط فـي جرائـم الأشخاص، دار الهـدى، الجزائر، طبعـة 2009.

21. نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصـة، دراسـة مقارنة بين التشـريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، طبعة 2015.

رابعا/ أطروحات الدكتوراه:

1.أحمد حسـين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية إقتناع القاضـي الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق تخصـــص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضـــر بسكرة، السنة 2018/2017.

2.بن مالك أحمد، الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، أطروحة مقدمة لإســـتكمال متطلبات الحصـول على شـهادة الدكتوراه (ل.م.د) في العلوم القانونية تخصـص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أمين العقال الحاج موسى أ ق أخموك، تامنغست، السنة 2020، 2021.

3.سـاسـي مبروك، مشـروعية الصـوت والصـورة في الإثبات الجنائي، دراسـة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شـــهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصـــص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، السنة 2016، 2017.

4.محمود صالح اليسير، وسائل التصوير الحديثة (كاميرات المراقبة) في مواجهة حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة المنصورة، سنة 2019.

5.نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، السنة 2017، 2018.

خامسا/ رسائل الماجستير:

1 .بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، بن عكنون، السنة 2011، 2012.

2 . بوشو ليلى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع : قانون جنائي ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة 2010، 2011.

3 . نوف حسين العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، قدمت إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، حزيران سنة 2019 .

سادسا/ المقالات العلمية:

1 . أحمد محمد عطية، جوهر الحق في الصورة " مشاكل الحاضر وتحديات الغد " دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية ISSN 2812 – 569 X بدون تاريخ نشر.

2 . آسية ذنايب، مشروعية إستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022 .

3 . إلهام شهرزاد، الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وإنتهاك الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، بدون تاريخ.

4 . أنيس حسيب السيد المحلاوي، مدى مشروعية الوسائل التي تستخدم بشكل خفي كدليل في الإثبات الجنائي، بدون عنوان المجلة، 2018.

5 . بن حيدة محمد، حرمة الأحاديث الشخصية ومدى شرعية مراقبتها، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 28، بدون تاريخ.

6 . بن حيدة محمد، النظام القانوني لحق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، العدد 12، أوت 2011.

7 . بشقاوي عبد الحق بوقادم يحياوي صلحية، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمر من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، السنة السابعة، المجلد 07، العدد 1، جانفي 2022.

8 . بن طاهر عثمان، كفاية الدليل العلمي وسلطة القاضي الجزائي في تقديره، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 3، سبتمبر 2020.

9 . تومي يحي، دور نظام المراقبة بواسطة الفيديو في الإثبات الجنائي، بدون إسم المجلة وتاريخ النشر.

10 . جمال دريسي، الإثبات الجنائي، بالأدلة العلمية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، السنة 2022.

11 . عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون،45، مارس 2016.

12.عبد الرحمان ميلودة، التصوير الخفي كإجراء تحقيق قضائي _ دراسة مقارنة_، مجلة الحقوق والحريات المجلد 10، العدد01، سنة2022.

13.عيدة بلعابد، الدليل الرقمي بين حتمية الاثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، السنة 2019.

14.عمار عباس الحسيني، مدي مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كليل في الإثبات الجنائي، مجلة أهل البيت، العدد الثامن، بدون سنة.

15.فرحة عبد الرؤوف، القنيعي بن يوسف، كاميرات المراقبة بين إعتبارات إثبات الجريمة وإنتهاك الخصوصية، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، جامعة يحي فارس المدية(الجزائر)، المجلد 08، العدد 01، السنة جانفي 2022.

16.فوزي عمارة، إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 33، جوان 2010.

17.فهيد محمد الديجاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56،

18.ليلي طلبي، إستخدام الصوت والصورة في إثبات جريمة الرشوة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد37، جوان 2012.

19.مامن بسمة، القيمة القانونية للصوت والصورة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد 04، جوان2015.

20.مجادي نعيمة، الحماية الجنائية للحق في الصورة . دراسة مقارنة ـ، مجلة البحوث القانونية، العدد السابع، بدون تاريخ النشر.

21.مستاري عادل، أحمد حسين، حجية الأدلة المستمدة من الهواتف النقالة في الإثبات الجنائي، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، المجلد02، جوان 2017.

22.مونة مقلاتي، حق الضحية في تسجيل المحادثات الهاتفية كآلية لحماية شخصه، مجلة المعارف للعلوم القانونية والإقتصادية، العدد 01، المجلد 02، سنة 2021.

23.نوفل على عبد الله، خالد عوني خطاب، دور أجهزة التصـــوير الحديثة في الإثبات الجنائي ـدراسة مقارنةـ، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 15، العدد 55، السنة 17، بدون تاريخ.

24.نويري عبد العزيز، الجرائم الماسة بصوت الشخص وصورته في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، بدون عدد، وبدون تاريخ.

سابعا/المواقع الإلكترونية:

1.عبد الطيف بعجي، التصوير والتسجيل الصوتي ومدى حجيتهما في الإثبات الجنائي، ورقة بحثية مقدمة لأعمال الملتقي الدولي، جامعة بشـــار، الموقع الإلكتروني www.academia.educ.com تاريخ الإطلاع:2023/02/22.

ثامنا/القرارات القضائية:

1. المحكمة العليا قرار رقم 443709، بتاريخ 2009/06/24، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2010.

2.المحكمة العليا قرار رقم 1010894، بتاريخ 2016/03/29، غرفة الجنح المخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الفهرس المحتويات	الصفحة
مقدمة:	
الفصل الأول: ماهية التسجيل الصوتي وإلتقاط الصور	
المبحث الأول: ماهية التسجيل الصوتي	**09**
المطلب الأول: مفهوم التسجيل الصوتي	**09**
الفرع الأول: تعريف التسجيل وإستخدامه	**09**
الفرع الثاني: طرق دراسة بصمة الصوت	**20**
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي وقيمته القانونية	**22**
المطلب الثاني: الأحاديث التي يحميها القانون والجرائم التي تنشـــأ عن انتهاك الحق في الخصوصية	**26**
الفرع الأول: الأحاديث التي يحميها القانون	**26**
الفرع الثاني: الجرائم التي تنشأ عن إنتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة	**29**
المبحث الثاني: ماهية إلتقاط الصور (التصوير)	**36**
المطلب الأول: مفهوم إلتقاط الصور (التصوير)	**36**
الفرع الأول: تعريف إلتقاط الصور	**37**
الفرع الثاني: خصائص إلتقاط الصور والطبيعة القانونية	**40**
الفرع الثالث: وسائل إلتقاط الصور وأنواعها	**42**
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الصـــورة والإســـتثناءات الواردة على حق الإنسان في صورته	**45**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحق في الصورة	**46**
الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على حق الإنسان في صورته	**49**
الفرع الثالث: جرائم الإعتداء على حق الإنسان في صورته	**54**
ملخص الفصل الأول	**60**
الفصل الثاني: مشروعية الصوت والصورة وحجيتها في الإثبات الجنائي	
المبحث الأول: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي	**63**

المطلب الأول: مشـروعية الدليل المسـتمد من التسـجيل الصـوتي في الإثبات الجنائي	64
الفرع الأول: مشـروعية الدليل المسـتمد من التسـجيل الصـوتي في ظل القانون 22/06	64
الفرع الثاني: مشـروعية الدليل المسـتمد من التسـجيل الصـوتي في ظل القانون 04/09	81
المطلب الثاني: مشروعية الدليل المستمد من الصورة في الإثبات الجنائي	86
الفرع الأول: ضوابط مشروعية الدليل المستمد من التصوير	86
الفرع الثاني: الموقف الفقهي من مشروعية الدليل المستمد من الصورة	90
الفرع الثالث: النظام القانوني لكاميرات المراقبة في التشريع الجزائري	95
المبحث الثاني" حجية الأدلة المتحصـل عليها بواسـطة الصـوت والصـورة في الإثبات الجنائي ومدى تأثيرها على قناعة القاضي الجزائي	106
المطلب الأول: حجية الأدلة المتحصـل عليها بواسـطة الصـوت والصـورة في الإثبات الجنائي	106
الفرع الأول: أن يكون الصوت والصورة تخصان المتهم	107
الفرع الثاني: عدم حدوث تعديل للصوت أو الصورة مع وضوحهما	109
المطلب الثاني: تأثير الأدلة المتحصل عليها بواسطة الصوت والصورة في قناعة القاضي الجزائي	111
الفرع الأول: حرية القاضـــي الجزائي في الاقتناع بالأدلة المتحصـــل عليها عن طريق الصوت والصورة	112
الفرع الثاني: الضـــوابط التي تحكم إقتناع القاضـــي الجزائي بالأدلة المتحصـــل عليها عن طريق الصوت والصورة	114
ملخص الفصل الثاني:	119
الخاتمة	122
قائمة المصادر والمراجع	129

فهرس المحتويات	137

الملخص:

تناولت مذكرتنا إحدى أهم المواضـــيع في القانون الجنائي، وخاصـــة في مجال الإثبات الجنائي وذلك تحت عنوان **((الإثبات الجنائي بواسطة الصوت والصورة))**، ولما لهذا الأخير من مساس بحقوق و بحريات الأفراد و خاصة الحق في حرمة الحياة الخاصة، وكذا الحق في الخصوصية وحق الإنسان في صورته، حيث أنه تبعاً للتطور العلمي و التكنولوجي المتواصل و المســـتمر و بوتيرة ســـريعة، أدى إلى بروز أســـاليب حديثة لإرتكاب الجريمة، وهو ما دفع بالمشرع للأخذ بوسائل المراقبة الإلكترونية للوصول إلى الحقيقة و القبض على مرتكبي الجرائم، والتي كان أهمها الصـوت أو التسـجيل الصـوتي وإلتقاط الصـور بنوعيه الثابت و المتحرك أو الفيديو، ويتم الإســتعانة بها في جرائم محددة حصــرا، ووفقاً لإجراءات و ضــمانات وضــوابط قانونية، وتكون دوما تحت إشراف و مراقبة السلطات القضائية، وكل ذلك حرصاً من المشرع على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة لأفراد المجتمع، وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك عندما أقر إمكانية القيام بتسـجيل الأحاديث الخاصـة وإلتقاط الصـور سـواء في مكان عام أو خاص ودون رضـا من المعني، وذلك في الحالات المنصـوص عليها قانوناً، وترك تقدير قيمتها في الإثبات للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي وفقاً لإقتناعه الشخصي.

الكلمات المفتاحية: الإثبات الجنائي، حق الفرد في حرمة حياته الخاصـــة، الحق في الخصوصية، حق الفرد في صورته، المراقبة الإلكترونية، الصوت والصورة، مشروعية الإثبات الجنائي بواسطة الصوت والصورة، حجية الدليل المستمد من الصوت والصورة.

Abstract:

Our thesis deals with the most important topic in the Criminal Law, particularly in terms of criminal evidence under the title "criminal evidence by means of sound and image" because the latter affects the individuals rights and freedoms, in particular the right to sanctity of private life as well as the right to privacy and the right of the human in his image. Indeed, the continuous scientific and technological development at a rapid pace has led to the emergence of modern means of committing the crime. This prompted the legislator to adopt means electronic monitoring methods to reach the truth and arrest the perpetrators of crimes and more particularly sound or audio recording, the taking of fixed or animated pictures or video types which are used to help in the discovery of crimes and according to the procedures, guarantees and legal limits and which are often always under the supervision and control of judicial authorities. Indeed, the legislator took care to protect the right in the intimacy of the public life of the individuals of society and he went further by recognizing the possibility of recording private conversations pictures, whether in a public or private place without the consent of the person concerned in the cases provided for by law and left the assessment in the finding to the to the discretionary power of the Algerian judge according to his personal conviction.

Key words*: criminal evidence — individual right to sanctity of private life - the right of the individual to his image - electronic monitoring - sound and image legitimacy of criminal evidence by sound and image* Authenticity evidence obtained from sound and image

الحمد لله